

المتابعات والمحاكمات ذات الصبغة السياسية من 1956 إلى 1999



منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "الندوات"

ندوة المتابعات والمحاكمات
ذات الصبغة السياسية
من 1956 إلى 1999

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "الندوات"

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص.ب. 1341، 10.040 الرباط–المغرب
الهاتف: 218 722 / 207 722 537 (0) 212 +
الفاكس: 856 726 537 (0) 212 +
الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma
البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

الفهرس

تقديم

يسعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ينشر، تزامنا مع الحوار الوطني حول إصلاح العدالة ومواكبة له ومساهمة في إثرائه وتعميقه، أشغال الندوة التي كانت قد نظمتها هيئة الإنصاف والمصالحة في شتاء 2005 حول المحاكمات السياسية ومحاكمة الرأي التي عرفتها بلادنا خلال الفترة الزمنية التي كان يشملها اختصاص الهيئة والممتدة من سنة 1956 إلى سنة 1999.

وعلاوة على ما يكتسيه نشر أشغال الندوة، في ذاته، من أهمية باعتبار الندوة جزءا من تراث هيئة الإنصاف والمصالحة وذاكرتها الحية وباعتبار هذا النشر توثيقا وتأريخا وتعميما لأعمالها، فإنه يحقق، من منظورنا، فائدة كبيرة في السياق الحالي، سياق النقاش حول إصلاح القضاء وبناء عدالة حقيقية خليقة بدولة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

لقد نظمت الهيئة هذه الندوة بتعاون مع فاعلين أساسيين هما جمعية هيئات المحامين بالمغرب وإحدى مكونات الجامعة المغربية وهي كلية الحقوق بالدار البيضاء، وكان الهدف منها الوقوف، من خلال استعراض عدد من المحاكمات السياسية ومحاكمات الرأي التي شهدتها البلاد، عند الاختلالات التي كانت تطبع سير العدالة وتحول بذلك دون تحقق العدل والإنصاف، وتشخيص السياق القضائي الذي «سمح» بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتحليله.

وبالفعل فإن العروض المقدمة في إطار الندوة تبرز*، فضلا عن بعض الأحداث السياسية وبعض جوانب الصراع السياسي وأبعاده، جانبا هاما من الوقائع القضائية التي يمكن من خلالها التعرف، دون لبس، على مدى وحدود استقلال القضاء ونزاهته وحياده ومدى توفيره لشروط المحاكمة العادلة واحترامه لمستلزماتها.

وكما يتجلى من خلال أشغال الندوة وما تخللها من عروض ومناقشات ومن تقرير ختامي أنجزه وزير عدل أسبق هو الأستاذ محمد علمي مشيشي، فإن تدبير القضاء لملفات المحاكمات السياسية ومحاكمات الرأي، وسير الإجراءات، وموقف المحكمة من حقوق الدفاع ومن

* لايتضمن هذا الكتاب سوى العروض التي قدمها أصحابها إلى الهيئة مكتوبة أو في دعامة إلكترونية، مما يستوجب الاعتذار لأصحاب العروض الأخرى التي وردت الإشارة إليها في الملحق المتعلق ببرنامج الندوة.

الدفوع والوسائل المثارة من لدن الدفاع، وتزكيتها اللامشروطة في معظم الأحيان لمحاضر الضابطة القضائية المطبوعة في الغالب بالكثير من العيوب والاختلالات، وطبيعة الأحكام الصادرة في تلك الملفات، كل ذلك يبرز الاختلالات العميقة التي كان يشكو منها، ولا يزال، جهازنا القضائي.

لذلك، فإن هيئة الإنصاف والمصالحة لم تتردد في تحديد مسؤولية القضاء فيما عرفته بلادنا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفي التوصية، من ثمة، بضرورة إصلاحه إصلاحا شاملا وبضرورة تأهيل العدالة بكافة مكوناتها.

ولذلك أيضا، فإن الدستور الحالي الذي كرس عددا من التوصيات الأساسية لهيئة الإنصاف والمصالحة في متنه، أفرد للسلطة القضائية مكانة متميزة، وألح على دورها في توفير شروط المحاكمة العادلة وعلى أهمية استقلالها، كما وضع لبنات هذا الاستقلال وشروط تحققه سواء على المستوى المؤسساتي أو على مستوى النظام الأساسي للقضاء أو من خلال الضمانات الأساسية لحقوق المتقاضين.

وإذا كان هنالك من خلاصة يمكن استنتاجها من كل ما سبق، فهي أن ترجمة المقتضيات الدستورية الجديدة المتصلة بالقضاء والعدالة إلى واقع، والارتقاء بقضائنا وعدالتنا إلى المستوى الذي تستحقه بلادنا في ضوء ما حققته من مكاسب سياسية ومؤسساتية وما قطعته من أشواط على درب الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، يقتضيان عملا عميقا وشاملا، تعدديا وتشاركيا، شفافا وجريئا، وقبل ذلك وعيا بمواطن الخلل والقصور وبالعوائق والصعوبات.

إدريس اليزمي

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

كلمة السيد إدريس بنزكري*
رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة

السيدات والسادة الحضور الكريم

يسعدني ويشرفني باسم هيئة الإنصاف والمصالحة أن أشكر وأشيد بشركائنا في كلية الحقوق بالدار البيضاء وجمعية هيئات المحامين بالمغرب لما في هذه الشراكة من أهمية قصوى في منهجية عملنا وفي ما نقوم به من دراسة للقضايا القانونية المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التاريخ الحديث للمغرب. وأشيد بهذين الشيئين وألح على ذلك نظرا للأعمال المهمة التي تم إنجازها منذ بداية عملنا سواء من لدن الإدارة أو المسؤولين أو الأساتذة الجامعيين أو الباحثين دعما لما نقوم به من تحريات وأبحاث وجلسات. كما أنوه بأهمية العمل مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب التي هي جمعية حقوقية مغربية دشنت العهد الجديد والمفهوم الجديد الحديث لحقوق الإنسان في أواخر الثمانينات وواصلت أعمالها باجتهادات ودراسات وأبحاث أغنت الممارسة القانونية والتفكير القانوني وإشكالات المنظومة القانونية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان بالمغرب. وأود من جهة أخرى أن أذكر بأن عمل هيئة الإنصاف والمصالحة متعدد الجوانب وبأنه يرتكز في المرحلة الحالية على استكمال أعمال بحثية ميدانية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من حيث الإمساك بالملفات وتوثيقها ودراستها. وفي نفس الوقت تقوم الهيئة باتصالات وندوات وأعمال استشارية بمختلف مناطق المغرب وآخرها كانت في الأقاليم الصحراوية. وقد كانت لنا لقاءات واسعة مع مختلف الشرائح في إطار استشارة الجمهور الواسع والفاعلين والمثقفين والجمعيات حول تصوراتها مع ما نتج عن ذلك من إعداد اقتراحات وتوصيات لتعميق وتصوير الإصلاحات الواجبة على المستوى القانوني أو المؤسساتي أو التربوي والثقافي.

وسنستكمل أبحاثنا فيما يتعلق بالتحقيقات والتحريات حول مصير المختفين. وما أن ننتهي من آخر التحريات ودراسات الأرشيفات الرسمية سنعلن عن هذه النتائج ونعد في نفس الوقت برامج متنوعة لطي صفحة ماضي الانتهاكات وخاصة رموزها ومراكز الاعتقال. وفي

* توفي يوم 20 مايو 2007.

نفس الوقت سنعمل بتنسيق مع السلطات المركزية والمحلية ومع جمعيات التنمية المحلية للسكان والمنتخبين في مختلف الأقاليم على تحقيق نوع من جبر الضرر الجماعي في المناطق والجهات التي تضررت من أشكال القمع والاضطهاد أو من غيرها. ولهذا الغرض فإننا نقوم، بطبيعة الحال، في إطار تطوير أعمالنا الدراسية والبحثية بإعداد دراسات قانونية وتفصيلية بالتعاون مع الخبراء والجامعيين والممارسين لإعداد مشاريع التوصيات والمقترحات التي ستقدم إلى جلالة الملك في نهاية عملنا. وإن تنظيم الندوة الحالية بتنسيق مع جمعية هيئة المحامين وكلية الحقوق يدخل أيضا في هذا النطاق إذ أنه ينطوي على بعد استشاري مع الممارسين والباحثين ناهيك عن الجانب الدراسي.

ستستمد الهيئة من هذه المناقشات والمناظرات والدراسات المادة الضرورية لإغناء المشاريع والتوصيات التي ستتقدم بها. وكلنا أمل في أن تساهم الدراسات والمناقشات والمداخلات الواسعة بين مختلف المتخصصين في تنوير طريق الهيئة وتمكينها من اقتراح كل ما من شأنه المساعدة على وضع القوانين والمعايير التي يمكن أن تساعد في بناء دولة الحق والقانون.

ومرة أخرى أشكركم على مشاركتكم وأدعو لكم بالتوفيق وشكرا.

كلمة السيد محمد بناني
عميد كلية الحقوق بالدار البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد ممثل وزير العدل، السيد رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة، السادة أعضاء جمعية هيئات المحامين بالمغرب، أيها الحضور والكريم.

يسعدني، باسم كل مكونات الكلية إدارة أساتذة وطلبة أن أرحب بكم جميعا في مؤسساتنا للمشاركة في هذه الندوة العلمية الهامة حول المتابعات والمحاكمات القضائية ذات الصبغة السياسية بالمغرب من سنة 1956 إلى سنة 1999، وهي ندوة منظمة بتعاون بين الكلية وهيئة الإنصاف والمصالحة وجمعية هيئات المحامين بالمغرب يمكن إيجازها في المظهرين التاليين:

- المظهر الأول نابع من طبيعة الموضوع المطروح للنقاش أولا، وهو المحاكمات القضائية ذات الصبغة السياسية، ونعرف ما لكلمة «السياسية» من مضامين تتغير حسب الأهواء والغايات. فإلى وقت قريب كان الاشتغال بالسياسة يعتبر تهمة خطيرة تتبعها محاكمات. فراهنية هذا اللقاء تبرز في طرح النقاش حول هذه المحاكمات ليس فقط لماضي بلادنا، بل أيضا لبناء حاضره و مستقبله بعيدا عن الممنوعات والمحظورات.
- ويبرز المظهر الثاني للقاءنا اليوم في الاختلاف النوعي للمشاركين فيه. فبجانب أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة، يشارك الأساتذة الباحثون والمحامون وممثلو هيئات المجتمع المدني. وفي هذا الانفتاح على مختلف مكونات المجتمع ضمانة ليس فقط لتعدد الآراء والمواقف بل بصفة خاصة لتحديد الحقيقة والموضوعية.

سيداتي، سادتي، لكي لا أطيل عليكم وقبل أن أختم كلمتي أود في الأخير أن أشكر كل الذين سهروا على تحضير هذه الندوة وإعدادها في أحسن الظروف، كما أتمنى لكم مقاما طيبا بالكلية، وأشكركم على حضوركم، وأتمنى لكم النجاح والتوفيق في أعمالكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد إدريس أبو الفضل
رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب

السيد ممثل وزير العدل المحترم والسيد رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة والأمين العام للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، السادة المسؤولون القضائيون المحترمون والسيد عميد كلية الحقوق المحترم، السادة ممثلو المنظمات والهيئات الحقوقية، السادة ممثلو المنابر الإعلامية، السادة النقباء، زملائي زميلاتي إخواني أخواتي.

إنه لشرف كبير أن أخص بإلقاء كلمة جمعية هيئات المحامين بالمغرب في هذه الندوة المنظمة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة بمشاركة جمعيتنا وبتعاون مع كلية الحقوق بالبيضاء. إن هذه الندوة الهامة بما تتضمنه من وقائع وحقائق من صلب تاريخ المغرب الحديث وما ترمز إليه من دلالة فاترة في تاريخ المغرب والمجيد بين ماض يطبعه العسف والجور وإحكام الطوق على أبناء الشعب المغربي الواعين التواقين إلى سيادة العدل والقانون واحترام إرادة الشعب وحقوق الإنسان، بمختلف وسائل القمع والتسلط عبر تضخيم الأجهزة الأمنية المتعددة والمتنوعة وإطلاق العنان لها لتعبث بحرية المواطنين الشرفاء وإنسانيتهم وآدميتهم بالتعذيب والتحقير والإخفاء في شروط لا إنسانية ولمدة غير محددة ثم تقديمهم إلى محاكمات غالبا ما تكون صورية خارجة عن أبسط شروط المحاكمة العادلة، وغالبا ما تكون الأحكام فيها جاهزة، وإن كانت نتيجة فعلية المحاكمة فغالبا ما تكون أشد قساوة بين ماض مؤلم وحاضر ومستقبل تتظافر فيه الإرادات الوطنية لانتشاله من مخالب الماضي المؤلم والقطع مع مختلف أشكاله. وإذا كانت مجالات الإرادات مختلفة ومنطلقاتها متعددة، فإنها تتوق إلى نفس الغاية والأهداف للبناء الديمقراطي وسيادة القانون واحترام إرادة الشعب وحقوق الإنسان لبناء تنمية شاملة تنقذ مجتمعنا من الثالوث المحرم: الجهل والفقر والمرض.

أيها الحضور الكريم، إننا نعتبر إنشاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وما تولد عنه من إحداث لجنة التعويض، ثم هيئة الإنصاف والمصالحة بانتقال شخصيات وازنة لتاريخها سواء منه الشخصي أو المؤسساتي وما راكمته وتراكمه من وعي شعبي بأعمال جليلة وبأداء واع

متميز سيكون له أثر إيجابي، وذلك رغم الاختلاف الإيجابي في المرجعيات المشبعة بالفكر التحرري الديمقراطي الحقوقي، ولذلك فإننا في جمعية هيئات المحامين بالمغرب نثمن الأداء المتميز والخطوات الوئيدة والجريئة التي تواصلونها يا سيادة رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة وكل المساعدين لكم وكل المتعاونين معكم من مختلف المنظمات الحقوقية. إن جمعيتنا إذ تؤكد ذلك وتعلن مواصلة انخراطها في كل الأوراش التي تقرر إنجازها لتؤكد أن رجال الدفاع ظلوا، منذ إحداث القوانين المنظمة لهيئة المحاماة، شهود عيان على ما مورس من قمع وعسف وظلم وجور في حق أبناء الشعب المغربي، كما ظلوا يصدعون بالحق في وجه الظالمين القامعين مهما تبوؤا من مناصب ومواقع يرددون أصواتهم في مختلف الفضاءات والمنابر، معلنين ما يحاول المتسلطون إخفاءه، مواسين الضحايا وأبناءهم وأسرهم ومؤدين الثمن غاليا. فكم من محام تعرض لمختلف أنواع القمع والعسف لاختياره أداء رسالته، رسالة الدفاع المجتمعية بضمير حي ونزاهة وصدق، بل كم من مرات التحق فيها المحامون بمؤازرهم في نفس المؤسسة السجنية. وإذا كان ذاك دأب الدفاع في إسناد رجال ونساء الحركة الوطنية والمقاومة الباسلة بمن فيهم محامون أجانب آثروا قيم رسالة الدفاع ونبلها على الانتماء إلى الدولة المستعمرة، فإن رموز الرسالة المجتمعية، منذ إعلان الاستقلال السياسي وظهور بوادر الانحراف عن مضامين وثيقة العهد ووثيقة الإستقلال، آثروا الاستفاقة في مواجهة الجور والظلم. ورغم اختلاف المرجعيات الثقافية والسياسية، فقد تواضع الرموز على التأسيس المبكر للجمعية، لتشكل الإطار الترسيخي لمختلف فئاتهم سنة 1962 وفي أول مؤتمر لها بالبيضاء. ومنذ تأسيسها ظلت الجمعية حاضرة في مختلف المحطات، وخاصة منها المؤلمة من تاريخ بلادنا الحديث مؤطرة الدفاع وفاضحة الخروقات في مختلف مراحل المحاكمات، وخاصة السياسية ومحاكمات الرأي.

اسمحوا لي أن أذكر بقولة أحد السادة النقباء الرموز الذي أجاب أحد ممثلي النيابة العامة الذي سأل في القاعة هل المتهمون قد نصبوا حقا كل هذا العدد من المحامين الذين حضروا لمؤازرتهم. أجاب السيد النقيب بالقول إن كل المحامين المغاربة معنيون ومطالبون بإعلان نياباتهم ومؤازرتهم للمتهمين في محاكمات سياسية أو نقابية. وإذا لم يهرع المحامي مرتديا بذلته لإعلان نيابته وأداء رسالته، فليخلع بذلة المحاماة عنه وليبحث لنفسه عن عمل آخر. إن مشاركة كل أسرة الدفاع في تأطير هذه الندوة في تاريخ بلادنا الحديث ليدل على ما أداه المحامون من خلال مواقعهم والتزاما برسالتهم وأمانة الدفاع المطوقين بها. وإن مكاتبهم ملأى وخاصة أرشيفاتها بالملفات التي ما تزال تشهد على تاريخ المغرب وخاصة تاريخ محاكماته.

إن جمعية هيئات المحامين التي ظلت عبر تاريخها التليد من خلال مختلف مناظراتها وندواتها المهنية والحقوقية التي تواصلت لأزيد من أربعين سنة أو من خلال مؤتمراتها والتي تعد العدة لعقد مؤتمرها الخامس والعشرين خلال ربيع هذه السنة أو من خلال موقعها كعضو فاعل في منظمة تحظى بصفتها الاستشارية المنظمة والمتحدة وهي اتحاد المحامين العرب أو بصفتها عضوا اعتباريا في منظمة الاتحاد الدولي للمحامين، إنها من خلال كل هذه المنابر وغيرها ظلت تناضل من أجل تغيير الواقع المؤلم لمعاناة الشعب المغربي. ويكفيها فخرا أن تكون الإطار الذي التأمت فيه المنظمات الحقوقية المغربية لإعلان الميثاق الوطني لحقوق الإنسان في دجنبر 1990.

ولعل بوادر الإرادة في التغيير مهما حصل من أحداث واقع لا رجعة فيه، خاصة ونحن نتابع ونشاهد بألم ونصغي بحزن وأسى لما يجري من حولنا في عالمنا العربي وعالمنا الثالث من مآسي إنسانية بسبب الهجوم الإمبريالي الصهيوني الأمريكي وضعف وهوان الأنظمة العربية في مواجهة الجبروت، بتواز مع قمعها لشعوبها، فتتضاعف وتتظافر الجهود باليقظة والوحدة والإرادات الصادقة لتأسيس بناء ديمقراطي حداثي، تتراص لبناته بكل شفافية ومسؤولية. فلنكن على يقين أن الإنطلاقة مستمرة وأن سيرنا نحو الأهداف التي ننشدها متواصل.

وفق الله الجميع وشكرا لكم.

كلمة الأستاذ عبدالعزيز بناني
عضو هيئة الإنصاف والمصالحة

السيد ممثل وزير العدل،

السادة القضاة الساميين والنقباء الأفاضل،

السادة أساتذة التعليم العالي،

سيداتي سادتي،

إن تنظيم هيئة الإنصاف والمصالحة لهذه الندوة بشراكة مع جمعيات هيئات المحامين بالمغرب وبتعاون مع كلية الحقوق بالدار البيضاء يندرج في سياق أدائها للرسالة الموكولة إليها وفقا لنظامها الأساسي الصادر بموجب الظهير المؤرخ بتاريخ 10 أبريل 2004 والذي يضع على عاتقها بالفعل تحديد طبيعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن ثم طبيعة الاعتقال التعسفي. هذا الانتهاك الذي لا مناص من تمحيصه بناء على النظام الأساسي للهيئة ضمن السياقات وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئه الديمقراطية ودور القانون. ومن الواضح أن قيم حقوق الإنسان هذه تلزم المغرب منذ سنة 1956، فهل من حاجة بنا إلى التذكير بأن بلادنا ما إن أصبحت غداة الاستقلال عضوا في هيئة الأمم المتحدة حتى انخرطت انخراطا فعليا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ وسوف تعمل المملكة فيما بعد وخاصة ابتداء من سنة 1979 على ترسيخ الالتزامات المتفرعة عن هذا الإعلان عبر التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المضمار وذلك قبل أن تدرس ديباجة الدستور على تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

وفيما يتصل بموضوع هذه الندوة، يجدر بنا التذكير بعدد من مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- تنص المادة 9 على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا؛
- وتنص المادة 5 على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة من الكرامة؛

- وتنص المادة 10 على أن لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة؛
- أما المادة 11 فتكرس مبدأ عدم رجعية القوانين، وتنص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمات عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. فهذه المرجعية التي تعتمدها الهيئة تسري بطبيعة الحال على كل فرد مهما كانت الأفعال المنسوبة إليه أو عدد القرائن التي تستند عليها سلطة الاتهام وقوتها.

وبموجب هذه المرجعية، فإن الاحتجاز قبل المحاكمة في غير أماكن الاعتقال النظامية للضابطة القضائية يشكل الصورة القصوى للاعتقال التعسفي. والشخص الذي يكون ضحية له يكون بحكم عزلته عن العالم الخارجي مجردا من كل حماية. فالأمر يتعلق هنا بتهميش كامل لقاعدة القانون كما أن الحرمان من الحرية طيلة أسابيع وشهور، بل سنوات في إطار وضع تحت الحراسة وداخل مؤسسات رسمية للضابطة القضائية يشكل اعتقالا تعسفيا حتى عندما نص ظهير 18 شتنبر 1962 المتضمن لتعديل قانون المسطرة الجنائية على التجديد اللامحدود لآماد الوضع تحت الحراسة بالنسبة لجرائم المس بأمن الدولة. ففي الحالتين معا ثمة انتهاك جديد للحق في الحرية والأمن مع كل ما يرافق هذا الانتهاك من اعتداء شنيع على سلامة الفرد الجسدية والنفسية.

ويتجلى من الإحصائيات الأولى لقاعدة البيانات أن أزيد من 70 % من الطلبات المقدمة للهيئة تتصل بالاعتقال التعسفي، بيد أن الثلث الأخير من الأشخاص المعتقلين أي حوالي 4600 شخص تم تقديمهم إلى العدالة. فماهي إذن طبيعة الاعتقال الذي يتوج به قرار قضائي نهائي محاكمة مسبوقة بانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان وغير مستوفية لشروط المحاكمات العادلة. لقد أصدرت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة بشأن الاعتقال التحكمي، عددا من القرارات التي يخص البعض منها المغرب والتي تعتبر الاعتقال المقضي به في محاكمات سياسية تعسفيا. وقد أتيح للجنة حقوق الإنسان المكلفة بالإشراف الدولي على احترام الدول لالتزاماتها الناشئة عن التصديق على العهد الدولي أن تصدر بعض الانتقادات بخصوص اختلالات العدالة ومقتضيات القانون الجنائي المغربي غير المطابقة للمعايير الدولية.

أيها السيدات والسادة

يشكل انعقاد هذه الندوة سابقة في بلادنا. إنها وسيلة لا غنى عنها لحفظ الذاكرة، كما أنها وسيلة للتحري حول عدد هام من الملفات المعروفة على أنظار الهيئة. فما هي المعايير التي تبنيناها في تحديد موضوع المداخلات وترتيبها وفي اختيار المتدخلين؟

أولا: إن كان المحور الأول يتعلق بالمحاكمات ذات الصلة بالحريات العامة، فإن المحورين الآخرين يخصان محاكمات جنائية وجنحية توبع في إطارها فاعلون سياسيون أو نقابيون وتندرج في أحداث سياسية واجتماعية. فالتمييز بين المحاكمات التي يدور حولها المحور الثاني والثالث يأخذ بعين الاعتبار المسطرة المطبقة والتي تمت مراجعتها رأسا على عقب في شهر شتنبر 1974 بمقتضى الإجراءات المسماة بالإجراءات الانتقالية.

ثانيا: بناء على المداخلات التمهيدية حول الضمانات القانونية للحريات الفردية، فإن اختيار المحاكمات المتطرق إليها يراعي أهمية الملفات وتعدد الأشخاص أو الجماعات السياسية موضوع هذه الملفات وإكراه عنصر الزمن بالنسبة للوقت المتاح للندوة.

ثالثا: تم اختيار المتدخلين على وجه العموم من بين المحامين الذين أمنوا الدفاع عن المتابعين.

رابعا: بما أن مهام لجن الحقيقة محصورة دائما من حيث الزمن، فإن القضايا المحكومة قبل تاريخ 16 غشت 1999 وحدها تدخل ضمن اختصاص الهيئة. من ثمة، فإنه ليس بوسعها أن تنظر في الانتهاكات والاختلالات الخطيرة الواقعة بعد ذلك التاريخ وخاصة سنة 2003. وما دام الأمر كذلك، وكما أشرنا في أرضية الندوة، فإن المداخلات سوف لن تنصب على إثارة نقاش نظري أو تحليلي لمواضيع القصور المؤسسي والقانوني للعدالة. فنحن نعتبر أن ثمة في هذا الباب أمور واضحة بما فيه الكفاية على كون الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء موضع سؤال على أساس التعديلات المدخلة خلال سنتي 1965 و1974 وعلى أساس النظام الأساسي القضاء الصادر سنة 1959، وتراجع الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة على إثر التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 وخاصة خلال سنتين 1962 و 1974 –هذه التعديلات التي شوهت هذا القانون الذي كان في الأصل ذا طابع ليبرالي أساسا– وتراجع الضمانات القانونية المتعلقة بالحريات الفردية والجماعية وذلك من خلال إحياء التشريع المتعلق بالنظام العام والموضوع في عهد الحماية متمثلا في ظهيري 1935 و 1939 وإدخال تعديلات على ظهير 15 نونبر 1958 تقيد مجال الحريات العامة.

إن موضوع هذه الندوة هو المساهمة في توصيف حالة إدارة العدل بالنسبة للملفات ذات الصلة بممارسة الحريات الأساسية أو التي تكتسي صبغة سياسية خلال الفترة التي تقتضيها مهام الهيئة يتعلق الأمر بتشخيص الانتهاكات والاختلالات التي شابت المحاكمات، سواء على مستوى حماية حريات الأشخاص وحقوقهم، أو على مستوى احترام معيار المحاكمة العادلة. فعلى هذا النحو اقترحنا على المتدخلين التركيز على المسائل التالية: الاعتقال في الأماكن غير

المؤسسات الرسمية للضابطة القضائية؛ التعسفات على صعيد الوضع تحت الحراسة النظرية؛ مآل طلبات معاينة آثار التعذيب ومخلفاته؛ مصير الشكاوى المقدمة ضد الجناة؛ اختلال التوازن بين صلاحيات الاتهام وحقوق الدفاع؛ مآل طلبات الدفاع ووسائله ودفوعه؛ مصير الطعون المعروضة على أنظار المحاكم الأعلى درجة.

إن تحليل الانتهاكات التي شملت سير أجهزة الدولة، بما فيهم الجهاز القضائي، وتسييرها لا مناص منه. فعن طريق تشخيص العوامل الموضوعية التي تحكمت في هذه الانتهاكات وتحديد الاختلالات على مستوى أجهزة الدولة. وانطلاقا من الاعتراف الرسمي بمسؤولية الدولة، سوف يتأتى للهيئة أن تصوغ في تقريرها النهائي التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى، كما تنص على ذلك المادة 3 من نظامها الأساسي. وعلى هذا النحو، فإن هذا المسعى يكتسب طابعا بناء. فضمن هذا المنطق الذي يحكم جميع لجن الحقيقة تقريبا، يكون إعمال المسؤولية مستبعدا. فهذا الإعمال لا يمكن على كل حال أن يكون انتقائيا وتعسفيا طالما أنه يعوق عملية البحث عن الحقيقة.

إن إحداث الهيئة يندرج في إطار سيرورة من الإصلاح. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن السلطات العمومية قد اتخذت عددا من التدابير الإيجابية في هذا المضمار. وتشكل الندوة الوطنية التي نظمتها الدولة قبل ثلاثة أشهر بمكناس خطوة هامة وواجبة، فلأول مرة انفتح النقاش الهادئ حول السياسة الجنائية على شتى مكونات المجتمع المدني المعنية بالقضايا الرئيسة للعدل والتي تمت إثارتها في جو من الشفافية. وقد فتح النقاش في التفكير في الإصلاحات الضرورية واقتراحها. وفضلا عن ذلك لابد أن نلاحظ تبني الحكومة للمشروع الأولي الخاص بتجريم التعذيب وأن نسجل التحقيقات والمتابعات الجارية في هذا الإطار وأن نأمل اتخاذ السلطات العمومية لتدابير مناسبة إزاء مخلفات الانتهاكات والاختلالات المشار إليها آنفا.

وإننا لعلى اقتناع بأن توصيات الهيئة سوف تساهم، بفضل أشغال الندوة الحالية والتحريات والدراسات التي تقوم بها الهيئة نفسها، في الدفع بمسلسل الإصلاح الجاري إلى الأمام وفي رد الاعتبار للعدالة باعتبارها الركيزة الأساسية لدولة القانون والضامن الذي لا غنى عنه لاحترام الحقوق والحريات.

نتمنى في الأخير أن تساهم أعمال هذه الندوة المنظمة لهذا الغرض في حرم كلية الحقوق في النهوض بالبحث حول العدالة.

أشكركم على حسن انتباهكم والسلام عليكم.

المحاكمات في مجال التنظيم الجمعوي والحزبي

الأستاذ عبد اللطيف أعمو

إن كل متتبع ومشارك في المحاكمات والملاحقات التي عرفها المغرب خلال سنوات الستينات والسبعينات لا يمكن له إلا أن يسجل مدى خطورة الانتهاكات التي حصلت في مجال حقوق الانسان والماسة بالحق في المحاكمة العادلة والحق في التعبير والرأي والحق في التجمع وتأسيس الأحزاب السياسية. وفي نطاق الوقوف على نوعية ومدى الانتهاكات الحاصلة في سياقها وعلى ضوء المعايير وقيم حقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، فإنني سأحاول الوقوف على بعض جوانب الانتهاكات التي حصلت اعتمادا على قانون يعتبر من الناحية القانونية والدستورية ملغى، ألا وهو ظهير 29 يونيو 1935 وجزء من محاكمات الفكر والرأي التي همت أعضاء ومناضلي الحزب الشيوعي المغربي السابق وحزب التحرر والاشتراكية.

وسأواصل هذا الرصد في محورين:

المحور الأول: محاكمة الحريات العامة من خلال ظهير 29 يونيو 1935

المحور الثاني: محاكمة الفكر والرأي من خلال منع حزب التحرر والاشتراكية

أولا : محاكمة الحريات العامة من خلال ظهير 29 يونيو 1935

بدون الرجوع إلى الجذور التاريخية لظهير 29 يونيو1935 والذي يرجع سبب وضعه إلى ما عرفه المغرب بعد سنة 1935 إثر صدور الظهير البربري من احتجاجات ومظاهرات في وجه القوى الاستعمارية وبداية تكون الحركة الوطنية والتنظيمات المناهضة للإستعمار، فجاء هذا الظهير الذي يطلق عليه «ظهير كل ما من شأنه» والذي يعاقب «كل من أثار المقاومة الايجابية أو السلبية ضد تطبيق القوانين والمراسيم والأنظمة والأوامر الصادرة من السلطات العمومية في أي محل كان وبأية وسيلة كانت، وكل من حرض على الإضراب والمظاهرات أو إثارتها وكل من مارس فعلا بقصد إحداث اضطراب في النظام أو في الأمن وكل من مس بالاحترام الواجب للسلطة الاستعمارية أو الشريفة».

فصار هذا الظهير هو الوعاء الذي حوكم به عدد من الوطنيين الغيورين والمطالبين بحق المغرب في الاستقلال وإنهاء الاستعمار والحماية.

ولما جاء استقلال المغرب في سنة 1956 تم سن قوانين وطنية أدت إلى إلغاء الظهير المذكور انطلاقا من وثيقة الاستقلال نفسها ومن الميثاق الوطني المؤرخ في 08 ماي 1958 والنداء الوجه إلى الأمة من طرف ملك البلاد بتاريخ 3 ماي 1963 ثم القانون الأساسي للمملكة سنة 1960، وأخيرا دستور المملكة لسنة 1962 والدساتير المتعاقبة.

و لم يكن أحد يظن أن هذا الظهير سيشهر من جديد لقمع التظاهرات والاحتجاجات والحد من حرية الرأي والصحافة وحرية التنظيم الجمعوي.

إلا أنه ومنذ سنة 1966 إثر فرض حالة الاستثناء، تم الالتجاء إليه من أجل قمع بعض الخصوم السياسيين، ثم استفحل استعماله خلال عقدي السبعينات والثمانينات، وبالخصوص لمواجهة الحركات الاحتجاجية بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

إن تفحص عدد كبير من الملفات المعروضة على مختلف المحاكم بالبلاد والتوقف أمام طبيعة الأحكام الصادرة منها تمكننا من معاينة ورصد وحدة الوصف القانوني ووحدة الأفعال ووسائل الإثبات ووسائل الدفاع، الشئ الذي يؤكد بأن الغرض من الرجوع إلى أحكام الظهير المذكور هدفه سياسي، وهو قمع الحريات العامة.

1. الوصف القانوني

تكاد كل الأفعال توصف بالتحريض على الإضراب والتظاهر والمساس بالأمن العام والطمأنينة، وهي عبارات مطاطة تشمل الأفعال الإعدادية والتحضيرية وتشمل النوايا وتشمل الأفعال المشروعة كحق الاجتماع وتوزيع المناشير وفق الشروط القانونية الخاصة بها، ومع ذلك تصاغ كل الأفعال المشروعة بألفاظ مطاطة لتقحم ضمن الأفعال المعاقب عليها بمقتضى ظهير 1935.

2. في الأفعال

إن الحركات التي يتم ضبطها وملاحقتها غالبا ما تكون في أوساط طلابية وتلاميذية أو نقابية أو حزبية إثر احتجاجات أو مظاهرات بحجة توزيع المناشير أو ترديد الشعارات أمام المدارس أو الكتابة على الجدران أو التردد على المقرات الحزبية أو النقابية أو التفكير والإعداد لحركات إضرابية وتنظيم لقاءات للتشاور وغير ذلك... وهكذا، فإن الأفعال التي تتم ملاحقتها من طرف الضابطة القضائية حسب الأوصاف التي تختارها في تقاريرها يمكن إجمالها فيما يلي:

- التحريض على الاضراب؛
- الإعداد والتفكير في الإضراب؛
- تهيئة وتحضير المناشير؛
- توزيع المناشير؛
- الإجتماع بالمكاتب الحزبية أو النقابية أو أمامها في الشارع؛
- انتقاد السياسة الحكومية في الأسعار وفي التعليم والصحة ووصفها باللآشعبية؛
- التضامن مع المضربين أو المعتقلين بسبب الاحتجاجات.

3. وسائل الإثبات

أن الوسائل الأساسية المعتمدة في إثبات ما يلاحق به المتابعون وفق أحكام ظهير 1935 هو غالبا ديباجة المحاضر إذا ما كانت تصريحات المعتقلين سلبية، ويعتمد كذلك كل تأويل للتصريحات بناء على الأوضاع العامة أو ما يسمع أو ما يقال. كما يتخذ كوسائل للإثبات مجرد الانتماء السياسي والنقابي أو مجرد زيارة مقرات الأحزاب والنقابات. ويعتمد كذلك مجرد وجود مناشير توزع ولو كانت حاملة للجهة المسؤولة التي أصدرتها.

4. وسائل الدفاع

كثيرا ما تعتمد وسائل الدفاع على الدفوعات الشكلية المعتمدة على خرق قانون المسطرة الجنائية وقانون الحريات العامة والضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة كمدة الحراسة النظرية والتعذيب، وغيرها...

وفي غالب الأحيان يتمسك الدفاع بمعاينة آثار التعذيب وترفض المحاكم ذلك معللة إياه بكون وكيل الملك لم يلاحظ أية آثار للتعذيب عند تقديم الظنين. كما ترفض تطبيق مدة الحراسة النظرية تحت ذريعة أن وكيل الملك يأذن بتمديدها ولو شفويا دون تقديم المعني بالأمر، وكثيرا ما يتم كذلك ضم هذه الدفوعات إلى الجوهر ويتم السكوت عنها عند تعليل الحكم.

ويتمسك الدفاع كذلك بعدم توفر العناصر المكونة للجريمة كما يحددها القانون، إلا أن المحاكم كثيرا ما ترى أنه لا فائدة في البحث عن عناصر الجريمة ما دام الأمر يتعلق بالتأثير على الطمأنينة والأمن العام، فتخرج بذلك عن قاعدة أساسية يعتمدها التشريع المغربي ألا وهي: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

ومن الأمثلة عما سبق ذكره ما يلي:

أ. قضية السيد رباح علي ومن معه من تلاميذ وأساتذة تم اعتقالهم بتيزنيت بتاريخ 31 يناير 1981، إثر ظهور كتابات وشعارات على الجدران التي يمر التلاميذ بقربها تحمل عبارات غير واضحة من جراء اندثارها بسبب هطول الأمطار يفهم منها أنها تدعو إلى إحياء ذكرى توقيف الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، فتم اعتقال المجموعة المذكورة المكونة من 11 تلميذا وأستاذا، واتهموا بتهمة المس بالأمن العام والطمأنينة... وحكم عليهم بأربعة أشهر حبسا نافذا ابتدائيا واستئنافيا. وبعد خروجهم من السجن إثر تنفيذ العقوبة المحكوم بها رجع التلاميذ إلى الثانوية التي كانوا يتابعون بها دراستهم ليخبروا بقرار طردهم النهائي. وبعد ترددهم على كل الجهات المعنية للمطالبة بحقهم في مواصلة الدراسة الثانوية، التجأوا إلى فرع الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بكلية الآداب بالرباط، هذا الفرع الذي أصدر بيانا تضامنيا مع التلاميذ المذكورين، إلا أنه إثر رجوعهم إلى مدينة تيزنيت حيث مقر سكناهم، تم إلقاء القبض عليهم بتهمة التحريض على الإضراب والإخلال بالأمن العام وإهانة شخص جلالة الملك، لكونهم أصدروا بيانا ينددون فيه بعدم السماح لهم باستئناف دراستهم الثانوية، فحكم عليهم بأربع سنوات حبسا نافذا قضوها كاملة، فترتب عن ذلك حرمانهم المطلق من الدراسة.

ب. ومن جملة الأحداث التي عرفت انتهاكات حقوق الإنسان قضية السيد الخياطي جمال ومن معه، والذين تم اعتقالهم بتاريخ 14 أكتوبر 1982 بتهمة انتمائهم إلى المذهب الشيعي، فتمت إدانتهم بسنة حبسا نافذة اعتمادا على اعترافهم باعتناقهم المذهب الشيعي منذ الصغر، وبكونهم يسعون إلى تنمية ثقافتهم ومداركهم في هذا المجال بتعلمهم اللغة الفارسية ومحاولتهم الحصول على الكتب الخاصة بتعلمها.

ج. ومن الأمثلة كذلك قضية المرحوم كرينة محمد بأكادير، والذي توفي على إثر التعذيب الذي تعرض له بمخفر الشرطة القضائية إثر تنظيم مظاهرة للتضامن مع الشعب الفلسطيني بمناسبة ذكرى يوم الأرض بتاريخ 30 مارس 1979. هذه المناسبة التي اعتقل فيها العديد ممن شاركوا في هذا اليوم التضامني، فحكم عليهم بسنة حبسا نافذة بعد تسجيل سقوط الدعوى العمومية في حق المرحوم كرينة بسبب وفاته.

وهناك العديد من القضايا المشابهة والمماثلة والتي سيطول بنا تدوينها بهذه الوثيقة كدليل على أن إعادة إحياء ظهير 1935 لم يدخل في نطاق أية سياسة جنائية سليمة بل هو عمل تسعى من ورائه الدولة آنذاك إلى انتهاك حق الحريات العامة ومحاكمة الرأي.

ثانيا : محاكمة الفكر والأحزاب السياسية ومنعها: محاكمة ومنع حزب التحرر والاشتراكية

الكل يعرف الظروف والكيفية التي تم بها منع وحل الحزب الشيوعي المغربي بمقتضى قرار من محكمة الاستيناف بالرباط والصادر بتاريخ 8 فبراير 1960، هذه المحاكمة التي سيتناولها عرض خاص ضمن العروض المبرمجة في هذه الندوة، إلا أن المثير للانتباه هو ما تلا تلك المحاكمة من ملاحقات ومضايقات لأعضاء ومناضلي الحزب الشيوعي رغم أنهم لم يعودوا منضوين تحت لواء الحزب الشيوعي المحظور أو أي حزب أو تنظيم سياسي آخر.

ومن الأحداث الخطيرة التي نالت رموز هذه الحركة ما تعرض له السيد علي يعته وجماعة من رفاقه عبد السلام بورقية وعبد الله العياشي والهادي مسواك وعزيز بلال إثر إصدارهم لمنشور في أكتوبر 1963 تحت عنوان «لنوقف الصراع المحتدم» «HALTE A LA LUTTE FRATRICIDE» عبروا فيه عن رأيهم في الحرب التي اندلعت في الحدود بين المغرب والجزائر، حيث أعلنوا معارضتهم الصريحة لتلك الحرب، معتبرين أن كل مواجهة عسكرية بين الشعبين المغربي والجزائري لن تفيد مصالح المغرب ولا مصالح الجزائر ولن تفيد قضية التحرر ولا الديمقراطية ولا السلم، بحكم أن الشعبين يناضلان من أجل التحرر في مواجهة الأمبريالية العالمية بهدف تحقيق الاستقلال التام والديمقراطية، ويطالبون بالوقف العاجل لهذه الحرب ودعوة الأشقاء إلى التحاور من أجل إيجاد الحل السلمي لكل المنازعات المختلقة حول الحدود.

ومباشرة بعد توزيع المنشور المذكور تم اعتقال كل من السيد علي يعته والسيد عبد السلام بورقية والسيد عبد الله العياشي في فجر يوم 25 أكتوبر 1963، حيث تم اقتيادهم لمفوضية الشرطة بالمقاطعة الأولى بالدار البيضاء في ظروف سيئة وفي مهانة مطلقة، حيث قضوا أزيد من خمسة أسابيع دون أن يشعروا بالتهمة المنسوبة إليهم وأسباب اعتقالهم ودون إحالتهم على التحقيق. ثم تم تقديمهم إلى المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط بتاريخ 4 دجنبر 1963 بتهمة المساس بالأمن الداخلي للدولة، حيث تم تمتيعهم بالسراح المؤقت والعمل على حفظ الملف بدون متابعة.

ويلاحظ أن المنشور الذي أصدره السيد علي يعته ورفاقه لا يحمل أي تهديد أو دعوة إلى أي حركة كانت ولا يتضمن سوى إعلان موقف من حرب حول الحدود بين الأشقاء والدعوة إلى وقف تلك الحرب، و لم يكن في ذلك الوقت للسيد علي يعته ولرفاقه أي طابع عسكري وأية

صلة بالمؤسسة العسكرية، ومع ذلك فقد تمت إحالته على محكمة العدل العسكري التي تختص في محاكمة الضباط وجنود الصف وحاملي السلاح، وهي محكمة استثنائية غير مطالبة لا بتعليل أحكامها ولا باحترام متطلبات المحاكمة العادلة. الشئ الذي يعتبر مخاطرة ومجازفة بحياة مواطن فذ جريء أعلن موقفه من حرب ثبت بعد ذلك أنها مغامرة عسكرية وحرب ضالة.

وبعد تأسيس حزب التحرر والاشتراكية في شهر شتنبر 1968 بالشكل وعلى الكيفية القانونية المعمول بها، بدأ هذا الحزب الجديد في وضع هياكله وفتح قنوات التواصل مع مختلف الهيئات السياسية وطنيا ودوليا، بحيث حضر خلال شهر يناير 1968 ندوة التضامن ودعم شعوب مستعمرات البرتغال المنعقدة بالخرطوم بالسودان، كما حضر في شهر فبراير من نفس السنة ندوة مساندة الشعب العربي المنعقدة بالقاهرة، ثم حضر ندوة الأحزاب الشيوعية والعمالية المنعقدة بموسكو في شهر يونيو من نفس السنة.

إثر ذلك صدر أمر كتابي من الجنيرال أوفقير بوصفه وزير الداخلية آنذاك بتاريخ 29 يوليوز 1969 باعتقال ومتابعة السيد علي يعته ورفاقه بتهمة إعادة تأسيس حزب محظور لكونه حضر ندوة الأحزاب الشيوعية والعمالية بموسكو ما بين 5 و17 يونيو 1969.

فتم تنفيذ هذا القرار من طرف الوكيل العام للملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط باعتقال السيد علي يعته ورفيقه شعيب الريفي في وسط الليل بمسكنهما وتم اقتيادهما إلى مخفر الشرطة بملابس النوم دون أن يشعرا بأسباب اعتقالهما. وإثر إخضاع السيد علي يعته للتحقيق من طرف قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة يوم 19 غشت 1969 تمت متابعته مع رفيقه شعيب الريفي بتهمة إعادة التأسيس غير المشروع لجمعية منحلة، فتمت إدانتهما بمقتضى الحكم الصادر بالمحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 20 شتنبر 1969 والحكم عليهما بعشرة أشهر حبسا في حق السيد علي يعته وثمانية أشهر في حق السيد شعيب الريفي. هذا الحكم الذي أيدته محكمة الاستيناف بتاريخ 29 يناير 1970.

وبالرجوع إلى الحكم الجنحي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 20 شتنبر 1969 يتبين بوضوح أن الاتجاه الذي طغى على ظروف صدور حكم بمنع الحزب الشيوعي المغربي سنة 1969 ما زال سائدا ويسعى إلى محاكمة إيديولوجية ومحاكمة الفكر.

ولا بد هنا من الإتيان ببعض فقرات الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ليتجلى ذلك بوضوح: «وحيث لأنه من الثابت حسب ما ورد في استنطاق المتهمين أثناء البحث الإعدادي لدى السيد قاضي التحقيق وأمام هذه المحكمة أن السيد علي يعته يتشبث بجميع ما ورد في خطابه المذكور، وأن رفيقه السيد شعيب محمد الريفي يتضامن معه في مسؤولية ما قد يترتب عنه من نتائج».

«وحيث أنه بالرجوع إلى محتوى فقرات الخطاب المذكور يتضح أن المتهم السيد علي يعته يتحدث إلى المؤتمرين ويعتنق نفس المبادئ التي تعتنقها باقي الأحزاب العمالية المشاركة في المؤتمر، فهو يدافع عن وحدة الأحزاب الشيوعية ويبالغ في الثناء على الاشتراكية التي أسسها ماركس وصقل مبادئها لينين».

«وحيث أنه لم يكتف بالدفاع عن المبادئ الاشتراكية فحسب، بل تعدى تلك المرحلة إلى نصرة السوفيات والأحزاب الشيوعية والعمالية، والقول بأن المجاملة تقتضي من الشخص أن يتخذ أسلوبا يستميل به قلوب مضيفه غير مقبول إزاء هذا التصريح الذي يفصح عن مدى تعلق هذا الحزب بالاشتراكية اللينينية التي يمثلها السوفيات. وذلك يبرهن وحده على أن حزب التحرر والاشتراكية إنما هو الحزب الشيوعي المغربي المنحل قد أعيد تأسيسه باسم جديد وبصفة غير قانونية».

«وحيث أن محاولة الدفاع تجريد التهمة عن الدليل المثبت لها مردودة، إذ أن محتوى الخطاب من غير تعرض إلى أي فترة بعينها يدل دلالة واضحة على صحة الأفعال المنسوبة للمتهمين من غير استعمال للمنطق الصوري ولا الاستنتاجات المرتبة، سيما وأن المحكمة جدية غير مقيدة بأية وسيلة من وسائل الإثبات بعينها بل لها الحرية المطلقة في استخلاص الدليل مستعينة ولو بالعقل والمنطق، كما أن لها أن تكون عقيدتها بما تطمئن من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليها».

أما محكمة الإستيناف فإنها زكت هذا التعليل بكامله مدعمة إياه بقولها:

«وحيث أن من جملة ما ورد في خطاب السيد علي يعته بموسكو القسم الذي يحمل عنوان «الوحدة شرط ضروري للنصر» وفي الفقرة السابعة على الخصوص قوله: «إن المذهب الماركسي قد صقله لينين في معمعة النضال الثوري، فانتقد لينين مخالفوه من مختلف التيارات اليسارية والانتهازية والتروتسكية والفوضوية والقومية التي كانت تحاول إفساد هذا المذهب ولدينا اليوم مذهب متكامل متناسق يزداد دائما غنى على غنى ويعطي الأجوبة عن القضايا التي توضع». وهي فقرات لا تترك مجالا للشك في انتماء قائلها لحزب شيوعي مخلص أشد ما يكون الإخلاص للمبادئ اللينينية الماركسية، التي هي أساس الشيوعية».

«وحيث أن من جملة ما جاء في خطاب السيد علي يعته أنه أثار أمام المأتمرين مشكلة الأديان، واقترح عليهم توجيه الاهتمام لا إلى الدين المسيحي فقط كما فعلوا إلى حد الآن، بل يتعين عليهم الاهتمام أيضا بالأديان الأخرى كذلك. ولا ريب أن إثارة هذه المسألة في مؤتمر للأحزاب الشيوعية لا يمكن أن تهم حزبا كحزب التحرر والاشتراكية الذي يزعم أنه حزب وطني مغربي يدافع عن الإسلام بقدر ما تهم حزبا شيوعيا من شأنه أن ينظر إلى الأديان كعائق للبشرية في سيرها نحو التقدم الاجتماعي والاقتصادي».

«وبالرجوع إلى محتوى الخطاب في مجموعه ومن غير التعرض إلى أي فقرة بعينها يتضح أنه صادر من شخص متشبع بمبادئ الحزب الشيوعي القديم وهو ما يزال متشبثا بها».

«وحيث أن ما يتجلى مما سبق عرضه أن حزب التحرر والاشتراكية ما هو إلا الحزب الشيوعي المغربي المحل والذي اتخذ ستارا من القانونية للاستمرار في نشاطه، كما تدل على ذلك المواقف العلنية التي اتخذها السيد علي يعته في مؤتمر الأحزاب الشيوعية والعمالية بموسكو ومشاركته في ذلك رفقة السيد شعيب الريفي».

ولقد نتجت عن هذه الملاحقات والمتابعات في حق مناضلي حزب التحرر والاشتراكية منع الجريدة التي كانت تصدر باسم «المكافح» بدون أدنى مبرر، مما أدى إلى سلب صوت صحفي يهتم بقضايا الطبقات الكادحة.

وفي يوليوز 1969، تم منع الندوة الصحفية التي عزم حزب التحرر والاشتراكية عقدها في الأسبوع الأول من الشهر بالرباط، بعد أن قام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتم منعها وتشتيتها بواسطة الشرطة لحظة انعقادها بدون أي أمر أو قرار كتابي صادر عن السلطات المعنية.

وأترك لكل القانونيين حرية استخلاص الخلاصات من هذا التعليل الساطع وما يستهدفه باسم القضاء.

وفي نفس السياق لا بد من الإشارة إلى أنه إثر اعتقال السيد علي يعته والسيد شعيب الريفي أصدرت بعض الخلايا العمالية والنقابية منشورا للتنديد باعتقالهما والمطالبة بإطلاق سراحهما سنة 1969 بالدار البيضاء. ولقد ظلت السلطات العمومية ساكتة إلى غاية يناير 1972 حيث

قامت باعتقال السيد عبد السلام بورقية بتهمة أنه كان وراء تلك المناشير التي كانت قد وزعت سنة 1969 المشار إليها أعلاه. فتمت متابعته بتهمة إعادة تأسيس حزب محظور والإخلال بالأمن العام، وحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا، حيث جاء في تعليل الحكم ما يلي:

«حيث أن الأعمال المنسوبة إلى الظنين تكون مخالفة للقانون المنظم للحريات العامة في المغرب وهي ثابتة في حقه نظرا لاعترافه الصريح بالجلسة بانتمائه للحزب الشيوعي من جهة واعترافه كذلك بتبادل المكالمات والمقالات مع عبد المجيد الدويب بصرف النظر عن الأخذ بشهادة المتهم على المتهم، فإن المحكمة واخذت عبد السلام بورقية بأقواله وتصريحاته المشار إليها واعتبرتها قرينة تقوم مقام حجة ضده على إعادة تأسيس الحزب وتوزيع مناشير مخلة بالأمن العام ونشر أنباء مزيفة».

إن الوقوف على مضامين الأحكام وتعليلها في إطار السياقات المرتبطة بانتهاكات حقوق الانسان لا يترك أي مجال للشك بأن هناك إرادة واضحة في منع حرية الفكر والانتماء وتأسيس الأحزاب السياسية تحت ذريعة مخالفتها للتقاليد ومشاعر سكان البلاد في الوقت الذي تجلت فيه مظاهر تلك الإرادة التي تستهدف مقاومة الإيديولوجية الاشتراكية وكل فكر تقدمي مخالف للأفكار المراد لها أن تسود.

ونحن الآن نعايش العواقب الخطيرة لذلك وانعكاساتها على المسار العام للفكر والانتماء وبناء الهيكل السياسي المتعدد السليم في البلاد.

المتابعات والمحاكمات المرتبطة بالصحافة والنشاط النقابي

الأستاذ عبد العلي التكناوتي

أيتها السيدات والسادة،

لا يسعني في هذه اللحظة إلا أن اشكر هيئة الإنصاف والمصالحة وجمعية هيئات المحامين بالمغرب على تنظيم هذه الندوة ودعوة المحامي لتأطيرها كفاعل حقوقي عايش وقاوم الانحراف وانتهاك القانون ومساهمته في إخراج الدولة من دوامة العنف السياسي إلى المصالحة مع الذات والانتقال إلى المرحلة التي تطمح إلى تحقيق الديموقراطية الحقة ودولة الحق والقانون.

ولا أخفي عليكم أن النخبة المناضلة من المحامين الذين تحملوا عبء هذه المسؤولية لم يرد في خلدهم أن يعيشوا ويساهموا في مرحلة المكاشفة لأن بوادر الإفراج كانت تبدو بعيدة جدا حيث أن غول الانحراف كان يكبر يوميا وتعددت صوره وأهدافه من سياسة إلى اقتصادية وثقافية واجتماعية. وبالتالي فان تلك النخبة لم تركن إلى نفسها لترتيب أوراقها ومراجعتها ودراستها لتقديم الخلاصات الدقيقة كمرجع للباحثين المتخصصين.

وبعد إنشاء المؤسسات الرسمية المتهمة بحقوق الإنسان فقد لاحظت تلك النخبة عدم رغبة تلك المؤسسات للتعامل مع تاريخ الخروقات والكشف عنها ومحاورة الفاعلين معها الشيء الذي يكون سببا جوهريا في إهمال التوثيق العلمي للأحداث.

وهذا ما سيجعل مداخلتي أمامكم عبارة عن مقدمة وعناوين لدراسة أعمق وأشمل ولن أكون شاهدا في ذلك على الأحداث لأن المحامي يحمل رسالة الدفاع على المشروعية والقانون وكرامة الإنسان والوطن ونصرة المظلوم. وبالتالي فإنه بهذه الصفة طرف أساسي في الموضوع وعليه أن يبين العراقيل الموضوعية والقانونية والإنسانية التي كانت تعترضه للنهوض وتحقيق دولة الحق والقانون.

سيـداتـي سادتـي

لقد عاشت بلادنا قبل الاستقلال وبعده من محنة اسمها الصحافة وحرية التعبير، وقد تبلورت من خلال القوانين الاستعمارية التي كانت تهدف إلى الغزو الفكري والثقافي لبلادنا حتى تنال من عزيمة وتصميم المغاربة في الانعتاق والحرية ثم تظليله بفتح المجال أمام المرتزقة والانتهازيين لتزيين صورته أمام الرأي العام.

تلك القوانين التي بواسطتها فرضت الرقابة على الصحف المناضلة وصودرت أعدادها وألغيت الترخيص بها وأقيمت المحاكمات الصورية وصدرت الأحكام الجائزة للتضييق عليها والجز بالمقيمين عليها في السجون والمنافي.

وكان يعلم كل عدو للحرية والديموقراطية وحقوق الإنسان أن الصحافة المناضلة كانت تكون الحامل والمساند الأهم للقيم والمبادئ المثلى الإنسانية. ووسيلة عظيمة لفضح الانحراف والمنحرفين وتوجيه المسؤولين لمكمن الخلل الذي يعرقل مسيرة الأمم والشعوب.

فكانت بذلك الصحافة المناضلة تعيش معركة شرسة مع الانحراف وفي نفس الوقت فتح معركة وواجهة التثقيف المواطن الصالح والرأي العام المناضل من أجل المستقبل.

هذه المواجهة غير المتكافئة التي جعلت الصحافة المناضلة أمام قوانين تمنعها من القيام برسالتها وجودها داخل المجتمع وهي أمانة تبليغ الخبر والحدث في الوقت المناسب لإطلاع المجتمع على ما يحدث حوله من أخبار مفرحة وكوارث تتطلب تعبئته وتضامنه أو أخبار تتطلب نضاله ومقاومته، بالإضافة إلى إطلاع الرأي العام لا تكون هويتهم ثابتة بل يمكن أن يطال غدا أي مواطن من حيث لا يعلم.

وبالتالي فإن رسالة الصحافة في هذا المجال كانت ومازالت المؤشر على تقدم ووعي الدولة والمجتمعات وضميرها الحي لتصحيح أخطائها في الوقت المناسب حتى لا تدخل البلاد في متاهات لا تخدم إلا التخلف والتجهيل والفقر وانتشار الجريمة والانحراف.

هذا النضال والرسالة التي كانت تتحملها الصحافة جعلتها تؤدي ثمنها غاليا فبإضافة إلى التضييق عليها ماديا ومعنويا بممارسة الرقابة عليها ومنعها من الوصول إلى القارئ الذي يكون مصدر تمويلها وكذا إصدار القوانين التي تقمع حريتها في نشر الخبر والرأي فقد تعرضت مطابعها للاعتداءات والتخريب المباشر.

ومن أجل فصلها عن المجتمع تعرضت الصحافة الوطنية للمحاكمات الصورية وذلك بمحاسبتها على نشر أشطة منظمات المجتمع المدني المعترف بها والتي تعمل في إطار القوانين الجاري بها العمل.

أما في إطار الأنشطة النقابية أو الثقافية أو بياناتها التي تصدر عن أجهزتها المسؤولة، فتعقد المحاكمات ويتابع المدريين المسؤولين عن الصحيفة ومنهم بعض الرموز المناضلة والمقاومة للاستعمار والتي تقف في قفص الاتهام بنفس التهم التي واجهتها مع المستعمر والتي قامت الحركة الوطنية لتغييرها.

بل أفظع من ذلك فإن مدير النشر أصبح يقف أمام القضاء الجنائي ليسأل عن إضراب قام به العمال منظمين في صفوف مركزيات نقابية لها وجودها القانوني والتنظيمي كما أصبح مدير الجريدة يساءل عن بيان أو تقرير صادر عن جمعية حقوقية لها كيانها القانوني والتنظيمي.

وقد عرفت تلك المحاكمات حالات استثنائية في الإجراءات والمساطر بالإضافة إلى الأجواء والظروف تعبوية المحيطة بها مما أعطاها الصبغة السياسية لأنها كانت تدخل في إطار الصراع السياسي مع دعاة الديموقراطية وحقوق الإنسان وكرامة المواطن ومن يستغل الانحراف للانحراف بمستقبل البلاد ويريد أن يدخل البلاد في الفوضى وعدم الاستقرار.

الشيء الذي كان يتدارك بواسطة قرارات استثنائية وذلك بسحب ملف المحاكمة من جلسة الحكم بدون تعيين إلى يومنا هذا تدارك الأحكام باصدار العفو التلقائي.

الملف القضائي ومحاكمة الصحافة والرأي

كان ملف المحكمة في هذه المتابعات يتضمن تصريحا للمدير المسؤول عن الجريدة حول النشر والسؤال دائما كان بصيغة تأكيد نشر الخبر أو البيان بالجريدة برقمها وتاريخها وكان طبعا أن المدير يؤكد الواقع القائم بجريدته. ويستفسر عن مصدر الخبر أو عن من صدر البيان ويختم المحضر.

يلاحظ على هذه المحاضر غياب عنصر المشتكي أو المتضرر، وغياب الوقائع المادية التي تكون عنصرا أساسيا للمساءلة والمتابعة القضائية.

تحرير شكاية مباشرة من طرف النيابة العامة من أجل المتابعة القضائية في غياب العناصر القانونية والاعتماد على نصوص وقع الاجتماع على إدانتها بتغييرها خصوصا وأنها لا تسمح بإعطاء الضمانات في المحاكمة العادلة ولا تضمن الرقابة الموضوعية والقانونية على أحكام القضاء.

وكانت الأجواء الاستثنائية التي تمر فيها تلك المحاكمات من تحويل المحكمة الى ثكنة بوليسية وتدخل الشرطة في الزي المدني للاستفسار عن هوية المواطنين حول المحكمة وداخلها مما ينشر حالة من الرعب لديهم ويشعرون بأنهم مطالبين بعدم التضامن مع جريدتهم بل ولو كانوا من الأهل والأحباب والمتعاطفين وذلك بهدف إشعار المتابع بالعزلة.

ولا يسعني في هذا الوقت المخصص لي أن أفصل في رد فعل القضاء تجاه دفوعات الدفاع الشكلية والتي كانت تواجه بالإهمال واللامبالاة مما يزيد في معاناة المتابعين وقناعتهم بأنهم لا يقفون من أجل محاكمتهم بما يتطلب من تمتيعهم بالحقوق المنصوص عليها في القانون وإنما جاؤوا لتبليغهم بمنطوق اذانة ولما يتعرفوا على خصمهم وما قد ارتكبوه في حق مواطنهم.

هذه الوضعية التيئيسية كانت تزيد من معاناة الدفاع وتشنج الأجواء نتيجة إصراره على القيام بواجبة للدفاع عن سيادة القانون وهيئة القضاء وإعطائه المكانة والرسالة التي يتعين عليه القيم بها داخل المجتمع وموقف المحكمة من الأجواء المحيطة بها والتي كانت تدفع إلى التشنج واتخاذ القرارات والأوامر التي سيتبين فيما بعد أنها لم تخدم الدولة في شيء وكانت تسيء في بعض الأحيان إلى هبة القضاء ومصداقيته وتمس باستقلاله.

وقد لعب الدفاع المناضل في هذه المرحلة دورا حاسما في التغييرات التي ستعرفها بلادنا في مجال حقوق الإنسان بعدما أصبح يتحمل مصير المستقبل عند لجوء قوى الانحراف والجريمة السياسية والاقتصادية إلى الاختفاء وراء المحاكمات الصورية وتوريط القضاء أمام تلاعباته وجرائمه.

وفي الأخير فإنه يتعين التذكير في هذا المجال بعشرات الملفات الجنائية التي كان يتابع فيها العمال والمسؤولون النقابيين بملفات تهدف إلى قمعهم حتى يتخلوا عن مطالبهم التي يضمنها لهم القانون ويهجروا الانخراط في العمل النقابي. وإن تلك المحاكمات كانت تهدف تعطيل الحق الدستوري في الإضراب الذي جعله المجتمع وسيلة لحماية نموه الاقتصادي والاجتماعي.

وإن تلك المحاكمات التي كانت تروج في نفس الأجواء السابقة ولنفس الأهداف كانت تفضح أصحاب القرار الإداري والأمني على عدم التزامهم الحياد وذلك بعد فتح ملفات الفساد الإداري والمالي داخل المؤسسات التجارية والاقتصادية المعنية بالحركات الاحتجاجية للعمال ومسايرة هؤلاء المسؤولين في أهوائهم وتزيين انحرافهم مما جعلهم يتمادون في الانحراف الذي أدى إلى قيام أوضاع أمنية واقتصادية واجتماعية مزمنة أصبح مطلوبا مضاعفة الجهود النضالية لتدارك الزمن الماضي وبروح مجردة عن الأهواء وبغيرة على المستقبل للوطن والأبناء تحقق مجتمع الكرامة والسلم الاجتماعي.

قضية نوبير الأموي
نموذج المحاكمة غير العادلة

الأستاذ خالد السفياني

كانت محاكمة نوبير الأموي النموذج البارز لاستعمال القضاء في الصراع السياسي واعتباره آلية من السلطة وليس تلك السلطة المستقلة التي تحمي القانون وتصون الحريات، وتعدل بين الناس، أيا كانوا.

الجميع يعلم أن متابعة الأموي تقررت على إثر الاستجواب الذي خص به آنذاك جريدة» حرية المواطن»، والذي أعلن فيه قناعته بضرورة أن يصبح النظام الملكي في المغرب نظاما برلمانيا يسود الملك ولا يحكم. لكن وقع العدول عن فكرة المحاكمة بسبب هذا الاستجواب، مع الاحتفاظ بقرار المتابعة والبحث عن سيناريو آخر، فكانت المحاكمة من أجل السب والقذف في الحكومة اعتمادا على استجواب أجرته جريدة البايس الأسبانية مع الأموي.

ولعل هذا الإفراج المختلف هو الذي كان سببا في الاضطراب والتخبط الذي عرفته القضية من بدايتها إلى نهايتها، والذي جسد نموذجا فريدا للمحاكمة غير العادلة، وللإجهاز على العديد من المبادئ القانونية، وللمس بحرية التعبير والصحافة، ولتقديم صورة جد مشوهة لاستقلال القضاء.

وسوف نستعرض في هذه المداخلة الموجزة نماذج مما شاب هذه المحاكمة من خروق وتجاوزات:

1. تعرض الأموي لاختطاف علني في واضحة النهار يوم 24 مارس 1992 عند مقر الكونفدرالية الديموقراطية للشغل، حيث اختطف أمام الملإ واقتيد إلى مركز أمن الدار البيضاء، ومنه إلى الرباط حيث خضع للاستنطاق طيلة اليوم، ثم أفرج عنه بعد تحرير محضر مطول والتوقيع عليه.

هذا الاختطاف الذي علمت به الدنيا برمتها، والذي نشر في وسائل إعلام رسمية، سوف يقع التنكر له من طرف النيابة العامة والمحكمة، على السواء.

2. وقع تحريك الملف بمتابعة غير قانونية وغير شرعية، وضدا على مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 71 من قانون الصحافة الجاري به العمل آنذاك.

فالمتابعة حركت بمقتضى رسالة سرية من الوزير الأول إلى وزير العدل، و لم يقع تقديم أية شكاية من طرف وزير الداخلية.

وقد أثير هذا الدفع أمام القضاء، فوقع الالتفاف عليه بالحديث عن اعتبار الحكومة هيئة مؤسسة، من حقها تقديم الشكاية بالسب والقذف، رغم أن نوبير الأموي لم يتابع في إطار الفصل 45 قانون الصحافة، ورغم أن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، من أجل تحريك المتابعة، لم تحترم بدورها.

3. توبع الأموي رغم أن الجريدة التي نشرت الاستجواب لم تتابع و لم يتابع مدير النشر فيها، كما لم يتابع الصحفي الذي أجري الاستجواب وأصدره بتوقيعه.

وقد جاء ذلك ليؤكد، بالإضافة إلى عدم شرعية المتابعة، أن رأس الأموي هو الذي كان مطلوبا، وليس الدفاع عن شرف الحكومة أو وزنها.

4. عدالة قضية الأموي وقناعة الجميع بعدم شرعية متابعته ومحاكمته، جعلت كل المحامين يلتفون حوله، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، بمن فيهم المحامون المنتمون إلى أحزاب الحكومة، حيث سجل رقم قياسي في عدد المحامين المنتصبين للدفاع عن شخص - قضية، في تاريخ المغرب، وربما على المستوى الدولي، إذ بلغ عددهم 1300 محام. بينما بحثت الحكومة طويلا عن محام ينوب عنها في القضية، سواء بين المحامين المنتمين إلى الأحزاب المكونة لها، أو المحامين الذين ينوبون عن الدولة في قضاياها العادية وغير العادية، فلم تجد وبصعوبة، إلا محاميا واحدا قبل الدفاع عنها.

هذا الالتفاف حول نوبير الأموي تجسد أيضا خارج دائرة القضاء في إطار أكبر حملة تضامن شهدها معتقل سياسي في بلادنا على المستوى الداخلي والدولي.

5.وقع اختيار الحكومة على المحكمة الابتدائية بالرباط لتحاكم الأموي، رغم أنها لم تكن مختصة مطلقا للبث في القضية، وقد كان الاختيار سياسيا بكل المقاييس، ومن أجل الوصول إلى الأهداف التي كان محركوا المتابعة يتوخونها من المحاكمة.

ذلك أن الاستجواب صدر في اسبانيا، ومكان إقامة نونبير الأموي بالدار البيضاء، وانطلاقا من ثلاثية الاختصاص (محكمة مكان الارتكاب الفعل موضوع «المتابعة» أو مكان سكنى المتهم، أو مكان اعتقاله) انطلاقا من هذه القاعدة، فالمحكمة المختصة وطنيا لمناقشة القضية والبث فيها هي المحكمة الابتدائية بالدار اليضاء.

هذا الدفع الذي أثار جدلا كبيرا قاعة المحكمة، سيقع الالتفاف عليه من طرف القضاء بدعوى أن الجريدة قد وزعت في المغرب، رغم أن النيابة العامة عجزت عن إثبات صحة هذا التوزيع، ورغم أن دفاع الأموي أدلى بشهادة رسمية تثبت أن جريدة البايس لم توزع في المغرب يومي 10 و 11 مارس بسبب الإضراب الذي خاضه رجال الجمارك باسبانيا خلال اليومين المذكورين.

6. بداية المعاناة الفاضحة مع القضاء كانت على الخصوص ابتداء من الجلسة الثانية، يوم 13 أبريل 1992:

حصار طال المحيط الواسع للمحكمة الابتدائية بالرباط، جعل المرور إلى أحياء بكاملها شبه مستحيل حتى من طرف سكان وتجار ورواد تلك الأحياء.

و لم يقف الأمر عند الحصار، بل تجاوزه إلى عملية قمع شاملة طالت المناضلين والصحفيين، والذي لم يسلم منه المحامون، إذ منهم من منع من الوصول إلى المحكمة ومنهم من وقع الاعتداء عليه، ومنهم من رحل من المغرب (المحامون الجزائرين الستة الذين حضروا خصيصا لحضور المحاكمة والذين تقرر منعهم ووقع ترحيلهم من المغرب).

كما هجمت قوات القمع على مقر الكونفيدرالية الديموقراطية للشغل بالرباط، وقامت باعتداء الشرس على المتواجدين فيه أدى إلى سقوط 30 جريحا على الأقل.

ونتيجة لذلك، فقد كان أول ما أثير في الجلسة من طرف دفاع الأموي هو المطالبة باحترام مبدإ علانية الجلسات، ورفع حالة الحصار والتطويق وإيقاف الاعتداءات. فكان موقف المحكمة أنها لا سلطة لها إلا على القاعة، وأن سلطتها لا تمتد إلى خارجها. علما بأن رئيس المحكمة هو الذي كان يرأس الجلسة وأن الذي كان يمثل النيابة العامة هو وكيل الملك شخصيا.

وطرح السؤال عريضا حول دور القضاء في توفير وحماية علانية الجلسات، ودور النيابة العامة في معاقبة من يقومون بالاعتداء على المواطنين والصحفيين والمحامين، أي بارتكاب جرائم بلغت إلى علمها علانية وداخل قاعة المحكمة، بل إن ذلك يطرح السؤال حول من الذي أعطى التعليمات بارتكاب تلك الجرائم.

لعل مشكل علانية الجلسات كثيرا ما طرح أما القضاء، وكثيرا جدا ما كان الجواب عليه هو أن سلطة المحكمة لا تمتد إلى خارج قاعة الجلسات. ولا زال الوضع على ما هو عليه إلى الآن في هذا الشأن.

7. ومن بين ما سجل على المحكمة خلال أطوار المحاكمة:

- الإصرار في البداية على رفض إجراء ترجمة رسمية للاستجواب موضوع المتابعة، ومحاولة اعتماد ترجمة غير رسمية ومجهولة المصدر، والتي ثبت فيما بعد أنها غير دقيقة على الإطلاق. وبعد أن قررت المحكمة تكليف النيابة العامة بإحضار ترجمان في الجلسة الموالية، أحضر وكيل الملك ترجمانا مدانا ابتدائيا بجريمة التزوير.
- رفض البث الفوري في جميع الدفوع الشكلية المثارة حيث قررت المحاكمة ضمها جميعها إلى الجوهر، بما فيها الدفع بعدم الاختصاص، أو إشكالية خرق الفصل 318 من ق م ج آنذاك، والتي دأب القضاء على اعتمادها في مثل هذه الملفات.
- بعد أن تشبث نوبير الأموي بإحضار محضر الضابطة القضائية المحرر يوم 24 مارس 1992، نظرا لأن المحضر المؤرخ في 26 مارس 1992 كان ناقصا وحتى يكون الملف مكتملا، تنكرت النيابة العامة لوجود هذا المحضر، ومعها المحكمة، وطبعا كان مصير الملتمس هو الرفض.
- اعتبر نوبير الأموي أن أهم وسيلة للدفاع عن نفسه هي استدعاء أعضاء الحكومة، قصد الاستماع إليهم لمعرفة من منهم اعتبر نفسه معنيا بما جاء في الاستجواب، إلا أن الملتمس كان مصيره الرفض.
- رغم أن هيئة الدفاع نظمت المرافعات، وقصرتها على عدد قليل من أعضائها، ورغم أن المرافعات كانت مركزة، فإن المحكمة حاولت الحد من دور المحامين في القيام بواجبهم، عندما قررت تحديد وقت خمس مرافعات في ساعة وربع، الأمر الذي رفضته هيئة الدفاع، مما أدى إلى حرمان الأموي من استكمال الدفاع عنه، خاصة وأن هيئة الدفاع كانت قد وزعت بين أعضائها المكلفين بالمرافعة جوانب القضية.

8. لأول مرة في تاريخ المغرب، قررت المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 400 من ق م ج في محاكمة تتعلق بحرية الصحافة، ضدا على مقتضيات الفصل 76 ق م ج الذي كان يمنع المتابعة في حالة اعتقال بالنسبة لجنح الصحافة، وضدا على مقتضيات الفصل 9 من الدستور، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد شكل الحكم بتطبيق الفصل 400 اعلانا فاضحا عن الأهداف السياسية الحقيقية من المحاكمة. كما أنه عرى بالكامل أسطورة استقلال القضاء، بعد أن اتخذت الاحتياطيات الأمنية المشددة، خارج المحكمة وداخلها، قبل صدور الحكم، مما أكد بالملموس أن السلطات كانت على علم بأن المحكمة ستصدر الأمر بالاعتقال.

9. الدفاع استأنف الحكم بتطبيق الفصل 400 فورا وأشعر المحكمة بهذا الاستئناف، واستند على مقتضيات الفصل التاسع من ظهير 28 شتنبر 1974.

المعدل لقانون المسطرة الجنائية، والذي ينص على أن طلب الاستئناف يكون له أثر واقف في جميع الأحوال بالنسبة لما تصدره المحكمة الابتدائية من أجل، مطالبا بعدم امكانية تنفيذ الحكم بتطبيق الفصل 400 مادام قد وقع الطعن فيه بالاستئناف. إلا أن المحكمة والنيابة العامة أصرا على تنفيذ الحكم رغم استئنافه، فاعتقل الأموي وأودع في السجن بصفة تحكمية.

10. بعد صدور الحكم، والطعن فيه بالاستئناف، تقدمت هيئة الدفاع أمام محكمة الاستئناف بملتمس يرمي إلى رفع حالة الاعتقال التحكيمي، مرتكزا على عدم شرعية الحكم بتطبيق الفصل 400 بالنسبة لجنح الصحافة، وعلى عدم شرعية تنفيذ هذا الحكم رغم استئنافه.

هذا الملتمس بقي في الرفوف، وامتنعت محكمة الاستئناف عن البث فيه رغم تعاقب الشهور على تقديمه، ورغم كل المساعي التي بذلتها هيئة الدفاع، مما اضطرها إلى إصدار بيان في الموضوع، ثم إلى عقد ندوة صحفية.

11.ومع اعتقال الأموي، اعتقل ملفه أيضا بقمطر وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية، الذي رفض ارساله إلى محكمة الاستئناف للبث في الطعن بالاستئناف.

واستمر حجز الملف لمدة تجاوزت التسعة اشهر، في حين أن جميع الملفات الجنحية التي حكمت بابتدائية الرباط خلال الأشهر التسعة المذكورة، والتي يوجد أصحابها في حالة اعتقال، أحيلت على محكمة الاستئناف خلال مدد لم تتجاوز الشهر كمدة قصوى.

وقد شكل اعتقال الملف من طرف وكيل الملك لدى ابتدائية الرباط، فصلا آخر من فصول الاعتداء على استقلال القضاء وعلى نزاهته وعلى مبدأ المساواة أمام القانون، كما شكل عملا تحكميا يهدف إلى إفراغ مبدأ الحق في الطعن في الأحكام من أي محتوى.

12. وكيل الملك قرر أيضا الحد من حق المحامين في زيارة موكلهم بالسجن، حيث منع المحامين المؤازرين للأموي من زيارته أكثر من مرة واحدة في الأسبوع، وبمقتضى رخصة زيارة خاصة في كل مرة.

في المرحلة الاستئنافية:

عندما تقرر سياسيا الإفراج عن الملف وإحالته على محكمة الاستئناف، تمت إعادة السيناريو من جديد: حصار أشد حول كل فضاء المحكمة والشوارع المحيطة بها. اعتداء أكثر عنفا على المحامين والمناضلين والصحفيين... الخ إصرار من طرف المحكمة على رفض حماية علانية الجلسات وتوفير شروطها. رفض البث في الدفوع قبل المناقشة، وضمها كلها للجوهر بما فيها الدفع بعدم الاختصاص.

رفض استدعاء الشهود ورفض البث في إشكالية المشتكي المطالب بالحق المدني، بعد أن أثار الدفاع أن الحكومة التي تقدمت بالشكاية هي حكومة عز الدين العراقي، وأن هذه الحكومة لم يعد لها وجود، وأن الدفاع يريد أن يعرف هل الحكومة الجديدة تتبنى هذه المتابعة أم لا، ورغم أن محامي الحكومة أعلن في الجلسة أن الحكومة الجديدة ليس لها دور في المحاكمة الجديدة ليس لها دور في المحاكمة. تم صدور الحكم الرافض لكل الدفوع، والمؤيد للحكم الابتدائي، والمبني على نفس الأسباب الواهية والمنافية للقانون.

خلاصة

الاستعراض الموجز لهذه الجوانب التي تشكل جزءا من الخروق ومن الاعتداء على القانون وعلى حقوق الدفاع وشروط المحاكمة العادلة، كانت الغاية منه هي إبراز إشكالات أساسية كانت ولازال أغلبها قائما. إشكالات تعوق أي تطور جدي في اتجاه دولة الحق والقانون وترسيخ قيم الإنسان ومبادئ الديموقراطية. إشكالات لايمكن تجاوزها بدون توفر إرادة سياسية حقيقية ووضع الأصبع على جوهر الأمور وتسمية الأشياء بمسمياتها.

والسؤال الذي يهمني الآن أكثر هو هل أصبحنا في مأمن من مثل ما تعرض له الأموي والكثيرون غيره من اعتداء على الحريات والحقوق؟

وهل أصبح القانون سيدا لا يساد عليه؟

وهل فعلا توجد رغبة في أن يصبح قضاؤنا مستقلا قويا ونزيها وعادلا؟ القضاء السلطة وليس الوظيفة؟.

لا أريد أن أجيب لكن، مع كامل الأسف، القوانين تجيب، والواقع يجيب، وما هو بعد أن تكون هذه القراءة المتأنية لفضائح الماضي وما شابه وتخلله من تجاوزات وجرائم واعوجاجات، بداية لترسيخ قناعة لدى الحاكمين بأن المستقبل، مستقبل الجميع، يكمن في بناء وترسيخ دولة الحق والقانون، وفي تحويل القضاء إلى سلطة، قادرة على الحكم عليهم أيضا إن منهم ما يقتضي الحكم عليهم.

محاكمة مراكش الكبرى
لسنة 1971

النقيب عبد الرحيم بن بركة

كان لي الشرف بأن أتواجد عند انطلاق أحداث ووقائع ملف محاكمة مراكش لسنة 1971 بمكتب الأستاذين عبد الرحيم بوعبيد ومحمد الصديقي، وأكون بذلك متواجدا برفقة المرحوم عبد الرحيم بوعبيد بمدينة مراكش طول فترة التحقيق وكذا المحاكمة لمتابعة القضية حضورا بجلسات التحقيق وكذا جلسات المحاكمة، وقد حررت كل ما راج فيها في محاضر كانت تنشر بانتظام ويوميا على صفحات جريدة العلم لأن الحزب أي حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية كان محروما بل وممنوعا في تلك الفترة من إصدار جرائد، وبعد أن تقرر منع جريدة التحرير من الصدور بصفة نهائية، وأن مجموع هذه المحاضر قد وقع تجميعها في مجلد كنت أفكر دائما في إصدار كتاب يضم كل وقائع محاكمة مراكش وكنت أنتظر الفرصة لإصداره نظرا إلى أن محاكمة مراكش الكبرى، وقد نعتها بالكبرى لأنها كانت فعلا كبرى سواء من حيث الظرف السياسي التي كان يمر منه المغرب أثناءها وكذا نوعية المتابعين فيها وعددهم، الكبير وكذا المسطرات القضائية التي مارسها الدفاع والأحكام العارضة الصادرة أثناءها والمحامون الذين تطوعوا للدفاع فيها وعلى رأسهم المرحوم عبد الرحيم بوعبيد الذي كان سواء في فترة التحقيق أو أثناء جلسات المحاكمة منسقا وموجها لهيئة الدفاع ناهيك علاقاته المتميزة مع جل المتابعين فيها، وكذا الهيئة التي نظرت فيها بما فيها رئيسها كقاضي متميز دون أي اعتبار آخر.

وبذلك فإن ملف هذه القضية من الملفات الهامة التي ينبغي أن تكون مرجعا للدارسين والطلبة والمحامين، وكذا مرجعا هاما لوقائع تاريخية عاشها المغرب في تلك الفترة، وقد شاءت الأقدار أن تقع أحداث 10 يوليوز 1971 بالصخيرات في فترة انعقاد جلسات مناقشة القضية.

فعندما طلب مني الزميل المحترم عبد العزيز بناني نيابة عن هيئة الإنصاف والمصالحة للحديث عن هذه المحاكمة، إنني لم أتأخر في الاستجابة للطلب واعتبرت أنها فرصة للشروع في إعداد كتاب عن هذه المحاكمة.

وللحديث عنها لا بد من الإشارة في البداية إلى الظرف التاريخي الذي تمت فيه، وكذا المراحل أو المسطرات القضائية التي قطعتها، والطعون التي قدمت بسببها والقرارات والأحكام الصادرة فيها، مع إعطاء نظرة على المتابعين فيها والاتجاه السياسي الذي كانوا يمثلونه.

لمحة تاريخية

إن وقائع قضية مراكش انطلقت سنة 1969 في وقت لم يكن قد مر على أحداث الدار البيضاء الدامية اختطاف المهدي بن بركة سنة 1965 سوى أقل من أربع سنوات، وعلى محاكمة ما سمي بمؤامرة 16 يوليوز 1963 سوى أقل ثماني سنوات، وعلى استقلال المغرب ما يقرب من ستة عشر سنة واجتمعت القوى الوطنية وعلى رأسها الحركة الثورية التي كان يقودها حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والذي تعرض منذ تأسيسه لحملات شرسة ومنظمة كانت تستهدف تصفيته ومن خلاله تصفية كل القوى الثورية التي حملت مشعل الحركة الشعبية للتحرير التي تأسست لمحاربة الاستعمار والتي ازدادت حدة وانتشارا بعد أن أقدم الاستعمار الفرنسي على نفي الملك الشرعي للبلاد.

فالحملات المنهجة للإقطاعية المغربية بتعاون مع الاستعمار الجديد معززة بأذنابه حاولت بشتى الوسائل التصفية الجسدية لكل أعضاء المقاومة وجيش التحرير الذين لم يدخلوا تحت مظلتها وقد استمرت هذه الحملات طيلة سنوات من 1956 إلى 1958، وبما أنها اعتبرت أن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية هو امتداد للحركة الشعبية فإنها نظمت حملة التصفية لهذا الوليد وبشتى الوسائل، فانطلقت بذلك ومنذ سنة 1960 حملات الاختطافات محاولات التصفية لمناضلي الاتحاد وأطره، وقد توسعت الاعتقالات سنة 1962 بمناسبة الاستفتاء على الدستور الممنوح، إلى أن شملت جميع أطر الحزب التي شاركت في اجتماع 16 يوليوز 1963، وقد تصاعدت سنة 1965 باختطاف واغتيال الشهيد المهدي بن بركة يوم 29 أكتوبر 1965، ولم تتوقف عند هذه الحد بل ازدادت وتوسعت إلى أن شملت في نهاية سنة 1969 عددا كبيرا من مناضلي الحزب من عمال وفلاحين ومثقفين شملت المئات من مناضليه، وانطلقت هذه الاعتقالات غداة زيارة وزير الخارجية الإسباني الذي أهدى النظام الفرنكاوي بمناسبتها للمغرب محمد أوجار (سعيد بونعيلات) وأحمد بنجلون اللذين تم إلقاء القبض عليهما بإسبانيا، وبعد فترة استمرت شهورا تم تقديمها مع مجموعة من المعتقلين والمختطفين لقاضي التحقيق بالمحكمة الدائمة للقوات الملكية المغربية بالرباط بتهمة المس بالأمن الخارجي للدولة.

وبعد ستة شهور من التحقيق أصدر قاضي التحقيق العسكري بتاريخ 30 شتنبر 1970 قرارا يقضي بعدم الاختصاص، فأحيل مجموع المتابعين على وكيل الدولة المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 6 يوليوز 1970 كما هو مضمن بمحضر الضابطة القضائي، دون أن تتمكن هيئة الدفاع من الإطلاع على الملف ولا معرفة مصيره إلى أن أخبرا من جديد بإحالة ملف القضية على كيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بمراكش الذي أحاله بدوره على قاضي التحقيق، دون أن يقع تبرير وضعية المتابعين لمدة 20 يوما التي فصلت بين يوم التقديم لوكيل الملك بإقليمية الرباط ويوم 6 يوليوز 1970 الاستماع لهم ابتدائيا من طرف قاضي التحقيق بمراكش يوم 25 يوليوز 1970.

وقد شرع قاضي التحقيق في الاستماع للمتابعين بتهمة جديدة وهي المس بالأمن الداخلي للدولة، ومحاولة قلب نظام الحكم فيها، وهي غير المتابعة الأولى التي توبعوا بها أمام قاضي التحقيق العسكري وهي المس بأمن الدولة الخارجي.

وبعد أن أنهى قاضي التحقيق بالمحكمة الإقليمية بمراكش سابقا والذي استمر من 25 يوليوز 1970 إلى حوالي نهاية شهر دجنبر من نفس السنة أحال الملف على غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمراكش.

وقد تقدمت هيئة الدفاع أمام غرفة الاتهام بمذكرات تتضمن طلبات رامية إلى التصريح ببطلان إجراءات البحث التمهيدي، نظرا للخروقات العديدة التي شابته بخصوص مدة الوضع تحت الحراسة النظرية التي استمرت لشهور عديدة، أو طلبات إجراء الفحوص الطبية على المتابعين نظرا لما تعرضوا له من عنف وتعذيب أثناء وجودهم لديها، كما تقدم الدفاع بإنذارات في شكل استيضاح إلى الكيل العام للدولة تهدف إلى الطعن بالزور في محاضر الضابطة القضائية وفق مقتضيات الفصلين 631 و 632 من قانون المسطرة الجنائية وذلك بعد أن ثبت عند الاستماع لبعضهم عند قاضي التحقيق أن صرحوا أمامه بأن التوقيعات أو البصمات المدلية بها هذه المحاضر ليست صادرة عنهم.

فأصدرت غرفة الاتهام بتاريخ 17 مارس 1971 قرارها تحت عدد 421 في الملف 192 قضي:

أولا: فيما يتعلق بتوجيه الإنذار إلى وكيل الدولة: عدم قبول الطلب شكلا.

ثانيا: فيما يتعلق ببقية الطلبات العارضة: قبولها شكلا، ورفضها موضوعا.

ثالثا: اتهام كل المتابعين في الملف وعددهم 193 متابعا بجرائم الاعتداء على النظام لإقامة نظام آخر مكانه، والمشاركة فيه، والمس بالأمن الداخلي للدولة، كما أضيفت لبعض المتابعين متابعات تتعلق بالتزوير في وثائق إدارية واستعمالها، وكذا محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة وبإحالة جميع المتابعين على محكمة الجنايات بمراكش لمحاكمتهم طبق القانون، كما أمرت بإلقاء القبض على جميع المتابعين، والذين لم يكونوا معتقلين، وجعلهم رهن المحاكمة وفق الفصل 236 من قانون المسطرة الجنائية.

فتم الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام وذلك أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى التي قضت برفض جميع الطلبات وأيدت بذلك قرار غرفة الاتهام.

وبعد إحالة الملف على محكمة الجنايات بمراكش تم تعيينه لجلسة 1 يونيو 1971 ارتأى دفاع المتابعين بأن يتقدم بطلب الإحالة من أجل التشكك المشروع وفق الفصلين 272 و 273 من أجل سحب ملف المتابعة من محكمة الجنايات بمراكش وإحالته على أية محكمة أخرى وبذلك على أسباب عديدة منها:

أولا: أن المتابعين لازالوا تحت حراسة الشرطة القضائية ولو أنهم موجودون بالسجن المدني بمراكش، هذه الوضعية لازالت مستمرة رغم انتهاء البحث التمهيدي والتحقيق التفصيلي وصدور قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بمراكش، وأن جميع المساعي التي بذلها المتابعون ومحاموهم لدى قاضي التحقيق والنيابة العامة لوضع حد لهذه الوضعية بقيت دون نتيجة واعتبروا أن استمرار هذه الوضعية غير القانونية ولا العادلة يقصد منه استمرار الضغط المادي والمعنوي على المتهمين، فضلا على أن فيه مسا بحرية الدفاع وحقوق المتهم.

ثانيا: أنه عندما أحيل المتابعون على المحكمة العسكرية بالرباط والذي استمر التحقيق لعدة شهور نصبوا عنهم محامين أغلبهم من هيأتي الرباط والدار البيضاء، وإن كان بعض المتابعين يسكنون بمدينة مراكش أو في دائرتها الترابية، فإن جلهم يسكنون بدوائر ترابية لمحاكم أخرى في المملكة، وبذلك فإن اختيار المحكمة الإقليمية بمراكش لإجراء المحاكمة من شأنه أن يعرقل الدفاع عنهم ويمس بحقوقهم.

ثالثا: الحملة التي قامت بها أجهزة الإعلام الرسمية من جرائد وإذاعة وتلفزة التي أعطت تعاليق مطولة حول ما سمته «مؤامرة دبرت من الخارج» والتي شرعت في هذه الحملة منذ شهر يناير 1971 أي في الوقت الذي ابتدأ التحقيق التفصيلي في القضية ولم تتوان في الحديث عن الأدلة الثابتة، كما توجهت بالسب والقذف في حق المتابعين، كما طالبت بأن تقول العدالة كلمتها بكل صرامة وبدون أدنى ضعف أو حلم، وأن هذه الحملة تهدف إلى توجيه الرأي العام في الداخل أ الخارج، وخلق تيار مضاد للمتابعين والتأثير على الهيئة القضائية وعلى الأعضاء المحلفين الذين يشكلون معظمها، وأن الهدف من هذه الحملة هو إصدار الأحكام المسبقة، كما أدلى الدفاع بمذكرة إضافية لهذا التشكك المشروع ضمنوها واقعة التقرير الذي تلاه وزير العدل يوم 10 يونيو 1971 أمام مجلس النواب أي قبل انعقاد الجلسة بثلاث أيام فقط، وقد تعرض فيه إلى رواية الأحداث كما وردت في محاضر الشرطة القضائية وتبنى دون تحفظ جميع التهم المنسوبة للمتابعين كما تعرض لوسائل الإثبات والتي كانت في تلكز الفترة لا زالت مختومة ولم يقع عرضها على المتابعين، فاعتبر الدفاع أن كل كذلك فيه تدخل مباشر في سير القضاء وإصدار أحكام مسبقة.

إلا أن الجلسة التي استدعي لها المتابعون ليوم 14 يونيو 1971 انعقدت في موعدها دون أن يجيب المجلس الأعلى على التشكك المشروع الذي قدم له.

عند بداية الجلسة تقدم الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد بطلب تأخير البت في القضية إلى حين أن يقرر رئيس محكمة الاستئناف في التجريح الذي تقدم به المتابعان أوجار محمد (سعيد بونعيلات) والحاج آيت الموذن في مواجهة أحد قضاة الهيئة وهو بالضبط رئيسها، وذلك بناء على الفصل 286 من قانون المسطرة المدنية، وقد تدخل أيضا في هذه الجلسة لشرح أسباب الدفع المقدم كل من الأساتذة النقبيين عبد الكريم بنجلون، وامحمد بوستة، وعمر بنجلون، إلا أنه لم يسمح للأستاذ محمد بناصر الذي قدم من تونس لمؤازرة بعض المتابعين بالحديث على اعتبار أنه لم يتوصل بالإذن الذي ينبغي الحصول عليه من وزير العدل بناء على الاتفاقية القضائية بين المغرب وتونس.

وقد كان رد ممثل النيابة العامة عن التجريح المثار في حق أحد أعضاء الهيئة القضائية بأن اعتبر بشأن ورود إسم هذا الشخص موضوع التجريح في لائحة 16 غشت 1958 المتعلقة بالخونة أن لجنة البحث كانت قد نشرت بتاريخ 22 غشت 1958 منشورا تحت رقم 2391 يتضمن بأن رئيس

محكمة الجنايات لم يكن من بين الخونة، واعتبرت أن قرارها بمثابة حكم يكتسي قوة القانون، وبذلك لا يمكن مناقشة طهارة الرئيس مما نسب إليه، بل واعتبر أن الوقائع التي تضمنتها مذكرة التجريح لا أساس لها ويمكن أن تكون محل متابعة الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد بناء على الفصل 65 من قانون المحاماة والتمس بذلك رفض الطلب. وهنا تساءلت الهيئة عن أحقية محكمة الجنايات في إيقاف جلساتها؟ لأن مهامها هي التأكيد من وجود أو عدم وجود وقائع منسوبة لمواطنين، أما مسألة الوطنية من عدمها فليس من اختصاصها.

وقد أوضح النقيب عبد الكريم بنجلون بأن مهمة المحامي هي كمهمة القاضي فمهمته ثقيلة لأنه لا يتقدم بأي دفع إلا بعد أن يتأكد من صحة هذا الدفع، وأن الجهة التي قدم لها التجريح ليست هي هيئة المحكمة، وأن مرافعة وكيل الدولة كانت على الهامش وفيها مس بحقوق الدفاع وكان له أن يتجنب الخوض فيها ولا يهدد بمقتضيات الفصل 65 من قانون المحاماة الذي أشار إليه.

كما أبدى النقيب محمد بوستة أسفه عن الحكم الذي صدر عن النيابة العامة التي ليس من حقها أن تصدر الأحكام لأن مقتضيات الفصل 286 من قانون المسطرة الجنائية واضحة، وعن الطريقة التي سلكها وكيل الدولة عندما تعرض لفحوص مذكرة التجريح بينما الأستاذ بوعبيد كان لبقا لأنه لم يتعرض لفحواها، وكان عليه أن يترك الجهة التي وجه لها التجريح أن تجيب عنه.

وهنا اعتبر الرئيس أن النزاع بين الدفاع والنيابة العامة ينحصر في هل تقديم عريضة التجريح يوقف المناقشة أم لا؟.

وبعد اختلاء المحكمة للمداولة، رجعت وأصدرت حكما عارضا كان هو أول حكم عارض لها قضت فيه برفض طلب توقيف المناقشات في القضية لأن السبب المعتمد في التجريح لم يطرأ أو بلغ خبره للمتابعين عند بداية الاستنطاق، وإنما المفروض أنه قد بلغهم عند تعليق جدول الجلسة بباب المحكمة عشرة أيام قبل انعقادها وهو يحمل اسم القاضي الذي يرميان إلى تجريحه وأن مقتضيات الفصل 281 من قانون المسطرة الجنائية لا يرتب على إيداع طلب التجريح، التخلي عن الدعوى من طرف القاضي المقدم الطلب في شأنه إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 286 التي لسنا بصددها مستدلا في ذلك بقرار صادر عن المجلس الأعلى.

وكان هذا أول حكم عارض تصدره المحكمة وقد بلغ عدد الأحكام العارضة عشرة أحكام منها حكم عارض قضى بالأمر باستدعاء سفير المملكة المغربية بإسبانيا ووكيل الملك لدى المحكمة

الإقليمية بالرباط، وحكم يقضي السماح لهيئة الدفاع في تقديم لائحة الأسئلة التي يريد جوابا عنها من سفير إسبانيا بالمغرب لتوجه له بالطرق القانونية، وكذا حكم عارض بخصوص الأستاذ محمد بناصر المحامي من تونس، وحكم عارض بخصوص الإنذار في شكل استيضاح الذي قدم من أحد المتابعين والرامي إلى الطعن بالزور في محضر الضابطة القضائية وباقي الأحكام العارضة تتعلق بطلبات إجراء الخبرة على بعض المتابعين.

أولا : أهم الخروقات التي تمت بمناسبة المحاكمة

1. حملة الاعتقالات خارج الإطار القانوني

انطلقت حملة الاختطافات والاعتقالات التعسفية منذ شهر دجنبر 1969 مباشرة بعد أن أهدى النظام الفرانكاوي لسلطات القمع المغربية كلا من السيدين أوجار محمد (سعيد بونعيلات) وأحمد بنجلون وقد اعتقلت السلطات الإسبانية في نفس الوقت أربعة مغاربة آخرين إلا أن السفارة السورية تدخلت لتستلمهم وذلك بالنظر إلى أنهم كانوا يحملون جوازات سفر سورية، وبذلك اكتفى فرانكو تسليم المغرب محمد أوجار وأحمد بنجلون، وبعد ذلك بدأت حملة الاعتقالات في مجموع نواحي المغرب، وقد قدر عدد المعتقلين ما يبلغ من أربعمائة معتقل، ظلوا لفترة طويلة رهن الاعتقال دون معرفة عددهم بالضبط أو مكان اعتقالهم إلى أن أحيل جلهم على قاضي التحقيق لدى المحكمة الدائمة للقوات الملكية المسلحة بالرباط بتهمة المس بأمن الدولة الخارجي وذلك لمجرد تبرير اعتقال سعيد بونعيلات وأحمد بنجلون بإسبانيا وما عرفه الاعتقال والتسليم من حملة صحفية دولية، فلم تبق لذلك هذه العملية سرا، لأنه لو استمر الأمر كذلك لكان مصير المختطفين بدون شك، غير مصير تقديمهما للمحاكمة مع المجموعة الأخرى.

إلا أن قاضي التحقيق العسكري وبعد أن لم يثبت لديه تهمة المس بأمن الدولة الخارجي أصدر قراره القاضي بعدم الاختصاص. لقد صرح جميع المتابعين في هذه القضية بظروف اعتقالهم وكذا مكان وتاريخ الاعتقال والتي لم يكن جلها مطابقا لما جاء في محاضر الضابطة القضائية.

فجل المتابعين لما تم اختطافهم أو اعتقالهم خارج أي إطار قانوني، ومن طرف مجموعات من أجل الأمن تابعين لجهات غير معروفة أو مضبوطة، مع الاحتفاظ بهم لمدة عدة شهور.

2. القمع والتعذيب أثناء الاستنطاق وبعده

إن جميع المتابعين صرحوا بالجلسات التي نوقشت فيها القضية والتي استمرت ما يزيد عن ثلاثة شهور بشتى أنواع التعذيب الذي تعرضوا له حتى أن رئيس الهيئة كان يعمد بمكر ودهاء فريدين، عند وقوف أي متابع أمامه وشروعه في شرح ظروف الاعتقال والتعذيب الذي تعرض له، إلى ترديد أنواع التعذيب التي سمعها ممن تم الاستماع إليهم قبله ثم يطلب من المستنطق أن يجيب على الأسئلة التي يطرحها عليه والتي تتعلق بالوقائع المنسوبة إليه كما ورد بمحاضر الشرطة.

وهنا أود أن أعرض عليكم تصريحات بعض المتابعين والتي صرحوا بها شخصيا بالجلسة أمام هيئة الحكم، وهي شهادة حية عن القمع والتعذيب. في يوم 21 يونيه 1971 تم الاستماع للمتابع الرئيسي وكان هو ثاني المستجوبين لأن أولهم كان هو المناضي إبراهيم.

هذا الأخير الذي تضمن محضر الضابطة القضائية بأنه هو الذي وشى للجهات الأمنية بما يزعم من تكوين خلايا تستعد للعمل على قلب النظام، وقد دام الاستماع إليه طيلة يوم كامل كان يجيب على بعض الأسئلة بدقة متناهية، في حين كان يدعى عندما يتعلق بأسئلة الدفاع، أنه لا يحسن القراءة والكتابة وهو لا يفهم ما تضمنته النشرة أو مضمون كتاب توصل به من الحبيب كان قد كتبه عبد الرحيم بوعبيد، وقد صرح بأنه ألقي عليه القبض يوم 16 دجنبر 1970 متسائلا عن سبب إلقاء القبض عليه رغم أنه، حسب تصريحه، كان متعاونا وعلى اتصال دائم مع رجال الشرطة في حين تضمن محضر الشرطة بأنه تقدم تلقائيا لديها.

ولوضع تصريحات إبراهيم المناضي في إطارها الصحيح أورد هنا تدخلا في صيغة سؤال طرحه عليه الأستاذ النقيب عبد الكريم بنجلون، والذي تضمن:

س. أن هذا السيد شم رائحة الشياط، حسب تصريحه، وأن غيرته جعلته يقوم بما قام به لاكتساب معلومات، ففي الكلام الذي رواه عن الحبيب وآيت الموذن يتضمن التكوين السياسي والتكوين المهني وأنه هو الشخص المنفذ للدور السياسي ولدور التجربة، فإننا نريد أن نعرف أنه قال بأنه كان في حزب الاستقلال فحسب معرفتي أن المسير، وإن كان بسيطا، فإن النشرة يعرفها جيدا ويحفظها عن ظهر قلب، كيف يفسر لنا أنه قام بتكوين الناس بينما هو لا يعرف الأشياء التي يكون بها، لا يمكن أن يقول نسيانا، تكلم في الصباح ساعتين وأعطى تدقيقات مدققة فكيف يفسر أنه ثبت على كل ذلك، بينما يقول الآن لم يعرف ما بالنشرة، وهل يعتبر أن ذلك منطقيا؟

تصريح الفرقاني محمد الحبيب الغيغائي بخصوص الاعتقال

«اعتقلت يوم الأربعاء 17 دجنبر 1969 على الساعة الخامسة صباحا، ببيتي بمدينة مراكش، فاستعملت العصابة على عيني، ووجهت إلى فيلا بنفس المدينة أجري معي شيء قليل من التعذيب، ثم نقلت إلى فيلا قرب مدينة الرباط مكثت المدة كلها».

يمكن تقسيم هذه الفترة إلى فترتين الأولى من يوم اعتقالي إلى 2 مارس 1970 والثانية من 2 مارس إلى 25 يونيو 1970 وهو اليوم الذي امتثلت فيه أمام قاضي التحقيق العسكري، الفترة الأولى التي استمرت أكثر من سبعة شهور كانت العصابة على العينين واليدين مكبلتان شرع معي في مرحلة التعذيب ولا أستطيع أن أصورها لكم، كانت 2 و 3 عمليات التعذيب في اليوم، العينان منتفختان والظهر والرأس لا أستطيع تحريكهما، تعجبت لم هذا البحث، كان يطلب مني أن أقول دون إلقاء أي سؤال، الثورة ماذا تفعل فيها، أين هي شاحنة السلاح، حتى التصريحات التي جاءت على لسان المناضي إبراهيم لم يلق علي سؤال منها ربما كان هدفهم التعذيب، التعذيب بدأ ينخفض شيئا قليلا بعد التسعة أيام الأولى نظرا لتدهور صحتي، وبعد أن تحسنت قليلا حملت إلى كهف التعذيب.

بقيت على هذه الحال من 17 دجنبر1969 إلى 2 مارس 1970 شعرت أن ليس هناك أي هدف واضح، وإنما الهدف هو التعذيب وطرق التعذيب التي سأشرحها فيما بعد.

كنت في مكان مظلم دون هواء أو ضوء سوى ثقب قفل صغير هو المنفذ الوحيد الذي يدخل منه الهواء، كنت أتساءل عن المصير لأن الأسلوب الذي ألقي علي القبض به كان على شكل اختطاف فزوجتي دقت جميع الأبواب فلم تكن تتلقى أي جواب، وكثر المعزون في داري، هذه الفترة استمرت 27 يوما إلى أن نهك جسمي نهائيا دون أن أذكر لكم حالة التجويع وغيره.

جاءت الفترة الثانية من 2 مارس إلى 25 يونيو 1970 لاحظت في هذه الفترة أن الباحثين أو المعذبين أو سمهم ما شئت قد تعددوا، فكانوا فرقا متعددة. يوم 2 مارس على الساعة الخامسة صباحا أعيد البحث من جديد حيث اتضح لي أن هؤلاء المعذبين كانوا يهدفون إلى أن أتبنى أو أوافق على صورة في بالهم. ابتدأ التعذيب 5 أو 6 ساعات بيد أشخاص يلتفون حولي ويقومون بالتعذيب حتى فقدت الوعي تماما.

أستحي أن أقول أنواع الكلام والسب الفادح والكلمات النيابية التي تخجل منها الجدران، يوم غد ابتدأ العذاب، وكان عنيفا من أناس أقوياء الأجسام قساة، فهمت الخطة العامة هي عبارة عن مسرحية هي حالة إخراج، وأن المسرحية قد وصلت ويراد مني الموافقة وتبني سيناريو وحوار هذه المسرحية، هنا ارتفع العدد إلى 3 و 4 عمليات في اليوم أثناء الليل والنهار وفي كل وقت، لا يكفي أن أقول أنهم أقوياء الأجسام، فشخص واحد كان يحملني ويرميني ويجري بي بخفة وسرعة.

رأيت صورة كاملة من سقر وجهنم، كنا جماعة من الإخوان، اسمع الإناث فقط وضمادات للجروح في الأيدي والأرجل والوجه فكنت أتصور أني معتقل في سجون النازية سنوات 39 و1945.

في الأيام الأولى كان يطلب مني الموافقة على أن أقول عن اتصالي بآيت المودن أو المناضي أو الفقيه البصري.

كنت أقول هذه أشياء فيها افتراء وكنت أسمي هذه الأقوال بأساطير الآخرين، فكان الجواب اللطم والضرب وغيره، كنت أصل إلى درجة الإغماء والجثة الهامدة فكرت وحاولت الانتحار، ولكن لم أجد الوسيلة لأقضي بها على نفسي.

الذي أنقذني هي رحمة الله الواسعة كأنه أرسل إلي سورة قرآنية تفكرتها بشكل مفاجيء «ولا تقتلوا نفسا»... «ومن يفعل ذلك»... وكذلك قوله: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله»... افترضت مع نفسي كيف تتلقى عائلتي النبأ، وقد أنقذتني هاتان الآيتان الكريمتان، ففكرت أن أعطي بديلا، وإني لاحظت أنهم يخلقون صورا لأحداث، فقلت لماذا لا أخلق أنا أيضا صورا وأترك لهم الخيار وتتعلق هذه الصور باتصالي بالمناضي أو بالبصري أو بنمنصور.

اتخذت هذا القرار بعد العذاب الكثير، فكانوا يقبلون صورة ويرفضون صورة أخرى، فأعيدها على خمس أشكال أو ستة، فكانت أمامهم عدد كبير من الروايات بعضه اختلقته اختلاقا وأنا في حالة التعذيب، وأخرى يقولون صورة وأن أوافق عليها. في العشر الأواخر من مارس كانت أمامهم أكمة من الروايات مختلفة مروية، كما يقال بالقرارات السبع.

عندما شعروا بأن الروايات تكون خليطا فبدأت مرحلة أخرى هي مرحلة من التنسيق والركلاج للمسرحية.

ثلاث مرات وأنا أرى الباحثين أعادوا التقرير مع أحربيل أو بنمنصور و لم يكن المراد من المقابلات البحث عن الحقيقة وإنما كان يطلب مني أن أوافق على كلام الآخر أو هو يوافق على كلامي حتى يحدث التنسيق. فلما توصلت بمحضر الشرطة في أبريل الماضي عرفت الصورة التي اختارتها الشرطة من الروايات الكثيرة. بعد أحد عشر يوما من وجودي بالسجن العسكري، نقلت إلى دار العذاب حيث مكثت 34 يوما وأعيد التقرير مرة أخرى. هذه هي المرحلة الأولى من البحث. أما أنواع التعذيب فقد تعرضت لثمانية منها.

أولا: يعلق الفرد على خشبة ويداه ورجلاه مربوطتان إلى الوراء.

ثانيا: تربط يداه إلى الوراء ويعلق بالمشنقة كما كان عليه الحال في القرون الوسطى.

ثالثا: يجلس الشخص جلسة القرفصاء وتدخل خشبة بين يديه ورجليه ويعلق ويوضع على وجهه منديل به مواد تفقد الوعي.

رابعا: الجلد الجماعي: جردت مرتين من ملابسي وتتناولني العصي من كل أجزاء جسمي.

خامسا: مقعد طويل يمدد الفرد على بطنه ويربط بالمقعد ويحمل شخص المقدمة من جهة الرجلين ثم يغطس الرأس في الماء.

سادسا: خمس أو ست ساعات من الضرب المتواصل حتى يفقد الوعي.

قدرت مجموع العمليات بين 65 نوع، وبلغت عدد المرات التي فقدت فيها الوعي 17 مرة، وكنت أجر من رجلي جثة هامدة كالبهيمة وأساق إلى محل التعذيب أو التوي الجسم وقد نحا بي عن الدنيا، كما قلت في قصيدة نظمتها في وصف العذاب:

أسألوا المغطسة والمقعد في كهف الجريمة
وحبالا إذ تلف الجسم كأفعى لئيمة
والثقيل الجهم فوق الصدر والأيدي الأثيمة
تخنق الأنفاس والآهات لفترات أليمة

إن فترة التعذيب امتدت إلى 103 أيام، أما الآثار لازالت بادية على جسمي، ولربما أتذكر يوم 13 مارس يوم ربطت إلى خشبة مدة ثلاث أو أربع ساعات، وقد حكى لي بعض بالإخوان بأني نلت قريبا 500 دقة بالسوط.

ويستعملون الغاز حتى يعرفوا هل تخدر الجسم، رجلي نتنت، كنت أحمل من طرف المساعدين أو بعض الإخوان للمرحاض. (وأظهر الحبيب رجله فبدت آثار التعذيب عليها وكذلك في الرجل الأخرى خمسة عشر شهرا مرت والجروح لازالت بادية).

سيدي الرئيس سادتي القضاة والمستشارين تصوروا 109 من الأيام في التعذيب المستمر، سبعة شهور مكبلا ليل نهار والعصابة على العينين، الزنزانة مظلمة، لا هواء ولا نور حتى في السجن المدني أيضا إلى حدود فاتح أبريل 1971 أخذت مع شخصين آخرين للبحث من جديد.

كيف سيكون الإنسان من الناحية الجسيمة والنفسية فإذا ما طلب مني ولو أني سأهدم البيت الحرام فسيكون جوابي نعم، فلو قيل لي غير ذلك سأقول نعم.

فلو اطلعتم أو أحد القضاة لمدة أربعة وعشرين ساعة فقط فسيعرفون قيمة ذلك، هذه فترة البحث التمهيدي دامت 7 شهور و 10 أيام، أما القسم الثاني وهي الدوافع والأسباب فإنني سأتعرض لها بالتفصيل.

وصرح السيد أحمد بنمنصور بخصوص ظروف الاعتقال والاستنطاق أمام الشرطة بما يلي: كل ما تضمنه محضر الشرطة يظهر لي من حقي ومن واجبي أن أشير إلى بعض الجوانب التي تتعلق بهذا المحضر الذي أنفيه نفيا باتا وهنا إن اقتضت سيادتكم أن أعطيكم بعض الأضواء لتبيان زيف هذا المحضر والتعديلات والتحويرات التي وضعت عليه ووجدت أن محضر الشرطة قد طبخ وهيىء و لم يكن علي إلا أن أجيب بنعم، وكان الحبيب يرفع إلي في إزار ولا أسمع إلا أنينه وكنت مغمض العينين ولا أستطيع أن أتعرف عن الشخص... إلى أن قال.

ألقي علي القبض يوم 13 مارس 1970 على الساعة 12 و 30 ليلا فقاطعه الرئيس وطلب منه الاختصار وتدخل الأستاذ بوعبيد الذي صرح بأن أحسن مدافع عن قضيته هو المتهم نفسه، والمحامي هو تابع فتحليلات المتهم وتعليقاته مفيدة للقضاة والمحلفين ليطلعوا على دقائق الأمور فأضاف السيد بالمنصور قائلا: ألقي علي القبض في ظروف غير عادية وقفت بباب بيتي أربع سيارات ثلاث سيارات فيها أناس مدججون بالسلاح، امتنعت زوجتي عن فتح الباب، فأمروها بفتحه وإلا كسروه، فأمرت بفتح الباب فهجموا علي في قعر بيتي وأخذوني من غرفة إلى أخرى وأخذوا يفتشون المنزل، زوجتي كانت في الشهر الثامن من حملها، أخذوني إلى المركز الرئيس للشرطة على الساعة الثانية صباحا، ثم حملوني إلى إدارة الأمن الوطني بالرباط بصورة طبيعية، هناك وضعوا عصابة على عيني وحملت إلى فيلا أعتقد أنها هي دار المقري كنت لا أسمع فيها إلا الأنات والأنين فقط.

في اليوم الرابع ابتدأ العذاب، فكنت أبقى أحيانا ست ساعات لأقول كلمة فاضطرت إلى خلق صورة خيالية وكانت الشرطة تساعدني على أسماء وأماكن لا عهد لي بها.

المرحلة الأولى من 13 مارس 1970 إلى 04 أبريل 1970 حيث كتب التقرير ثلاث مرات، حملت إلى سجن القنيطرة، كان يرمي بنا في الزنزانة سقطت على إثرها، بقيت حوالي 19 يوما ثم أخذوني مرة أخرى وقالوا لي أن كل الأشياء التي خلقتها باطلة ونطلب منك الحقيقة، دامت هذه المدة شهر كامل من 19 أبريل 1970 إلى 19 ماي 1970.

حملوني يوم 25 يوليوز 1970 مع مجموعة إلى فيلا قريبة من السجن وأدخلوني على شخص قال لي أنه قاضي التحقيق ورفضت التصريح إلا بحضور المحامي الذي اختاره...

كنت أتوقع أنه سيقع تغيير في الحالة التي عشناها قبل ذلك كبنا ننتظر أن نعامل معاملة تختلف لا حظنا أن الوضع لم يختلف فالناس الذين كانوا معنا لا زالوا هم أنفسهم يقومون بنفس الضغط، أسمع الجلد على جيراني، أثناء فترة التحقيق هناك شخص جلدوه على مسامعنا وعرفت بأنه هو السيد أحمد بن قليلو المسؤول الرئيسي عن التعذيب الجهنمي يسمى بلقاس، منذ خروجنا من القنيطرة ونحن نستهدف للضرب من طرف حارس يسمى حدو.

الحالة التي عشناها بدار المقري لا أستطيع وصفها لأن أنواعها متعددة سأقول بعض الأشياء لم يتعرض إليها من سيبقى وهي السحل الذي تعرضنا له.

يوم 08 أكتوبر 1970 أعدت مرة أخرى إلى مقر الشرطة بالدار البيضاء.بمولاي علي الشريف كنت أجهل الأسباب، قابلوني مع الحاج محمد بلعربي، فأنكرت أية علاقة لي به معرفته في الحزب، فهذا الرجوع كلفني 13 ساعة من العذاب بالكهرباء، وغيرها وعلقت بشكل غريب من يدي ورجلي وتسقط مادة على رأسي بشكل متقطع حتى فقدت الوعي، ثم مددت على طاولة تشبه طاولة عمليات الجراحة يسلط الضوء على عيني درجة حرارته 65 درجة تقريبا إلى أن فقدت الوعي، لم يسألوا عن شيء لأنه ليس هناك ما يقال، وقلت لهم أني مستعد للتوقيع على ما تريدون ثم ردوني بعد ذلك للسجن العسكري بالقنيطرة.

3. استمرار الحراسة من طرف رجال الشرطة وكذا التعذيب حتى بالسجن المدني بالقنيطرة

استمرت حراسة المتابعين بالسجن المدني بالقنيطرة من طرف مجموعة من الشرطة جلهم ساهم في حملة التعذيب والاستنطاق، وكانوا يتلقون منهم تهديدات بإرجاعهم إلى محلات الاعتقال السرية، بل ويعرضون بعضهم للعنف والضرب، وقد كان بعض المتابعين في معزل تام، وظلوا مكبلي الأيدي رغم وجودهم في زنزانات انفرادية لا يبارحونها حتى للفسحة الاعتيادية، ولا يسمح لهم بتلقي المواد الغذائية الواردة عليهم من ذويهم وعائلتهم، ونظرا لهذه المعاملة السيئة وغير اللائقة بسجن القنيطرة فإن الدفاع لم يتأخر في تقديم، سواء لقاضي التحقيق أو وكيل الدولة، طلبات احتياج ووضع حد لهذه الوضعية غير العادية إلا أنها بقيت جميعها دون جواب.

4. إدانة معظم المتابعين بأحكام قاسية رغم انتفاء وسائل الإثبات

اعتمدت جل محاضر الشرطة على التصريحات التي تتضمن مجرد أقوال عن وقائع منسوبة إما عن أنفسهم شخصيا أو عن بعضهم البعض.

أما المحجوزات فكانت قليلة وغير ذات قيمة أحيانا، مثلا: صندوق خشبي، غشاء جلدي لمسدس، بنادق الصيد قديمة وغير صالحة، قليل من الأسلحة القديمة والفاسدة، بعض الأوراق، ورقة تتضمن بيت شعر، طاقية.

إن خير ما يقال عن هذه المحجوزات هي ما جادت به قريحة أول المتابعين في هذه القضية محمد الحبيب الفرقاني الذي واكب وقائع القضية ببعض القصائد الشعرية مازالت احتفظ بها، ومنها.

أيها القاضي الذي يب	حث مـن مرتبطـي
تبحـث الأفعـال لم نـأ	ت- بها- لم تضبـط
تبحث الباطل معـــرو	ضـا بعنـف مفـرط

إلى أن قال

أنا مازلـت كمـا كنـت	ت بـادي الشـــرط
القــى ألـوان الأهانــا	ت وشتـــى الغمـط

وفي قصيدة أخرى يصف فيها صيحات الجنود عند دخول هيئة المحكمة

المتألمة

المتألمة

وحسبت نبرتـه دوت

المحكمة

الوقفة الخرسـا

حداد ساخـــر

العـدل مـــات

بسـاجهــــا

والمرحمة

هاتوا

اشهدوا–ملء الهوى

أشلاءه

أو مـا رأيتــــم

ويحــكــــم

من حطمه

****

ومن قصيدة قال:

سيدي الرئيس

جيش من الأقوال

ثـــــــار

على السفوح

على الجبـال

وكتائب الأهـام

حـطـت

في تلافيف

الظـــلال

وضبابة الأسطورة

العميــــاء

من وادي الخيال

هـــــــذي

خلايا الثــورة

الفصــحــى

تحـــــــوم

للنـــزال

*****

المحجوز رقم 10:

عرضت على المتهم الحسن نايت علي طاقية صفرا كحجة دامغة من حجج الإثبات، فقال بأنها له، ولكن بقي المعطف والجبة أخذهما البوليس (فكانت الحكاية مهزلة وسخرية في المحكمة ينفجر لها الجميع ضاحكا)

وأتى متهـــم

تخنقــــــه

أغلال الأدلــة

وتمطى المـوج

في شطئانـــه

يلحس ظلـــه

قالوا:

هل تعرف محجوزك

رقم العشـــــرة

*****

هذه طاقيتـــــي

قال:

وأدنى نظـــرة

هذه طقيتـــــي

وأين

الجبة المعتبـــرة

*****

جمة الاســـــــرار

ذي طاقية الإخفاء

ذي خطــــرة

*****

حجة صارخة

للثـــــــــورة

المنتظـــرة

*****

ومن وسائل الإثبات بيت شعري حرر في ورقة واعتبر وثيقة اتهام ضد الأستاذ أحمد صولج، فلأول مرة بيت شعر يهدد أمن الدولة، وهذا البيت هو:

لا تشتر العبد إلا والعصا معه إن العبيد لأنجاس مناكيد

وقد أوحت هذه الواقعة لشاعرنا بهذه الأبيات:

سادتي

ملتمسي العارض

طلبت اعراض فحواه

أمام المحكمة

بيت شعر

كان بالأمس أتى بي التقدمة

قدموا

حجة إثبات

به مستحكمة

ويضم البيت

في مرماه

نصحا قدمه

احترس

لا تشتر العبد

بسوق الملأمة

دون أن تشتري

من قبل

الهراوى المؤلمة

*****

فأعجو

هدد أمنا

حطمه

ارعب الدولة

زلزال النواحي

اضرمه

*****

ثانيا : المساطر القضائية

إن جل الطلبات التي قدمت للجهات القضائية والتي ترمي سواء إلى طلب بطلان البحث التمهيدي أو إجراء الخبرة على المتابعين، أو التشكك المشروع أو الطعن بالزور في محاضر الشرطة القضائية إلى غيرها كانت تقابل بالرفض، رغم أن بعض التسامح الذي كان يبديه رئيس المحكمة بدهاء ومكر أحيانا وذلك بالسماح للمتابعين بالحديث عن ظروف الاعتقال والتعذيب وغيرها، رغم الأحكام العارضة التي أصدرها طول المحاكمة، والتي بلغت عشرة أحكام، فإن كل الطلبات التي يمكن أن يكون لها تأثير على نتيجة المحاكمة أو الحكم فيها فكان مصيرها، الرفض إما بحكم عارض، أو بقرار الضم إلى الجوهر وإن كان الضم لم يتم سوى في حالة أو حالتين.

1. بطلان البحث التمهيدي

لقد قدم الدفاع نيابة عن جل المتابعين بمناسبة إحالة ملف القضية على غرفة الاتهام، مذكرات ترمي إلى التصريح ببطلان البحث التمهيدي اعتمادا على أسباب عديدة منها مدة الوضع تحت الحراسة أمام الشرطة القضائية، والذي استمر في جل الأحيان لما يزيد عن ستة شهور، وكذا انتفاء حالة التلبس بالجريمة، أو طلب الفحص الطبي، وانتزاع اعترافات عن طريق العنف والإكراه، أو تحديد تاريخ الاعتقال والتقديم، أو غيرها من الأسباب الرامية إلى التصريح ببطلان البحث التمهيدي، فإن غرفة الاتهام قضت برفض كل الطلبات واعتبرت المسطرة المنجزة في القضية سليمة واجتهدت في تعليلها إذ اعتبرت أن للشرطة القضائية الحق بالإحتفاظ بالمستنطق لديها المدة التي ترتئيها، إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة سواء الخارجي أو الداخلي، لأن تجديد فترة الاعتقال يتكرر لفترات عديدة دون تحديد وذلك تطبيقا للتفسير الذي أعطته لظهير 18 شتنبر 1962 الذي عدل الفصول 68 و 82 و 169 من قانون المسطرة الجنائية.

لقد تم الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام إلا أن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى لم تبت إلى حدود بداية المحاكمة في الطلب.

2. طلب الإحالة على محكمة أخرى من أجل التشكك المشروع

لقد تقدم الدفاع كما سبق الإشارة إلى ذلك عند التعرض للمساطر القضائية التي بوشرت في هذه القضية طلب التشكك غير المشروع إلا أن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، حسب علمي، لم تبت في هذا الطلب بشيء.

3. الإنذار الاستيضاحي المتعلق بالطعن بالزور في محاضر الضابطة القضائية

لقد تم توجيه إنذار استيضاحي لوكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بمراكش فيما إذا كان ينوي التمسك بمحاضر الشرطة في حق بعض المتابعين وذلك في إطار الفصل 631 و 632 من قانون المسطرة الجنائية، فغرفة الاتهام لم تتعرض لهذا الإنذار و لم تقل فيه شيئا، بينما محكمة أصدرت بتاريخ 24 يونيو 1971 وأثناء انعقادها حكما عارضا هو الحكم العارض الخامس، والذي تضمن في تعليلاته بأن المحكمة غير ملزمة بالزور وما يمكن أن ينتهي إليه البحث والتحقيق لأن لها، حسب تعليلها، مطلق الحرية في تقدير قيمة الدلائل التي تقدم لها، وأن محاضر الشرطة لا تربط المحكمة سواء ثبت أنها موقعة من طرف من يعنيه أمرها أو غير موقعة من طرفه، فإن للمحكمة أن تعتبر صلاحية الادعاء بالزور وقيمة الوثيقة المدعى فيها التزوير، وأثر التزوير إن كان على نتيجة الدعوى الرئيسية، فإنها قضت بقبول الاستيضاح شكلا، وموضوعا بمنح الحاج حمادي أحربيل أجلا قدره ثمانية أيام كاملة للإدلاء لديها بما يثبت إثارة الدعوى العمومية لدى الجهة القضائية المختصة بشأن ادعائه الزور.

فوكيل الدولة لم يتخذ أي إجراء في الموضوع، ثم أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة في حكمها العارض أعلاه أظهر بشكل جلي نية المحكمة في عدم اعتبار دعوى الزور أو نتائجها إذا حركت.

4. عدم تبرير فترة الاعتقال الممتدة من تقديم المتابعين أمام وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بالرباط وتقديمهم أمام وكيل الدولة بمراكش

إن ملف المتابعين لا يتضمن أية وثيقة تفيد وضعية المتابعين في الفترة الممتدة بين التصريح بعدم اختصاص قاضي التحقيق العسكري وإحالة الملف على وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بالرباط وإحالته على محكمة مراكش. والتي استمرت عشرين يوما تقريبا، فإن غرفة الاتهام وكذا المحكمة لم تبرر سند اعتقال المتابعين في هذه القضية ما دام الأمر بالإيداع بالسجن المحرر من طرف قاضي التحقيق العسكري قد انتهى مفعوله بمجرد صدور القرار بعدم الاختصاص، و لم يصدر في حق المتابعين أي قرار آخر إلى أن صدر قرار الإيداع بالسجن من طرف وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بمراكش.

5. عدم حياد ونزاهة الهيئة القضائية

إن مرافعة وكيل الدولة محمد العربي المجبود بعد اختتام المناقشات والتي استمرت يومين كاملين اعتمدت على محاضر الضابطة القضائية فقط، و لم تلتفت ولو بإشارة واحدة لما راج أمام المحكمة من تصريحات ومناقشات، ومطالبته بإصدار أحكام جماعية وقاسية في حق المتابعين دون النظر إلى الوقائع المنسوبة لكل واحد منهم رغم خلو الملف من وسائل الإثبات سوى أشياء تافهة لا قيمة لها كصندوق خشبي، غلاف جلدي للمسدس، أراق ومطبوعات، بعض الكتب وغيرها من الأشياء غير ذات أهمية ولا يمكن أن تتناسب وخطورة التهم، فإن هيئة الدفاع وبعد تشاور بينها، ومع المتابعين أيضا، قررت استجابة لرأي هؤلاء وتوجيههم، مقابلة موقف النيابة العامة بالصمت الجماعي وعدم المرافعة في القضية.

وقد أدلى الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد بتصريح أوضح فيه «أن الأسباب التي حملت الدفاع بأن يأخذ هذا الموقف جوابا على موقف وكيل الدولة الذي اعتمد وأطنب في قراءة محاضر الضابطة القضائية و لم يلتفت لكل ما راج بالجلسة من دحض لما تضمنته هذه المحاضر معتمدا في طلب إدانتهم على أفكارهم السياسية معتبرا أن الاشتراكية متنافية مع الملكية وهذا ما لم يصرح به أي واحد من المتابعين ناهيك على قوله بأن المؤامرة الموزعة بدأ تدبيرها منذ سنة 1964 في حين أنه في هذه الفترة كان محمد البصري لا زال رهن الاعتقال و لم تقل بها محاضر الشرطة، فالمطالبة الجماعية ب 49 حكم إعدام و122 بالسجن الأبدي مدى الحياة و21 بالسجن خمس سنوات هو تأكيد للخطاب الذي ألقاه وزير العدل في البرلمان الذي أصدر حكمه بالإدانة قبل انعقاد المحكمة نفسها، وبذلك فإن موكلينا أعطونا الأمر وأمرونا أن يقابل ذلك كله بالصمت الجماعي فهو الرد الطبيعي الوحيد على ممثل النيابة العامة على مطالبه الجماعية، خصوصا، عندما توجه للقضاة بقوله أن الشعب ينتظر كلمتهم الفاصلة في هذه القضية، أقول أن الشعب المغربي بأجمعه مقتنع بالأفكار التي تكافح من أجلها هذه الجماعة».

وقد تدخل الأستاذ محمد بوستة بعد أن اعتبر رئيس المحكمة أن من حقه تكليف نفس المحامين طبق ما يخوله القانون للدفاع والمرافعة، بأن ما عبر عنه الأستاذ بوعبيد هو تعبير عن رأي جميع هيئة الدفاع التي كلفته بالتعبير عنه نيابة عنها.

كما أكد النقيب عبد الكريم بنجلون ما صرح به الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد ومحمد بوستة وأن هذا الموقف يعبر عن رأي الموكلين وأنه لا يمكن للدفاع أن يقوم بمهمته في إطار تكليف رئيس المحكمة.

وأكد المتابعون واحدا واحدا هذا الموقف وقد كان حاضرا بالجلسة بييرجوكس من الحزب الاشتراكي الفرنسي مبعوثا عن المكتب الدولي للدفاع عن معتقلي مراكش الذي يضم شخصيات سياسية هامة كفرانسوا ميتران وميشيل روكار وممثلو الصحافة الوطنية والدولية.

وبعد مرافعة محامي المناضي إبراهيم المعين في إطار المساعدة القضائية (الأستاذ شفيق الحسين) محامي دريوش بوعزة الذي عين في إطار المساعدة القضائية وهو (الذي كان مختلا عقليا) (الأستاذ النابغة) والذي اكتفى بتأكيد كل ما قاله زميله الأستاذ عبد العزيز بناني الذي يؤازره نفس المتابع أثناء الاستماع إليه وعند تقديمه لطلب إجراء خبرة عليه، اختلت المحكمة للمداولة وكان ذلك يوم 31 غشت 1971 صباحا لتنطق بالأحكام يوم 17 شتنبر 1971 مساء والتي تتراوح بين الإعدام سنة حبسا نافذا وكذا براءة بعض المتابعين وفصل قضية آخرين للزيادة في البحث فيها.

وعند الإطلاع على الحكم الصادر في القضية والذي يضم مئات الصفحات لم يتضمن البتة ما راج في الجلسة من مناقشات وتدخلات هيئة الدفاع بمناسبة جلسات المناقشة وعند أي تصريح أو تقديم طلب، واكتفى بالإشارة إلى محاضر الشرطة معتمدا عليها وحدها في الحكم.

وكانت هيئة الدفاع تتكون من الأساتذة:

- عبد الرحيم بوعبيد
- النقيب عبد الكريم بنجلون
- النقيب محمد بوستة
- النقيب عبد الرحمان بنعمرو
- النقيب محمد الصديقي
- محمد بوزبع
- محمد الفاروقي
- عبد الحفيظ جلزيم
- محمد بنسعيد
- محمد العروصي
- صادق العربي الشتوكي
- أحمد سباطة
- النقيب محمد السملالي
- النقيب جواد العراقي
- النقيب عبد الرحيم بن بركة
- النقيب عبد الله درميش
- الإسماعيلي عبد الله
- الفاسي محمد
- حميد الدزيري
- عمر بنجلون
- عبد العزيز بناني
- عبد الرحيم برادة
- محمد كرم
- حميد الحبابي
- علي بنجلون
- النقيب محمد الناصري
- عبد اللطيف رباح
- النقيب محمد بنزاكور
- الغالي العلمي
- خالد الناصري
- الصديق الزعري
- أحمد بلقاضي
- عبد الله الشباني
- عبد القادر القيسي
- التازي سعود
- عبد العزيز الخالدي
- النقيب جواد بنكيران

المحاكمات العسكرية بالقنيطرة لسنة 1973
من أجل المس بأمن الدولة الداخلي
قضية عمر دهكون ومن معه*

الأستاذ النقيب عبد الرحمان بن عمرو

مشتملات المداخلة:

سأتناول في هذه المداخلة، وبتركيز واختصار كبيرين:

- طبيعة ونوعية القوانين المطبقة على المحاكمة؛
- ومدى صحة تطبيق تلك القوانين في المرحلة التمهيدية والإعدادية والمحاكمة؛
- ظروف المحاكمة؛
- نوعية الأحكام الصادرة، تنفيذ الأحكام الصادرة؛
- ما تفرع عن الأحكام من طعون وتصرفات ومساطير.

أولا : طبيعة ونوعية القوانين المطبقة على المحاكمة

بلغ عدد المتابعين جنائيا في هذه القضية 157 متهما، أضيف إليهم، بعد عقد عدة جلسات، اثنان من المتهمين الجدد فأصبح العدد 159.

وفيما يتعلق بصفات المتابعين، الذين يغطون مختلف أقاليم المغرب، فإن من بينهم ثمانية عسكريين، أما الباقي فهم مدنيون فيهم الحرفيون والعمال والمستخدمون والفلاحون والمعلمون والأساتذة والمهندسون والطلبة والأعوان والمحامون وقائدان، والموظفون، والمتقاعدون، والصحفيون والعاطلون والتجار.

وحسب محتويات الملف فإن أغلبية المتابعين تتراوح أعمارهم بين الثلاثين والستين سنة ومتزوجون ولهم بين 1 و 5 أبناء ومنهم من وصل إلى 13 أبناء.

* ملف جنائي 1748/8754 ع ع.

▪ أما من حيث نوع متابعة المتهمين: فقد قسمهم الحكم إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: وتتكون من 139 متهما توبعوا بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية المعاقب عليها بالإعدام طبقا للفقرة الأولى من الفصل 201ج، والتي تنص على إدانة الإعتداء الذي يكون الغرض منه إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعه إلى التسلح ضد فريق آخر، وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر ويستنتج مما ذكر أن صك الاتهام طالب المحكمة العسكرية المنعقدة بالقنيطرة ابتداء من 25 يونيو1973 بإنزال عقوبة الإعدام على 139 متابعا يكونون نسبة أكثر من 87 % من مجموع المتابعين، مع العلم بأن هذه العقوبة تمس، من الوجهة الحقوقية، بالحق في الحياة، وأن الدول التي ألغت هذه العقوبة في تزايد مستمر.

المجموعة الثانية: وتتكون من 13 متهما بجناية الاعتداء الرامي إلى القضاء على النظام لإقامة نظام آخر مكانه أو التغيير لترتيب وراثة العرش، وإما إلى دفع الناس لحمل السلاح ضد سلطة الملك، وهي الجناية المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالمؤبد طبقا للفصول من 167 إلى 170ج وتصل العقوبة فيها إلى المؤبد. وتكون هذه المجموعة نسبة تتجاوز 8 % من مجموع المتابعين (159).

المجموعة الثالثة: وعددها سبعة متهمين توبعت بجناية حيازة السلاح والعتاد بدون قانون المنصوص عليها وعلى عقوبتها بمقتضى ظهير 2 شتنبر 1958. وتتراوح عقوبتها بين 5 و20 سنة مع غرامة تتراوح بين1000 و 20 ألف درهم.

وتصل نسبة هذه المجموعة من العدد الإجمالي للمتابعين (159) إلى أكثر من 4 %. أما طبيعة ونوعية القوانين الشكلية والموضوعية المطبقة على المتابعين في القضية (قضية 178 /8754 ع ع) فهي:

من الناحية الشكلية المسطرية:

قانون العدل العسكري (ظهير 10 نونبر 1956)؛

قانون 71-2 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391(26 يوليوز1971) المغير والمتمم لقانون العدل العسكري، قانون المسطرة الجنائية (ظهير سنة 1959 حسبما وقع تعديله وتتميمه).

ومن الناحية الموضوعية: فقد طبقت على المتابعين نصوص من القانون الجنائي أشرنا إلى أهمها.

- بالنسبة لقانون العدل العسكري (ظهير 270-56-1 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 10 شتنبر 1956):

إن هذا الظهير، لايضمن في العديد من مقتضياته، توفير شروط عادلة على مستوى البحث والتحقيق والمتابعة والمحاكمة، وهكذا وعلى وجه المثال:

1. فإن القضاء العسكري الذي هو قضاء استثنائي يطبق، في أغلب مقتضياته، نصوصا استثنائية تنقصها الكثير من الضمانات المتوفرة في النصوص العادية المشابهة.

2. لا تتوفر في القضاء العسكري شروط الاستقلالية عن السلطة التنفيذية سواء تعيين القضاة، وتقرير المتابعة، أو على مستوى تعيين تواريخ انعقاد الجلسات ومكانها، ذلك أنه وفقا لمقتضيات الفصول 21 و 22 و32 و33 و51 و81 من قانون العدل العسكري فإن وزير الدفاع الوطني هو الذي يعين، باقتراح من الرؤساء المعينين قائمة الضباط والضباط الصغار المؤهلين للمشاركة في أعمال المحكمة العسكرية بصفتهم قضاة (ف 21ع ع). أما رؤساء المحكمة العسكرية فيعينون بموجب مرسوم (ف 22). ومن المعلوم أن المراسيم تصدر عن الوزير الأول. وإن المكلف بالبحث في الجرائم بناء على الشكايات من مختلف المصادر هو وزير الدفاع الوطني الذي يساعده في هذه المهمة ضباط الشرطة القضائية (ف 32 ع ع)، وإن الذي يقرر المتابعة الجنائية بعد البحث التمهيدي هو وزير الدفاع الوطني، وفي هذه الحالة إما يحيل المتابع مباشرة على المحكمة العسكرية وإما، بواسطة مندوب الحكومة على قاضي التحقيق بنفس المحكمة (ف 33 و51 ع ع). وفي جميع الأحوال فإن الذي يأمر بإحالة المتابعين على المحكمة العسكرية وبانعقادها في تاريخ وزمان ومكان معين هو وزير الدفاع الوطني (الفصلان 78و81 ق ع ع). ومن المعلوم أن منصب وزير الدفاع ألغي بعد أحداث الصخيرات في يوليوز من سنة 1971 وألغيت معه وزارة الدفاع الوطني التي أصبحت تسمى إدارة الدفاع الوطني. ومن المعلوم كذلك، أنه حسب الحكم الصادر في القضية بتاريخ 30 غشت 1973، فإن قرار الإحالة على المحكمة العسكرية بالقنيطرة صدر عن الوزير الأول الذي أمر كذلك بانعقاد نفس المحكمة بالقنيطرة يوم 25 يوليوز 1973.

3. إن المحكمة العسكرية لا تعلل أحكامها بما يثبت ارتكاب التهم من طرف المتابعين، وبما يثبت توفر الأركان المادية والمعنوية في هذه التهم، وإنما تكتفي، حسبما يخولها القانون بالتصويت بالأغلبية «نعم» أو «لا» للجواب على أسئلة يلقيها الرئيس بالنسبة لكل منهم وتتعلق بما يلي:

أولا: هل ارتكب المتهم الجريمة المنسوبة إليه؟

ثانيا: وهل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف مشددة؟

ثالثا: وهل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف توجب له العذر طبقا للقانون؟

وتبعا لما ذكر ولغيره، فإن العديد من المنظمات الحقوقية والقانونية كانت ومازالت تطالب بإلغاء المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية من خلال إلغاء الظهير بمثابة قانون المنظم لها، خاصة بعد أن أدخلت تعديلات على هذا الظهير، بموجب القانون رقم 71-2 والمؤرخ في 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز1971).

إن التعديلات التي جاء بها هذا القانون طبقت على المتابعين في القضية التي نحن بصددها سواء على مستوى الوضع تحت الحراسة النظرية والتفتيش في مرحلة البحث التمهيدي، أو على مستوى التحقيق الإعدادي أو على مستوى المحاكمة، أو على مستوى الآجالات.

فما هي المعالم السلبية لهذا القانون؟

- القانون رقم 71-2 بتاريخ 3 جمادى الثانية1391(26 يوليوز 1971):

إن هذا القانون عصف بالبقية الباقية من بعض الضمانات الواردة في المسطرة الجنائية وخاصة بعد التعديلات التي لحقت هذه الأخيرة بمقتضى الظهير 451-59-1 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1382 الموافق لـ 18 شتنبر1962، وعصف كذلك حتى ببعض الضمانات المتواضعة المنصوص عليها في قانون العدل العسكري.

ومن بين التراجعات التي جاء بها القانون المذكور مايلي:

1. إن مقتضيات هذا القانون يطبق على مرتكبي الجنايات والجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الباب الأول من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي وكذا على الجنايات والجنح المرتبطة بها عندما يكون مرتكبوها خاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية (الفصل1) والباب الأول من القانون الجنائي يتكلم عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول من 163 إلى 218ج، وأغلب العقوبات في هذه الفصول قاسية جدا تصل في أقصاها إلى الإعدام والمؤبد، والمتابعون بهذه الفصول هم الأجدر أكثر من غيرهم بالضمانات المسطرية العادية بدل الإنقاص منها كما فعل هذا القانون.

2. رفع من مدة الوضع تحت الحراسة النظرية مع إمكانية تجديدها بدون حدود من طرف النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية. وهكذا فإن مدتها وفقا لهذا القانون هي عشرة أيام قابلة للتجديد وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في الفصول 68 و82 و169 من المسطرة الجنائية (الفصل3).

3. على خلاف ما هو منصوص عليه في الفصل 64 م.ج فإنه في الحالات المنصوص عليها في(الفصول 58 إلى 79 م.ج وبالبحث التمهيدي (الفصول من 80 إلى83 م.ج)، فإنه يمكن لمندوب الحكومة (وكيل الملك) أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان تفتيش منزلي أو حجز كما لقاضي التحقيق، خلافا لمقتضات الفصل 103 م.ج، أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز.

4. إن المقتضيات المنصوص عليها في الفصل188 م.ج والواجب تطبيقها من قبل قاضي التحقيق أصبحت اختيارية التطبيق من قبل قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية كما ينص على ذلك الفصل 116 من القانون المذكور: فطبقا لهذا الفصل فإن الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 188 م.ج المتعلقة بالخبرة الاختيارية. ويمكن للخبير أن يستمع بمفرده للمتهم في تصريحاته على سبيل الاسترشاد وفي حدود مهمته وبعد أن يكون قام باستدعاء المدافع بصفة قانونية.

5. ومن المعلوم أن الفصل 188 م.ج كما وقع تعديله بمقتضى ظهير18 شتنبر 1962 ينص على أنه يجب على قاضي التحقيق أو القاضي المعين من طرف المحكمة أن يبلغ إلى المترافعين، طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 132 و 133 استنتاجات الخبراء. وبعد تبليغهم هذا يستدعيهم ويتلقى تصريحاتهم ويحدد الأجل الذي يجوز لهم خلاله إبداء ملاحظات أو تقديم طلبات لا سيما بقصد إجراء أعمال خبرة تكميلية أو أعمال خبرة مضادة، وفي حالة رفض تلك الطلبات وجب على المحكمة المحالة عليها القضية أن تصدر في ذلك حكما معللا بأسباب، على أن الأمر القضائي الصادر في هذه الحالة من لدن قاضي التحقيق يمكن استئنافه طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في الفصول 204 و205 و206 م.ج.

5. على خلاف ما هو منصوص عليه في الفصل 88 م ج الذي يوجب على قاضي التحقيق، في الجنايات الأمر بإجراء تحقيق عن شخصية المتهمين وكذا عن حالتهم المادية أو العائلية أو الاجتماعية، فإنه وفقا للفصل 216 من قانون 26 يوليوز 1971، فإن الإجراء المذكور اختياري.

6. نص الفصل 7 من قانون 26 يوليوز 1971 على عدم تطبيق مقتضيات الفصلين 153 و 154 م ج. فالفصل 153م ج كما غير ظهير 18 شتنبر 1962 بنص على أنه:"إذا كانت العقوبة القصوى المقررة في القانون تقل عن سنتين حبسا، فإن المتهم المستوطن في المغرب لا يمكن في القضايا الجنحية أن يعتقل أكثر من شهر بعد استنطاقه الأول أمام قاضي التحقيق، هذا إذا لم يكن قد صدر الحكم عليه إما من أجل جناية وإما من أجل جنحة عادية بسجن تزيد مدته عن ثلاثة أشهر مع عدم إيقاف التنفيذ».

والفصل 154 كما عدل بظهير 18 شتنبر 1963 ينص على أنه: «لا يمكن فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق، أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي أربعة أشهر، وإذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استرسال الاعتقال الاحتياطي جاز لقاضي التحقيق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء طلبات وكيل الدولة المدعمة أيضا بأسباب، ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل تمديد أربعة أشهر».

وحسب الفصلين 176-177 من قانون المسطرة الجديد رقم 01-22 الصادر بتنفيذه ظهير 225 –02–1 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، والذي نسخ المسطرة الجنائية القديمة لسنة 1959 بما يحتويه من فصول بما فيها الفصلان المشار اليهما (153و154 م ج)، فإنه لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الأمر بالاعتقال الاحتياطي الصادر عن قاضي التحقيق شهرا واحد، ولايمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

وإذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة طبقا للمادة 217 م ج، فإنه يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق (المادة 176).

كما أنه وفقا للمادة 177 المشار إليها من قانون المسطرة الجنائية الجديدة، فإنه لايمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات، ولايمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة وفي حالة الضرورة وبمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب. وإذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمر بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة فإنه يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق(م177).

7. حسب الفصل 13 من قانون 26 يوليوز 1971 فإنه يسوغ للمحكمة العسكرية بناء على ملتمس خاص من مندوب الحكومة. وخلافا للفقرة الخامسة من الفصل 36 وللفصلين 42 و43 من القانون الجنائي- أن تأمر بمصادرة ممتلكات المحكوم عليه الحاضرة والمستقبلية كلا أو بعضا.

8. قصر قانون 26 يوليوز 1979 من الآجالات التي نجد مثيلا لها في قانون المسطرة الجنائية القديم (لسنة 1959) والحالي لسنة 2002. الأمر الذي ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع وهكذا: فإن مندوب الحكومة (وكيل الملك) لدى المحكمة العسكرية ملزم بتقديم ملتمساته في أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ توصله من قاضي التحقيق بالملف المتضمن انتهاء التحقيق (ف 8).

والأجل الفاصل بين توصل المتهم بالاستدعاء وحضوره أمام قاضي التحقيق هو فقط خمسة أيام (ف 9).

والأجل المعطى للمتهم عندما يمثل أمام قاضي التحقيق لاستنطاقه ابتدائيا هو فقط 24 ساعة من أجل تعيين مدافع عنه (الفصل5).

على خلاف ما هو منصوص في الفصل 406 م.ج القديم وفي الفصل 527 م.ج جديدة فإن أجل التصريح بالنقص هو فقط 24 ساعة (الفصل 11).

وعلى خلاف ما هو منصوص في المسطرتين القديمة والجديدة. فإن أجل تقديم مذكرة النقص وإيداع الكفالة المتعلقة به هو خمسة أيام (الفصل 14).

ويبث في جميع طلبات النقص باستعجال وتعطي لها الأسبقية على القضايا الأخرى.

9. أجاز الفصل 2 من قانون 26 يوليوز 1971 لمندوب الحكومة (وكيل الملك) بالمحكمة العسكرية في حالة التلبس بجناية أو جنحة بإحالة القضية مباشرة على المحكمة العسكرية وذلك بمقتضى مقرر معلل وبأمر من وزير الدفاع الوطني وهو ما تم تطبيقه فعلا على القضية التي نحن بصددها.

- ومن الناحية الموضوعية:

فكما أشرنا إلى ذلك فقد توبع المتهمون بمقتضيات فصول القانون الجنائي الذي ينطوي بصورة عامة على عقوبات جنائية قاسية وازدادت قساوة نتيجة الإضافات التجريمية والعقابية التي أضيفت إليه بمقتضى قانون مواجهة الإرهاب. ولازالت المطالب مستمرة بشأن مراجعة هذا القانون مراجعة شاملة في نطاق سياسة جنائية متوازنة ترمي إلى الردع المحدود والمعقول والإصلاح للمدنين وليس إلى الانتقام والإفساد والتيئيس والقضاء على المستقبل.

وكما ذكرنا فقد توبعت المجموعة الثالثة بظهير 2 شتنبر 1958 الذي ينص على عقوبة تصل إلى عشرين سنة لمجرد عدم التوفر على رخصة حيازة السلاح والعتاد. وهي عقوبة قاسية جدا ومحتاجة إلى مراجعة تجعل من هذا الفعل مجرد جنحة ضبطية.

وأن هذا القانون (قانون26 يوليوز1971) لازال ساري المفعول أمام المحكمة العسكرية لغاية تاريخه رغم التعديلات المتتالية التي لحقت المسطرة الجنائية القديمة والتي بمقتضاها أرجعت بعض المكتسبات التي سبق إلغاؤها، وبالرغم من المسطرة الجناية الجديدة التي نسخت القديمة وجاءت ببعض المكتسبات الجديدة... ولذلك يجب العمل من أجل إلغاء هذا القانون سواء قبل أو بالموازاة مع إلغاء القضاء العسكري.

ثانيا : مدى صحة تطبيق القوانين المشار إليها (الشكلية والموضوعية في المرحلة التمهيدية والإعدادية والمحاكمة)

بالرغم من المحدودية والنقائص في الضمانات القانونية التي طبقت على معتقلي ومتابعي ملف المحكمة العسكرية بالقنيطرة لسنة 1973 والتي أشرنا إلى القليل منها، فإن هذه الضمانات لم تطبق في كافة المراحل التي قطعتها القضية، وقد طالب الدفاع، سواء أمام المحكمة العسكرية أو أمام المجلس الأعلى، بترتيب البطلان على الأخطاء المرتكبة سواء من طرف الضابطة القضائية والنيابة العامة أو من قبل المحكمة، لكن كانت أغلبية طلباته وجميع دفوعاته تبقى بدون استجابة. ونستعرض فيما يلي على قدر الإمكان وباختصار كبير وحسبما يسمح به الوقت أهم الطلبات والدفوع والتي كانت تواجه من قبل النيابة العامة بالمعارضة ومن المحكمة ثم المجلس الأعلى بالرفض، وهكذا فمن بين ما طالب به دفاع المتهمين ما يلي:

- تأخير القضية لإعداد الدفاع والتي كانت أول جلسة لها في يوم 25 يونيو 1973 لكن المحكمة رفضت الاستجابة الأمر الذي يعتبر مساسا بحقوق الدفاع.
- القضاء بعدم اختصاص المحكمة العسكرية بالنسبة للأغلبية الساحة من المتابعين على اعتبار أن هذه لا تختص أساسا إلا بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين وأشبابهم واستثناء في الجرائم المرتكبة من قبل المدنيين في ثلاث حالات هي:

1. المس بالأمن الخارجي للدولة (الفصل4 ق ع ع).
2. عندما يرتكب الأشخاص المدنيون جناية ويساهم أو يشارك معهم في ارتكابها العسكريون (الفقرة الأخيرة من الفصل 3 ق ع ع).
3. عندما يرتكب الشخص أو الأشخاص المدنيون جناية حيازة السلاح والعتاد المنصوص عليها وعلى عقوبتها في ظهير 2 شتنبر 1958.

وقد بينا للمحكمة بأنها إذا كانت مختصة بالنظر في الجرائم المنسوبة للعسكريين الذين لا يتجاوز عددهم بالملف الثمانية، فإنها مختصة للبث في الجرائم المنسوبة للمدنيين الذين، حسب وقائع الملف لا تربطهم بالعسكريين أية رابطة سواء على مستوى المساهمة في ارتكاب الأفعال أو المشاركة فيها، كما لا يتوفر أي عنصر من عناصر الارتباط المنصوص عليها في الفصل 224 م.ج.

كما بينا للمحكمة بأن عدد المدنيين المتابعين في الملف بحيازة السلاح والعتاد لا يتجاوز السبعة، وأنهم الوحيدون دون بقية المدنيين- وعددهم 144- الذين تختص المحكمة العسكرية بالبث فيما نسب إليه.

كما أظهرنا للمحكمة بأن جميع المدنيين غير متابعين بجناية المس بأمن الدولة الخارجي.

ورغم الدفوع الوجيهة المتعلقة بعدم اختصاص المحكمة العسكرية للنظر فيما نسب لأغلبية المتابعين فإن هذه الأخيرة رفضتها بعلل غير صحيحة ناقشناها أمام المجلس طالبي بالقول والحكم بعدم صحتها لكن بدون طائل...

4. طلب الدفاع الحكم بعدم مشروعية تشكيل المحكمة طبقا للبند 2 من الفصل 11 والفقرة الأولى من الفصل 12 من قانون العدل العسكري، لكن لم تستجب له بعلل ناقشناها أمام المجلس الأعلى ليكن بدون نتيجة...

5. طلب الدفاع الحكم بعدم مشروعية انتداب السيد محمد الكردودي ليمثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية وذلك تطبيقا للفصل 24 و25 من ق ع ع لكن المحكمة رفضت الاستجابة بعلل ناقشناها أمام المجلس الأعلى بدون نتيجة إيجابية...

6. طلب الدفاع الحكم ببطلان محاضر الضابطة القضائية والإجراءات الموالية لها على اعتبار أنها محررة في وضعية اعتقال غير قانونية بسبب عدم احترام مقتضيات الوضع تحت النظرية وهي المقتضيات المتعلقة بمدتها وبتجديدها والمنصوص عليها في الفصل 3 من قانون 26 يوليوز 1971 وفي الفصلين 68 و82 م.ج...

وقد لاحظ الدفاع بأنه لم يجد بكتابة ضبط المحكمة جميع أوراق التمديد المتعلقة بجميع المتهمين، وأن ما وجد منها كانت هناك قرائن تدل بأن التمديدات لم تكن تتم بالتتابع وفي الأوقات القانونية وإنما تمت دفعة واحدة من قبل النيابة العامة عندما قدم لها المعتقلون لأول مرة من طرف الضابطة القضائية...

7. كان من بين الشهود الذين قررت المحكمة الاستماع إليهم الأستاذ المعني من متابعة وإلقاء الأسئلة خلال جميع جلسات المحكمة على اعتبار أن الشاهد يمنع عليه البقاء في قاعة الجلسات إلى أن تأمر المحكمة بإدخاله قصد الاستماع إليه، وعلى أساس ما ذكر طلب الدفاع إعفاء الأستاذ عبد الرحيم من الاستماع إليه كشاهد لكن النيابة العامة عارضت الاستجابة له فكان لها ما أرادت من طرف المحكمة التي رفضت الطلب بناء على علل ناقشناها أمام المجلس الأعلى بدون طائل.

8. لقد كانت أول جلسة للمحكمة هي يوم 25 يونيو 1973 وخلالها بدأ الدفاع في تقديم دفوعاتهم المكتوبة المتعلقة بالشكل، لكن الرئيس وبعلة أن له الصلاحية والسلطة التقديرية لمنع كل ما من شأنه إطالة المناقشات بدون فائدة، حدد اليوم الموالي (25 يونيو1973) كموعد للإدلاء بما يكون تبقى من دفوع شكلية، مع أن القانون لا يربط تقديم الدفوع الشكلية بأجل معين وإنما يشترط فقط تقديمها قبل الشروع في مناقشة الموضوع...

وتبعا لأمر الرئيس المذكور فإن هذا الأخير رفض قبول الدفوع الشكلية التي تقدم بها النقيب أحمد اعبابو صباح يوم 27 يونيو 1973، مخلا بالقانون وبحقوق الدفاع.

9. طلب دفاع المتهم عمر دهكون من هذا الأخير وبواسطة الرئيس، أن يستعرض صنوف التعذيب التي تعرض لها من معتقليه خلال البحث التمهيدي لكن الرئيس قيد إلقاء السؤال بضرورة الاختصار في الجواب الشيء الذي اعترض عليه الدفاع بأسباب قانونية ونتج عن ذلك نزاع عارض بين الرئيس والدفاع فصلت فيه المحكمة بالقبول بأن موضوع النزاع يدخل في نطاق السلطة التقديرية للرئيس الأمر الذي نتج عنه عدم تمكن المتهم من استعراض أنواع التعذيب التي تعرض لها.

10. بعد استنطاق جميع المتهمين وبالضبط يوم 6 غشت 1973 طلبت النيابة العامة إضافة ملف جديد إلى الملف الأصلي، وهو ملف يشتمل على متهمين اثنين صدر قرار بإحالتهما إلى نفس المحكمة بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) صادر عن قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية وذلك بتهم الاعتداء والمؤامرة ضد شكل الحكومة والمس بأمن الدولة الداخلي وعدم التبليغ عن سلامة الدولة والمساهمة والمشاركة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 169 و170 و 171 و174 و175 و201 وما يليه و128 و129 ومن القانون الجنائي.

وقد اعترض الدفاع على الضم المذكور لأنه مخالف للقانون ولحقوق المتهمين التي من بينها أن المتابعين المضافين لم يحضروا المناقشات التي راجت بالجلسة قبل تاريخ طلب ضم الملف، لكن المحكمة مع ذلك قررت الضم مكتفية فقط بالأمر بإعادة تلاوة الأوامر بالإحالة ومقرر عقد جلسات المحكمة وأمر اجتماعها ومقرر الإحالة بدون إعادة تلاوة محاضر الجلسات لتاريخ الضم ... وقد اعتمدت المحكمة في الضم على حيثيات طعنا فيها أمام المجلس الأعلى بدون طائل.

ثالثا : ظروف المحاكمة

من بين الظروف الغير قانونية التي مرت بها المحاكمة مايلي:

1. عدم علنية الجلسات، إذ كانت قاعة الجلسات بدون جمهور متتبع...

2. كان داخل قاعة الجلسات مطوقا برجال الدرك المسلحين الأمر الذي يؤثر على الهيئة والمتهمين والشهود وعلى حرية الدفاع.

3. كانت المحكمة مطوقة برجال القوة العمومية الذين يمنعون الجمهور من الدخول إليها.

4. كان الدفاع لا يدخل المحكمة إلا برخصة مسلمة من المشرف على الدرك...

5. وقعت محاولة تفتيش حقائب المحامين عن الدخول إلى المحكمة ليكن وضع لها حد بعد احتجاج الدفاع...

رابعا : نوعية الأحكام الصادرة

قضت المحكمة بما يلي:

1. بالإعدام على 16 متهم وهو ما يكون نسبة أكثر من 10 % من مجموع المتهمين (159) وهذا العدد سيرتفع ليصبح 21 إعداما وذلك بعض نقص الحكم بالنسبة لبعض المتهمين بناء على طعن النيابة العامة، الشيء الذي سيرفع من نسبة المحكوم عليهم بالإعدام إلى أكثر من 13 %.
2. بالمؤبد على 15 متهما وهو ما يمثل نسبة 9 % من مجموع المتهمين.
3. بـ 30 سنة سجنا على 4 متهمين، وهو ما يمثل نسبة 2 % من مجموع المتهمين.
4. بـ 25 سنة على متهمين اثنين وهو ما يمثل نسبة تفوق 1 %.
5. بـ 20 سنة سجنا على 28 متهما وهو ما يمثل نسبة تفوق17 %.
6. بـ 10سنوات سجنا على 5 متهمين وهو ما يمثل نسبة تفوق 3%.
7. بـ 5 سنوات سجنا وغرامة 1000 درهم على 4 متهمين أي ما يمثل نسبة تفوق 2 %.
8. بـ 5 سنوات حبسا على 4 متهمين وهو ما يمثل نسبة تفوق 2 %.
9. بـ 2 سنوات حبسا على متهم واحد وهو ما يمثل نسبة تقل عن 1 %.
10. بسنة واحدة حبسا مع إيقاف التنفيذ على 8 متهمين وهو ما يكون نسبة تزيد قليلا عن 5 %.
11. بالبراءة في حق 71 متهما الأمر الذي يشكل نسبة تزيد قليلا عن 44 % .

خامسا : عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالبراءة

فالبرغم من قساوة الأحكام الصادرة بالإدانة، فإن النظام السياسي بالمغرب لم ترقه ولذلك أمر باتخاذ إجراءات غير مشروعة في هذا الخصوص من بينها.

1. أمر بعدم الإفراج عن المحكوم عليهم بالبراءة الذين سينقلون بعد النطق بالحكم في القضية من باب السجن في شاحنات عسكرية إلى مكان مجهول تبين لاحقا أنه ثكنة عسكرية بتمارة حيث قضوا عدة شهور بينما ظل بعضهم مجهول المصير لغاية تاريخه ومن بين من لم يفرج عنه لغاية تاريخه وزان قاسم، وقصيص عمرو، بينما وزان حمو لم يفرج عنه إلا بعد مرور حوالي عشر سنوات على تاريخ الحكم عليه بالبراءة.
2. أمر النيابة العام بالطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة على بعض المتهمين والتي ارتأى الحكم، بالرغم من قساوتها، بأنها غير كافية.

سادسا : ما تفرع عن الحكم من طعون وتصرفات ومساطر

تفرع حكم 30 غشت 1973 الصادر عن المحكمة العسكرية بالقنيطرة ما يلي:

1. على المستوى الطعن بالنقض في الحكم

طعن الدفاع بالنقض في الأحكام الصادرة بالإدانة على بعض المتهمين. كما طعنت النيابة العامة بالنقض ضد الأحكام الصادرة بالإدانة والعقوبة على العديد من المتهمين والتي ارتأت، بناء على توجيهات من الحكم، أنها ليست في المستوى المطلوب.

وبالرغم من كون الحكم الصادر يحتوي على ثلاث مجموعات كل مجموعة تتشابه في الوقائع وفي الفصول المتابع بها.

وبالرغم من كون الدفاع قدم مذكرات النقض مع أن المجلس الأعلى ملزم قانونا وتلقائيا بفحص الحكم المطعون فيه من جميع الوجوه القانونية حتى ولم يصحب التصريح بالنقض بمذكرة تبين أسباب النقض.

وبالرغم من كون النيابة العامة اكتفت في بيان أوجه طعنها بالنقض بوسيلة واحدة متشابهة وهي عدم تعليل الحكم من ناحية الواقعية والقانونية ارتكاز على الفصلين 347 و352 م.ج.

بالرغم من كل ذلك فإن المجلس الأعلى قضى بتاريخ 26 أكتوبر 1973 برفض جميع طلبات النقض المقدمة من المتهمين المدانين ودفاعهم بينما استجاب لطلبات النقض المقدمة من طرف النيابة العامة؟

وبعد النقض أعيد النظر في القضية بالنسبة لمن نقضت الأحكام الصادرة عليهم...

وقد أعيدت المحاكمة بالنسبة للمذكورين على يد هيئة أخرى بجلسة 15 يناير 1974 وصدرت أحكام قاسية مخالفة تماما للأحكام الأولى فأضيفت خمسة أحكام بالإعدام للمدانين في الأول بعقوبات سجنية وتم الرفع من أحكام سجنية.(على وجه المثال فإن المتهم أحمد أقذاف الذي حكم عليه في الأول ب 5 سنوات حكم عليه، بعد النقض ب 20 سنة سجنا).

وقد تم تنفيذ الحكم بالإعدام على دفعتين : الدفعة الأولى وتتكون من 15 محكوما في فاتح نونبر من سنة 1973. بينما تم التنفيذ على الدفعة الثانية المتكونة من 6 محكومين بالإعدام بتاريخ 7 غشت من سنة 1974.

2. صنع ملف جنائي جديد لجل المبرئين

بعد الإفراج عن المبرئين فوجئ 89 متهم بأنهم متهمون من قبل النيابة العامة بكونهم، أثناء اعتقالهم بالسجن المركزي بالقنيطرة وقت محاكمتهم من قبل المحكمة العسكرية بالقنيطرة، ارتكبوا جرائم المؤامرة وتكوين عصابة والمس بالأمن الداخلي للدولة وبعدم التبليغ.

ومنهم من أضيفت إليه تهمة التهديد بالقتل ومحاولة الاعتداء على شخص ولي العهد. وهي الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالفصول 293 و169 و294 و109 من القانون الجنائي. وقد حققت معهم الضابطة القضائية ثم قاضي التحقيق الذي أحالهم على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط التي قضت عليهم بتاريخ 25 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) بالبراءة.

ويستنتج من كل ذلك ومن غيره بأن اعتقال ومحاكمة معتقلي سنة 1973 المحالين على المحكمة العسكرية المنعقدة بالقنيطرة في سنة 1973، وفي سنة 1974 لم تكن عادلة بالمقياس القانوني والحقوقي وفي كل المراحل التي قطعتها بما في ذلك المجلس الأعلى.

عن محاكمة 1977
المعروفة بقضية السرفاتي ومن معه

الأستاذ محمد كرم

تقديم

يشرفني أن أقترح عليكم بداية تقسيم هذه المداخلة إلى ثلاث محاور يستقل كل محور منها بفترة زمنية وموضوعية معينة:

- المحور الأول: قبل المحاكمة
- المحور الثاني: خلال المحاكمة
- المحور الثالث: بعد المحاكمة

وسأحول عند بسط هذه المحاور بإيجاز الجواب عن السؤال الجوهري المطروح على ندوتنا.

هل كانت محاكمة 03 يناير 1977 التي توبع فيها 139 متهما بالمس بأمن الدولة الداخلي أمام غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عادلة؟

لقد توبع في هذا الملف عدد من الأطر المنتمية إلى المجموعات الماركسية اللينينية التي بدأت نشاطها السياسي منذ بداية السبعينات.

ولأسباب لوجستيكية وأمنية تقرر تخصيص القاعة رقم 6 المتواجدة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حاليا للنظر في هذا الملف، لكون مقر محكمة الاستئناف سابقا لم يكن يتوفر على قاعة مناسبة.

ومنذ انطلاق الجلسة الأولى يوم 03 يناير 1977 كان أحد أركان المحاكمة العادلة منعدما، ويتعلق الأمر بركن العلنية، فقد كانت الأجهزة الأمنية على كثرتها وتنوعها تمنع منعا مطلقا أسر المعتقلين والجمهور العادي وحتى الصحفيين أحيانا من ولوج القاعة رقم 6 ولا يسمح بالدخول إلا للمحامين المرتدين لبدلاتهم.

وعندما أثار الدفاع هذا الإشكال في اليوم الأول من المحاكمة كان جواب الرئيس أن باب القاعة مفتوح وأنه مسؤول فقط عن الفضاء الداخلي للقاعة وليس خارجها، وهو الجواب بين قوسين الذي نسمعه في كل المحاكمات ذات الطبيعة السياسية عندما يثار هذا الإشكال من طرف هيئة الدفاع.

ومنذ انطلاق وقائع المحاكمة كان واضحا للعيان أن هيئة المحكمة ستتعامل مع الملف ومع المتابعين بنية مبيتة، وبأحكام مسبقة وبانحياز تام لمواقف سلطة الاتهام كما كان واضحا لهيئة الدفاع أن مهمتها ستكون صعبة أمام انعدام ابسط ضمانات المحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي دفع بها إلى الانسحاب في الجلسة الأخيرة بعد أن شرح الأستاذ محمد الناصري نيابة عن كل المحامين المنتصبين في القضية في مرافعة واحدة أسباب الانسحاب واصفا إياها بأنها محاكمة صورية.

وعندما نطق الرئيس بالأحكام القاسية في حدود الساعة الثالثة صباحا كان الجميع مقتنعا أن حكم التاريخ هو الذي سيكون عادلا.

المحور الأول: قبل المحاكمة

تميزت الفترة السابقة لانطلاق المحاكمة بـ:

- حملة الاعتقالات الواسعة التي شملت كل من كان مشتبها بانتمائه إلى الحركة الماركسية اللينينية أو متشبعا بمبادئها.
- مدد الحراسة النظرية في أماكن مجهولة فاقت في بعض الأحيان عشرة شهور، في غياب أية رقابة للنيابة العامة التي كانت تتذرع بجهلها لأماكن الاعتقال وبنفيها لمادية الاعتقال نفسه.
- كان يوجد من بين المعتقلين أحداث غير راشدين كالسيد عزيز الوديع مثلا.
- لم تستجب النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بعد إحالة المعتقلين عليها في نهاية سنة 1976 لطلبات عرض المعتقلين ضحايا التعذيب الممارس عليهم خلال فترة الحراسة النظرية على الخبرة الطبية لمعاينة آثار التعذيب المادي والنفسي، كما لم تحرص على الاستماع إلى المعتقلين عند توقيعها لوثائق تمديد الحراسة النظرية كما ينص على ذلك قانون المسطرة الجنائية السابق الذي يلزم الشرطة القضائية بإحضار المعني بالأمر لوكيل الملك عند كل تمديد جديد.

- أحال الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف جميع الأظناء على قاضي التحقيق بتهم عديدة أخطرها المس بأمن الدولة الداخلي، غير أن التحقيق وكذا انطلاق المحاكمة لم يتم الشروع فيهما إلا بعد إضراب طويل عن الطعام خاصة المعتقلون للمطالبة بمحاكمتهم.
- لم يتمكن دفاع المتابعين في هذه القضية من استخراج الوثائق التي يحق لكل منهم الإطلاع عليها حسب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية السابق.
- كما عانى المحامون من صعوبة المخابرة مع مؤازريهم بالسجن المدني بالدار البيضاء، حيث كانوا يضطرون إلى استخراج رخصة زيارة فريدة في كل مرة يريدون فيها الاتصال بمنوبيهم وليس رخصة واحدة دائمة.

المحور الثاني: خلال المحاكمة

يمكن إبراز أهم الإخلالات فيما يلي- مع العلم أن هيئة الدفاع أصدرت بتاريخ 08 يناير 1977 بلاغا موجها للرأي العام فيه الانتباه إلى التصرفات غير القانونية الصادرة عن الرئيس وتستنكر الخروقات الخطيرة التي طالت حقوق الدفاع وتعلن عن إرادتها للقيام بكل ما هو ضروري ومفيد للدفاع عن المتهمين انسجاما مع تقاليد المهنة:

- رفض تلاوة قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وهي الوثيقة المتكونة من مائة صفحة تقريبا، تلخص معطيات الملف وتبين التهم المنسوبة إلى المتهمين، والحالة من جهة، أن القانون يفرض شفوية المناقشات في المادة الجنائية، ومن جهة أخرى، فإن تلاوة القرار يشكل إجراء مسطريا جوهريا، إذ من شأنه وحده أن يسمح للرأي العام على الخصوص في تقييم جدية وقانونية الاتهامات الموجهة.
- حرمان المتهمين من حقهم في تنصيب مدافع جديد خلال سريان المناقشات، والحالة أن حرية اختيار المتهم لمحام أو عدة محامين قصد مؤازرته في كل طور من أطوار المسطرة يشكل شرطا أساسيا لحرية الدفاع وكماله.
- منع المحامين المنتصبين من التدخل أثناء المناقشات، ومن وضع المذكرات وطرح الأسئلة على المؤازر من طرف محام آخر بمناسبة استنطاقه، الشيء الذي يتنافى مع مبدأي وحدة المناقشات وحرية الدفاع.

- امتناع الرئيس من إبلاغ المحامين بالترتيب الذي ينوي إتباعه لاستنطاق المتهمين، الشيء الذي يرغم المحامين على ملازمة القاعة باستمرار في انتظار المناداة على زبنائهم قصد الاستنطاق، مما يحول بينهم وبين القيام بواجباتهم المهنية لدى محاكم أخرى، ويشكل تجاهلا لتقاليد احترام الدفاع، وعرقلة فعلية لممارسته لكل حرية.
- الحرمان المنهجي للمتهمين من عرض وسائل دفاعهم الهادفة إلى تنوير المحكمة حول أسباب الأفعال المرتكبة، ذلك أن الرئيس قرر حصر المناقشات في إلزام المتهمين بالجواب على الأسئلة المطروحة من طرفه ومن طرف النيابة العامة وبمنتهى الاختصار، الشيء الذي يشكل مساسا بحرية الدفاع وكماله، سيما وأن الرئيس يرفض بكيفية منهجية الأسئلة المطروحة من طرف المحامين.
- تجاهل مبدأي رصانة وحياد القاضي، إذ أن الرئيس قد أصدر في عدة مناسبات أحكاما تقويمية في حق بعض المتهمين بمناسبة استنطاقهم وحول الأفكار التي يحملونها، الأمر الذي يعد مخالفا للقاعدة القائلة بأنه يمنع على الرئيس إبداء رأيه خلال المناقشات.
- المؤاخدات شبه المستترة الصادرة باستمرار عن الرئيس تجاه المحامين/ذلك أنه أراد مساءلتهم عن سلوك المتهمين خلال الجلسة، الشيء الذي يشكل تجاهلا لمبدأ استقلال المحامي، إذ أن هذا الأخير لا يمثل زبونه في المادة الجنائية بل يقوم بمؤازرته لا غير، وبالتالي فلا ينبغي مطلقا الخلط بين المحامي وزبونه الذي يعتبر وحده مسؤولا عن الأفعال التي قام لها، وبالضرورة يجب أن توفر له كامل الحرية للدفاع عن نفسه وبالطريقة التي يراها صالحة.
- إخلاء قاعة المحاكمة من جميع المتابعين باستثناء محاميهم، وكان الرئيس يأمر باستقدام المتهمين للاستماع إليهم واحدا واحدا، الأمر الذي جعلهم يمتنعون عن الجواب إلا في وجود باقي رفاقهم، مما حول الجلسة إلى جلسة سرية دون أن يصدر في هذا الشأن أي قرار من المحكمة.
- جميع وقائع الجلسة كانت تنقل بواسطة أجهزة التنصت المرتبطة بغرفة خاصة التنصت بأسفل القاعة،(وكان يتردد آنذاك بقوة أن غرفة التنصت هي نفسها ترتبط بغرفة مجهزة بفندق المنصور كان يقيم بها أحد الأطر العليا بوزراة العدل).

- لم يكن يسمح لأسر المعتقلين وذويهم من الاقتراب من هؤلاء ولا مدهم بالملابس أو الأكل أو السجائر خلال المحاكمة.
- بطلب من النيابة العامة التمست هذه الأخيرة متابعة المعتقلين بتهمة جديدة هي إحداث ضوضاء بالجلسة وإهانة الهيئة الحاكمة على إثر انطلاق المتابعين في ترديد نشيد ثوري خلال إحدى جلسات المحاكمة وبالفعل فقد أصدرت المحكمة حكما مستقلا بالحبس والغرامة النافذين في حق كل المتابعين ناهيكم عن أحكام السجن التي تجاوزت بضعة قرون بالنسبة للمتابعة الأصلية.

المحور الثالث: بعد المحاكمة

تميزت هذه الفترة بمتابعة سبعة محامين منتصبين من بينهم الأساتذة (محمد الناصري، عبد الرحيم برادة والمرحوم عبد الكبير الجوهري) بجنحة إهانة القضاء، وقد استمرت هذه المتابعة إلى منتصف الثمانينات حيث سقطت الدعوى العمومية بالتقادم.

كما تميزت بالاعتداء الشنيع الذي تعرض له معظم المدانين بالسجن المدني بالدار البيضاء «غبيلة» من طرف حراس السجن مباشرة عقب صدور الأحكام، دون أن تجري إدارة السجون أي تحقيق في هذا الاعتداء بالرغم من الملتمسات المتكررة للمعتقلين ودفاعهم وذويهم.

الملاحظة الثالثة هي أن إدارة السجون عمدت إلى إبعاد المعتقلين عن أسرهم وتشتيتهم على مختلف السجون المغربية، مع توطين مجموعة كبيرة منهم بالسجن المركزي بالقنيطرة، الأمر الذي دفع بهؤلاء إلى شن إضراب شهير عن الطعام لا زالوا يعانون إلى الآن من عواقبه.

الانتهاكات والخروقات المتعلقة بفترة التسعينات نموذج المحاكمة العسكرية لمجموعة الرباط 1994

الأستاذ خليل الإدريسي
محام بالرباط

مقدمة

إذا كان «الظلم مؤذنا بخراب العمران» كما قال ابن خلدون في مقدمته. وإذا كان الظلم أينما كان يهدد العدل في كل مكان قال «مارتن لوتر كينغ» فإن الإنسانية وخلال مختلف الحقب التاريخية التي عبرت فيها عن رقي حضاري ووعي مجتمعي متقدم نجدها قد أبدعت في إنتاج مبادئ وآليات توحدت عليها الجهود لمحاصرة هذا الظلم أينما كان حتى لا يتحقق الخراب.

وقد اعتبرت النصوص التشريعية والمبادئ القانونية التي استقر عليها الفكر الإنساني الحديث والتي تشكل الآن الرصيد العالمي في مجال حماية حقوق الأفراد والجماعات، أن أهم حق يجب كفالته لأي شخص حماية له من أي تعسف قد يطاله ممن له القدرة على ظلمه هو حق الحرية. وعليه فإنه لا يحق لأية جهة أو سلطة أو أي كان أن يحرم شخصا ما من هذه الحرية ولو كانت الدولة إلا طبقا لأحكام القانون التي بدورها عليها أن تنسجم مع المعايير الدولية والأحكام المتعارف عليها لحماية حقوق الإنسان.

وإذا كان موضوعنا اليوم هو الحديث عن الانتهاكات والخروقات القانونية التي شابت المتابعات والمحاكمات القضائية ذات الصبغة السياسية ما بين سنة 1956 وغشت 1999. هاته الانتهاكات التي عصفت بحقوق مجموعة من الأشخاص والجماعات بعدما صادرت الدولة حقهم في الحرية بداية وحقوقا أخرى لهم مدنية وسياسية، بالتبعية. فإنني –وضمن ما تعهدت به– سأحاول أن أسلط الضوء على محطة من هذه الفترة التاريخية ألا وهي محطة التسعينات والانتهاكات الجسيمة التي شهدتها بعض المحاكمات السياسية في هذا العقد. وأذكر بالتحديد ما اصطلح عليه بالمحاكمة العسكرية لمجموعة الرباط 1994. وقد اخترت للحديث عن هذا

الموضوع نموذج مؤازري آنذاك السيد «الحسن قاسوا على» وذلك وفق المنهجية التالية:

- أولا: موجز عن الوقائع المتعلقة بالقضية.
- ثانيا: الخروقات المرتكبة خلال مرحلة ما قيل المحاكمة.
- ثالثا: الخروقات المرتكبة خلال مرحلة المحاكمة.
- رابعا: الخروقات المرتكبة خلال مرحلة ما بعد الحكم.

أولا : موجز عن وقائع القضية

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المحرر في الموضوع من طرف الشرطة القضائية بالرباط التابعة للأمن الإقليمي تحت عدد 12/6 بالرباط بتاريخ 18 ماي 1994 حوالي السابعة 14 و25 دقيقة، تم الفاء القبض على السيد الحسن قاسوا علي من طرف الضابطة القضائية واستمع أليه من طرفها مصرحا لها أنه تعرف على المسمى (يوسف الأبيض) خلال زيارة عائلية، حيث تجمعه وإياه علاقة مصاهرة من جهة زوجته، وكان ذلك سنة 1991. وعن طريقه تعرف على المسمى «أغيري حسن» الذي يعمل تاجرا والذي بدوره عرفه على المسمى «المودن الحسين» تاجر كذلك حيث تمت لقاءات بينهم في بعض المناسبات.

وفي يوم من الأيام خلال هذه السنة قدم عنده المسمى «عبد القادر بن الجيلالي والمودن الحسين» وأخبره بأن أغيري حسن قام بإدخال سيارة من نوع مرسيديس –بأسلحة– سلمت له من طرف يوسف الأبيض باسبانيا، من أجل تسليمها إلى بعض أفراد جبهة الاتقاد الجزائرية وأن أغبري حسن قام بإخفاء الأسلحة بضيعة بمكناس. وأن السيارة المذكورة قام باستقدامها المودن الحسين من مكناس من أجل شرائها.

غير أنه تبين أن أغبري نسي مسدسين رشاشين بداخلها أثناء تفريغه لها بمكناس و لم ينتبه لكون السلاحين مخبأين بالجناحين الخلفيين للسيارة. وهكذا قام المودن بإخفائها بمرآب لأخيه كما أخفي المسدسين الرشاشين داخل المرآب بعد أن لفهما داخل كيس بلاستيكي.

وخوفا من افتضاح هذا الأمر فقد ارتأى المودن الحسين التخلص من الأسلحة والسيارة ومن أجل هذا الغرض عمد إلى زيارة الحسن رفقة بن الجيلالي عبد القادر. هذا الأخير استعطفه وألح عليه في مرافقة صديقهما المودن من أجل الغرض المذكور. فانتقلا المودن والحسن إلى حي كريمة

بسلا فدخلا المرآب وأخرج المودن الحسين كيسا من البلاستيك أسود اللون لم يلمسه الحسن أو يرى ما بداخله. وانطلقا على متن سيارتين، المودن في المقدمة يسوق سيارة مرسيديس والحسن خلفه يسوق سيارة رونو 4. وعند الوصول إلى القنطرة القديمة لنهر أبي رقراق وعند منتصفها توقف المودن ورمي بالكيس في حين بقي الحسن داخل سيارته و لم يخرج منها. ثم تابعا سيرهما إلى حي إقامة الصباح بالرباط حيث أودع المودن الحسين سيارته هناك تحت مراقبة أحد حراس السيارات بعين المكان ورجع كل منهما إلى منزله.

ثانيا : مرحلة ما قبل المحاكمة

ليلة 13/12 من شهر ماي 1994 طرق باب السيد الحسن قاسوا علي ستة أشخاص بزي مدني وطلبوا منه مرافقتهم لمدة ربع ساعة لاستفساره عن بعض الأمور. إلا أنه بعد أن امتطى معهم السيارة البيضاء الكبيرة الحجم فوجئ بهم –ولأسباب أمنية حسب تعبيرهم– يكبلون يديه ويعصبون عينه. حيث أخذوه إلى مكان مجهول تبين له فيما بعد أن الأمر يتعلق بالمعتقل السري بتمارة حيث قضى ستة أيام قبل أن يعرض على وكيل الملك لدى المحكمة العسكرية.

وخلال هاته الفترة ارتكبت في حقه الانتهاكات الآتية:

الاختطاف من طرف أشخاص لم يعرفوه بأنفسهم ولا صفتهم ودون إشعاره بالسبب الداعي إلى القبض عليه.

- عدم إشعار العائلة؛
- الاحتجاز في مكان غير معترف به كمعتقل قانوني يتوفر على سجلات الاحتجاز بالمواصفات التي حددها القانون كما أنه غير خاضع للرقابة المخولة للنيابة العامة؛
- عدم إشعار النيابة العامة بوجوده رهن الاحتجاز وفقا للمساطر القانونية المعمول بها؛
- تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة طيلة فترة الاحتجاز.

(استخدام القيود، تعصيب العينين، الضرب، العنف المتنوع مع السب والشتم، التهديد بالقتل، الضغط البدني أثناء الاستجواب، الحرمان من النوم، التعذيب النفسي).

- الحرمان من الأكل والرعاية الطبية؛

- تزوير تاريخ وساعة الاعتقال؛
- تجاوز مدة الحراسة النظرية؛
- الإكراه على توقيع محضر «تصريحاته» دون الإطلاع على ما دون فيه.

ثالثا : مرحلة المحاكمة

بتاريخ 6 يونيو 1994 أحيل السيد الحسن قاسوا علي ومن معه على المحكمة العسكرية حيث عرضوا على وكيل المليك بها والذي وجه له التهم الآتية: مخافة القوانين المتعلقة بالأسلحة والدخيرة والمشاركة إعمالا لما نصت عليه الفصول: 1 و 2 و3 من ظهير 2 شتنبر 1958 وظهير 12 نونبر1937 والفصلان 129 و130 من القانون الجنائي.

وبموجب الاستدعاء المباشر قدم جميع المتهمين للمحاكمة بتاريخ 6 يونيو 1994 لتسهيل القضية في اليوم الموالي وهو 7 يونيو 1994، حيث تقدم الدفاع بالدفوعات الشكلية المتعلقة بالانتهاكات التي عرفتها مرحلة البحث التمهيدي معززا ذلك بمجموعة من وسائل الإثبات. غير أن المحكمة بعد المداولة فيما ذكر قررت رفض جميع الدفوعات الشكلية المثارة وكذا رفض جميع طلبات الدفاع وأهمها استدعاء الشهود الذين عاينوا عملية اختطاف السيد الحسن قاسوا علي. كما أرجأت البث في طلب معاينة العنف على السيد عبد القادر بن الجيلالي إلى حين مناقشة القضية.

بجلسة 8 يونيو 1994 تم الاستماع للمتهمين حول المنسوب إليهم وظروف القضية، حيث أكدوا جميع الانتهاكات التي تعرضوا لها قبل المحاكمة ونفوا كل ما نسب إليهم. بعد ذلك تم تأخير القضية لجلسة 13 يونيو 1994 لمرافعة النيابة العامة والدفاع والتي تواصلت إلى غاية 15 يونيو 1994. وهو تاريخ صدور الحكم في القضية والذي قضى على المتهمين بالآتي:

- حسن أغيري بعشرين سنة سجنا نافذا وألفي دررهم غرامة؛
- ناجم عبد الواحد بثمانية عشر سنة سجنا نافذا وألف وخمسمائة درهم غرامة؛
- حماز سعيد (جزائري) بخمسة عشر سنة سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
- شبلاب عمر (جزائري) بخمسة عشر سنة سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
- المودن الحسين باثني عشر سنة سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛

- الحسن قاسوا علي بعشر سنوات سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
- عبد القادر بن الجيلالي بعشر سنوات سجنا نافذا وألف درهم غرامة نافذة؛
- عبد القادر لبصير بخمس سنوات نافذا وألف درهم غرامة نافذة.

وقد شهدت هذه المرحلة مثل سابقتها عدة خروقات أدت إلى انتهاك الحقوق الآتية:

- الحق في المحاكمة أمام محكمة عادية وغير استثنائية؛
- الاستدعاء المباشر وتعطيل مسطرة التحقيق؛
- خرق المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية؛
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة وكفئة -المادة 16 من الإعلان الخاص بالاختفاء: «لا يجوز محاكمة الأشخاص إلا بواسطة سلطة قضائية عادية.

المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14-1 من العهد الدولي، المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

الحق في المحاكمة العادلة.

الحق في المساواة بين حقوق الدفاع وحقوق الادعاء وضمان شروط المحاكمة العدلة-.

- المحكمة في هذه القضية رفضت إمهال الدفاع في أول جلسة مهلة كافية لإعداد وسائل دفاعه وبعناء كبر من طرف هذا الأخير تم التأجيل لأربع عشرون ساعة فقط.
- المحكمة رفضت الاستماع للشهود الدفاع لإثبات ما يخالف محاضر الضابطة القضائية.
- المحكمة أرجأت معاينة آثار العنف على أحد المتهمين إلى حين مناقشة القضية.
- استبعاد وثيقة أدلى بها الدفاع صادرة عن الضابطة القضائية لإثبات ما يخالف محضر الضابطة القضائية ورفض التحقيق فيما تتضمنه من معلومات.
- الحق في افتراض براءة المتهم طيلة أطوار المحاكمة إلى حين النطق بالحكم.

(مثول المتهم أمام محكمة استثنائية، طريقة البحث مع المتهم وتشكيل الهيئة القضائية من أشخاص عسكريين لا تتوفر فيهم شروط الاستقلالية والحياد والاحترافية).

- الحق في استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من أشكال الإكراه أو سوء المعاملة.

المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
المادة 12 من إعلان مناهضة التعذيب.

(بل إعطاء محاضر الضابطة القضائية الحجية المطلقة).

- الحق في تعليل الأحكام ومعرفة الحيثيات التي اعتمدت عليها.

(وهذا يعود لطريقة الأسئلة المعتمدة عليها في المحكمة العسكرية والجواب بنعم أم لا دون إدراج أي تعليل يبرز آليات الاقتناع بالنسبة لهيئة الحكم حتى تتم مقارنتها مع الشروط القانونية لإثبات الفعل الجرمي المتابع به المتهم).

رابعا : مرحلة ما بعد المحاكمة

بعد صدور الحكم السالف الذكر في القضية لم يبق أمام المتهمين ودفاعهم سوى اللجوء إلى الطعن بالنقض، وذلك نظرا لخلو التشريع الجنائي المغربي من الحق في استئناف القرارات الجنائية. ومن تم أصبحنا أمام خروقات جديدة تتعلق بهذه المرحلة والتي نوجزها فيما يلي:

- غياب الحق في الاستئناف.
- عدم جدوى الطعن بالنقض نظرا لطبيعة معالجة القضايا ذات الصبغة السياسية أمام المجلس الأعلى، (مع استحضار معايير استقلالية القضائية).
- التعسف في تنفيذ العقاب.

(بالإضافة إلى تردي الأوضاع في السجون المغربية مر المتهمين خلال تسع سنوات من سبعة سجون تتوزع في جميع أنحاء المغرب: سلا – الصويرة – الدار البيضاء – العرائش – سوق الأربعاء – الخميسات – القنيطرة).

- صدور العفو بعد قضاء تسع سنوات من عشرة دون أية تسوية للوضعية المادية ناهيك عن الاختلالات الصحية - الجسدية – والنفسية – والمشاكل الاجتماعية التي أصبحت تحاصرهم بعد الإفراج عنهم.

محاكمات الأحداث الاجتماعية

1990-1984-1981

الأستاذ جلال طاهر

تمهيد

لقد تميزت السنوات التسع الفاصلة بين 1981 و1990، بثلاث محطات أساسية، تمت فيها المواجهة بين الدولة بمختلف سلطها، ومثلث الطبقة العاملة في المغرب، جزءا من الصراع العام الذي ظل يجري، بين قوى التقدم والديمقراطية وحقوق الإنسان، طيلة السنوات التالية للاستقلال السياسي، وبين القوى الرجعية والمحافظة، من بقايا الاستعمار وعملائه.

وقد اتخذ هذا الصراع أوجها مختلفة، توزعت بين المجال السياسي، ومختلف الميادين الاجتماعية، فكان ولا بد من أن يتنامى الاحتقان بين قوى القهر والهيمنة السياسية والاقتصادية، وبين الاتجاه المعاكس لاستمرار هذا الواقع الذي يراد تكريسه لفائدة الأقلية المهيمنة، ضد الأغلبية المقهورة والمحرومة.

وهذه المساهمة -حسب ما حدد لها- تقتصر على الواجهة الاجتماعية، التي كانت من أهم ميادين النزال التي شهدتها سنوات ما بعد الاستقلال، حيث إن الطبقة العامة المغربية، كانت في طليعة الكفاح الوطني من أجل استرجاع السيادة والكرامة، وجدت نفسها بعد الاستقلال على الهامش، ضحية اختيارات سياسية واقتصادية فاقت في جبروتها وقسوتها أحيانا، حتى ما كان يوقم به المحتل.

فكان ولا بد -والحالة هذه- أن يحتد الصراع، وتتنامى المطالبة بالحقوق من طرق المؤسسات التمثيلية الحقيقية للطبقة العامة المغربية، التي كانت في طليعة الكفاح الوطني من أجل استرجاع السيادة والكرامة، وجدت نفسها بعد الاستقلال على الهامش، ضحية اختيارات سياسية واقتصادية فاقت في جبروتها وقسواتها أحيانا، حتى ما كان يقوم به المحتل.

فكان ولا بد –والحالة هذه– أن يحتد الصراع، وتنامى المطالبة بالحقوق من طرف المؤسسات التمثيلية الحقيقية للطبقة العامة المغربية، وفي مقدمتها بعض المركزيات النقابية.

وما دامت الدولة تستهين بالإرادة الشعبية سياسيا، بعد السنوات الأولى للاستقلال، فمن الطبيعي وبالتبعية أن تستهين أيضا بالمطالب الاجتماعية العادلة، التي كان يطرحها المجتمع بمختلف الصيغ، وفي شتى المناسبات، وبكل الوسائل على السلطات العمومية، مما خلق كل الشروط النموذجية لاحتقان اجتماعي لا سبيل معه إلى تجنب المواجهة.

وهكذا شهدت سنوات 1981–1984–1990، نوازل كارثية في حياة المجتمع المغربي، بعد أن استفذت القوات الاجتماعية، كل وسائل المطالبة السليمة تنظمها القوانين المغربية حينها على علاتها.

فارتأت الطبقة العاملة بروافدها المختلفة، أن تطور من أساليب مطالبتها بحقوقها المشروعة، في توفير العيش الكريم ولو في حدوده الدنيا، وهكذا تقرر خوض اضرابات عامة، كوسيلة من الوسائل، التي يضمنها الدستور، لتأكيد الإصرار على انتزاع الحقوق والاستجابة للمطالب.

إلا أن أجهزة الدولة المختلفة، بما فيها وسائل الإعلام الحكومية، جندت كل إمكانيتها، للتشهير بالمطالب الاجتماعية، وخلق جو من التشكيك في شرعيتها وعدالتها، قبل يوم الإضراب، ثم اللجوء وبطريقة غير مسؤولة أحيانا للاستفزاز، ورفع درجة التوتر التي تطبع أجواء تنفيذ الإضراب، فكانت المواجهات، التي أدت إلى أحداث سنوات 1981–1984–1990، حيث استعملت الدولة كل وسائل المواجهة العنيفة، بما في ذلك استعمال السلاح، حيث كان من نتائجها الجرحى والقتلى.

لقد شهدت الأيام الموالية للإضراب، حملات واسعة من الاعتقالات، وبطريقة لا تراعي حتى أبسط الاحتياطيات والضوابط التي تنظم إجراءات الاعتقال، حيث أجريت الأبحاث والاستنطاقات، وتحرير المحاضر من طرف الشرطة القضائية، في ظروف زمنية قياسية، وأحيلت العشرات من المساطير، بعضها تضمن جحافل من المواطنين، من مختلف الطبقات والجهات والأعمار، حيث حملت بعض اللوائح أحيانا المئة معتقل، تأكد أن البحث التمهيدي الذي جرى معهم، تم في أجواء تنعدم فيها الشروط الدنيا للكرامة البشرية وآدمية الإنسان.

بعد حملات الاعتقالات الجماعية خلال مواجهة السلطات العمومية مع المواطنين، بدأت المرحلة القضائية، التي ليس من المشروع فيها، أن تكون وسيلة لتزكية ما قمت به الأجهزة السلطوية المختلفة، والتغطية على استعمالها للسلاح في مواجهة المواطنين العزل، إلا من رغبتهم في التعبير عن مطالبهم الاجتماعية.

البحث التمهيدي

ومن المعلوم أن المرحلة القضائية تنطلق من البحث التمهيدي، الذي يجب أن تراعي فيه، طريقة الاستنطاق، ومدة الحراسة النظرية التي تتعامل معها كل التشريعات باحتياط، هذه الحراسة النظرية التي هي وسيلة الشرطة القضائية لإبقاء المشتبه فيه رهن إشارتها، لإتمام إجراءات البحث، ونظرا لخطورة هذا الإجراء، لمساسه بالحرية الشخصية، فقد أحاطه المشرع بضمانات وحدده بشروط، وجعله تحت رقابة قضائية.

إن ما ميز البحث الذي أجرى في كل القضايا والأحداث والأفعال المنسوبة لجماهير المواطنين، الذين شملتهم الحملات، هو أن الشرطة التي كان من مسؤوليتها إنجاز البحث التمهيدي، كانت طرفا تزعم أنها كانت من «المعتدى عليهم» في الأحداث.

أن أكثر المعتقلين وقلة الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة والمخولة قانونيا لإنجاز الأبحاث، جعلت من توفير الضمانات مهمة مستحيلة أمام وقع ضعف الإمكانيات، وانعدام الرغبة في الحرص على توفير الضمانات، لأسباب ذاتية أشير إليها أعلاه (حشر الناس في الثكنات العسكرية، أثناء إجراء البحث).

أن النيابة وهي سلطة قضائية عامة، من المفترض أنها تمثل المجتمع، وتسهر على احترام القانون، لم تتحمل مسؤوليتها في القيام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية، والتقصي، إن لم يكن الوقوف على طريقة وظروف إنجاز الأبحاث، في القضايا الناتجة عن الأحداث الاجتماعية، وتركت للشرطة القضائية كل الفرص، لإجراء الأبحاث وإنجاز المساطير، في الظروف وبالشكل الذي تقرره، وتسجيل التواريخ التي تراها بالنسبة لبداية الحراسة ونهايتها، مع أن الواقع يكاد ينطق بخلاف ما تحمله التواريخ المدونة بمحاضر الشرطة.

أمثلة لبعض محاضر الشرطة

- **محاضر الشرطة 1981**

محاضر البحث التمهيدي الذي قامت به الشرطة القضائية، اثر أحداث إضراب 21 يونيو 1981، لم تخرج عن الممارسات التي تطبع طريقة طريقة وشكل المحاضر المنجزة في مثل هذه الحالات، من عدم احترام مدد الحراسة النظرية، وإخضاع المعتقلين للإكراه بمختلف درجاته وأنواعه وعدم الالتزام بالتمييز بين من هو راشد ومن لم يبلغ هذه السن، وأحيانا الخلط بين هؤلاء، وحتى بين بعض المختلين عقليا، الذين تجرفهم حملة الاعتقالات الجماعية من الشارع العام، كما هي العادة في مثل هذه المناسبات.

لكن ما ميز الأحداث الاجتماعية لسنة 1981، هو أن الاعتقالات لم تقتصر فقط على العمال المضربين، ومن يناصرهم بشكل ما من المواطنين، ولكن الاعتقال امتد، للمسؤولين عن الصحافة، والمسؤولين السياسيين الذين يؤيدون الإضراب، وقيادة النقابات التي دعت إلى الإضراب.

وعلى سبيل المثال، يمكن الاستشهاد بما يلي:

ملف 1981 الذي ضم قيادة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، ورئاسة تحرير جريدة المحرر، والكاتب الإقليمي بالدار البيضاء، وعضو اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي.

ورغم اختلاف المواقع والمسؤوليات، فقد حشر الجميع في ملف واحد، وبتهم جماعية، واعتقل الجميع من طرف الشرطة، وظلوا تحت الحراسة النظرية، ثمانية عشر يوما (20 يونيو 1981 إلى 08 يوليوز 1981)، قدموا بعدها إلى النيابة العامة، التي تابعتهم في حالة اعتقال، وإحالتهم إلى المحكمة يوم 08 يوليوز 1981، حيث التمست هذه النيابة من المحكمة إجراء بحث تكميلي في القضية، كأن ثمانية عشر يوما لدى الشرطة، لم تكن كافية لإنجاز بحث تام، ولذلك يجب بحث تكميلي، وهو ما استجابت له المحكمة، حيث أصدرت في نهاية البحث التكميلي حكما بعدم الاختصاص، وإحالة القضية لطبيعتها الجنائية على محكمة الاستئناف، لأن ضباط الشرطة الذين حرروا المحضر كشهود خلال البحث التكميلي، أدلوا بما يفيد أن المتهمين شوهدوا وهو يقومون بقيادة المظاهرات، في مختلف مناطق مدينة الدار البيضاء ورشقوا الشرطة بالحجارة...

وتبنى قاضي التحقيق في نهاية البحث، كل الأفعال المنسوبة للمعتقلين، وقرر إحالتهم على محكمة الجنايات مع استمرار اعتقالهم، هذه التي نظرت القضية في أول جلسة وأخر جلسة، يوم 17 ماي 1982، حيث تأخرت القضية لجلسة ما زالت لم تعين إلى الآن، وقد كان سبب التأخير،

ويا للحسرة، هو استدعاء المتهمين الذين لم يحضروا حسب زعم المحكمة، مع أنهم كانوا في ضيافة المحكمة بالسجن، وظلوا على هذه الحالة رهائن، رغم مسؤولياتهم النقابية والسياسية والإعلامية، و لم يفرج عن بعضهم، إلا مرور سنة عن آخر جلسة، أي في شهر ماي 1983.

هكذا وحسب ماهو ثابت، فإن القضاء، يقوم بمهمة الاحتجاز وتزكية التجاوزات، مقدما خدمات سياسية للسلطة التنفيذية، عوض إصدار الأحكام القضائية.

- **محاضر الشرطة 1990**

يمكن تبيان العيوب التي تخللت محاضر الشرطة، من خلال ما تضمنته الملفات التي عرضت بمحكمة الجنايات بفاس، للبت في قضايا معتقلي أحداث 14 دجنبر 1990.

وهذه الملفات هي: 93/400-401-402-403 -404 -405-398/69 وتوبع فيها 100 معتقل.

وتميزت أساسا بالخروقات التالية :

- أن الاعتقالات تمت بالجملة من الشارع العام، ومن البيت ومن مناطق متفرقة في مدينة فاس، وشملت البالغين، والأطفال القصر (حالة العسري محمد).
- انعدام حالة التلبس، حيث إن الأحداث وقعت يوم 14 دجنبر 1990، والاعتقالات تمت يومي (16-17) دجنبر 1990.
- التناقض الحاصل، بين يوم الاعتقال وتاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية، وتاريخ تحرير المحاضر، حيث ورد في بعض المحاضر(اعتقل يوم أمس، ووضع إلى تاريخ يوم 18 تحت الحراسة النظرية، في حين أن المحضر حرر يوم 17 دجنبر 1990، أي أن المعتقل قد بقي معتقلا طيلة أيام 16-17 و18 دجنبر 1990، فيتأكد أنه اعتقل تعسف 24 ساعة على الأقل.
- الملف رقم 3190 /81 بفاس الذي قدم فيه 14 الشباب والعمال الذين وجدت بحوزتهم مناشير الدعوة إلى الاضراب. هؤلاء الشباب اعتقلوا من طرف الشرطة في إطار البحث التمهيدي، وظلوا رهن الاعتقال من يوم 19 إلى 30 يونيو 1981.

والجدير بالملاحظة أن المناشير موضوع المتابعة، صادرة على هيئات نقابية مسؤولة ونشرت في الصحافة.

إحالة المحاضر على النيابة العامة

بعد الذي جرى أمام الشرطة القضائية خلال البحث التمهيدي، وغياب أي رقابة للنيابة العامة في هذه المرحلة، كان المؤمل أن ما ارتكب من أخطاء وخطايا في حق المعتقلين، ستكون نهاية أمام النيابة العامة، عندما تعرض عليها المحاضر المنجزة في تلك الظروف لكن حتى هذه المرحلة شهدت تزكية كاملة لمحاضر الشرطة المنجزة في الظروف والشروط المذكورة، بالرغم من طلبات إجراء الخبرة على بعض المصابين، أو طلب التدقيق في تواريخ بداية الحراسة النظرية، إلى غير ذلك من الطلبات، التي على النيابة العامة أن تجري البحوث بشأنها، لا سيما وأن كل القرائن الواقعية والقانونية كانت تدعو إلى بدل قليل من الجهد لتطهير المساطير المقدمة إليها، ولكنها لم تفعل، وقدمت كل من أحيل عليها إلى المحاكمة بعد متابعتهم، طبقا لكل الأفعال المنسوبة إليهم بتهم خطيرة في أغلب الأحيان، وهكذا كانت جزءا لا يتجزأ من الشرطة القضائية، و لم تبد أي تحفظ إزاء ما قدم إليها، مع أن لها بالإضافة لاختصاص الشرطة، صفة أصيلة وهي صفة القضاء، وهي صفة امتيازية تخولها-إن فعلتها- حماية الحرية.بما لها من دراية بالقانون، وتشبع بخصائص العدل والإنصاف، لكن النيابة العامة، أخطأت -مرة أخرى وكعادتها- موعدها مع الوفاء لرسالة القاضي وأمانته ومسؤولته في الإخلاص لمبادئ العدل والإنصاف، حيث قدمت كل المحالين عليها إلى القضاء في حالة اعتقال بدون استثناء.

المرحلة القضائية

هذه المرحلة، كانت هي الأمل الأخير، لجميع المعتقلين الذين قدموا إليها في حالة اعتقال، من أجل تدارك الخروق، وتعويض الخصائص في الضمانات القانونية، والتعسف في مستوى الممارسة، الذي طبع مرحلة البحث التمهيدي، والنيابة العامة، بكل تفاصيلها.

لكن ومع الأسف، فقد كانت هذه المرحلة أيضا، مخيبة للأمل عامة، حيث انطلقت الخروق من تشكيلة الهيئة القضائية التي عرضت عليها الملفات إلى نتائج الأحكام الصادرة في حق من اتهم بالأحداث.

فمن محاكمة الدارالبيضاء سنة 1981، مرورا بسنة 1984 وصولا إلى محاكمة 1990 بفاس تميزت جل المحاكمات بالخرق السافر للقانون والمس الخطير بحقوق الناس.

فكل المحاكمات تميزت باعتقال الناس بالجملة من الشارع العام، ونسبة نفس التهم للجميع، رغم اختلاف زمن الأحداث، وتعدد الأمكنة، واختلاف درجة الأفعال المنسوبة للمعتقلين، والتي تتراوح بين الجرم البسيط، كإلحاق خسائر بممتلكات الغير، أو الإيذاء الخفيف 608 ق.ج وهي مخالفات من الدرجة الثانية، وبين جنايات إضرام النار عمدا، والضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض... الخ ومتابعة الجميع، في ملف واحد وأمام محكمة الجنايات حسب قرار الوكيل العام بنفس المحكمة، دون أن يكون هناك ارتباط بين الجنايات، وما عداها من جنح ومخالفات.

وهذا يقع خلافا لمقتضيات الفصول 12- 13 والفصل 424 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 2 ظهير الإجراءات الانتقالية الذي ينص على أن: «يحرك الوكلاء العامون للملك الدعوى العمومية ويمارسونها في الجنايات، عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، يقومون بنفس المهام -بصفة استثنائية- في الجنح تطبيقا لنص قانوني خاص...».

وهكذا يتضح أن خرق القانون، انطلق من طبيعة المتابعات، وكمثال على ذلك، الملفات الجنائيان: 410/ 90 -90/1557 محكمة الجنايات بفاس.

الخروق في مرحلة المحاكمة

القاسم المشترك بين محاكمات سنوات 1981-1984-1990، هو خرق الفصل 11 من ظهير 28 شتنبر 1974 الذي نص على أن: «تتألف غرف الجنايات لمحاكم الاستئناف كما يأتي:

رئيس وأربعة مستشارين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، الأول من بين رؤساء الغرف، والآخرون من بين المستشارين.

تعين في نفس الوقت رئيسا نائبا، ومستشارين اثنين مساعدين على الأقل من بين قضاة محكمة الاستئناف».

إلا أن هذا الفصل لم يحترم في جل المحاكمات المتعلقة بالأحداث الاجتماعية، وكمثال مثبت لهذه الحقيقة: الملفات 90/1540-400-401-402-403-405.

هذه الملفات كان يرأس محكمة الجنايات فيها القاضي عبد الحكيم بوكطاية ضدا على القانون، فهو لم يكن رئيس غرفة، ولا عينته الجمعية العامة المخولة بذلك لرئاسة محكمة الجنايات، التي يجعلها القانون هيئة دائمة، وليست هيئة عارضة تبت في القضايا بصفة استثنائية.

هذه الهيئات المشكلة بهذه الطريقة المعيبة، هي التي نظرت في الملفات المشار إليها أعلاه، وارتكبت الاخلالات، وأخلت بالضمانات المفروضة في المحاكمة العادلة.

1. خرق الفصل 12 من ظهير 28 شتنبر 1974، حيث إن جل الملفات المعروضة، بتت في الجنح مع الجنايات، ولو أن، عنصر الارتباط الذي يخولها حق البت غير موجود بالمرة.

2. خالفت مقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، وضمت كل الدفوع المثارة أوليا إلى الجوهر، مخالفة منطوق وروح النص المذكور.

3. رفضت طلبات إجراء الخبرة على بعض المعتقلين، أو المعاينة المباشرة، رغم وجود آثار الاعتداء ظاهرة على أجسادهم، وبمكن معاينتها حتى من غير الطبيب الخبير، (كوجود رصاصة في جسم أحدهم)، ودون تمكينهم حتى من العلاج.

4. الرفض المنهجي لاستدعاء أي شاهد، مهما كانت وجاهة الطلب، وأهمية الشهادة في مصير التهمة، نفيا أو إثباتا.

5. السرعة في المحاكمة، واقتصار الاستنطاق بالجلسة على السؤال التقليدي، «فعلت أو لم تفعل»، وحرمان المتهم من إمكانية الدفاع المشروع عن نفسه، حيث حرم بعضهم من إمكانية إحضار شهادة، تفيد أنه يوم وقوع الأحداث المتهم بها، كان موجودا بمقر عمله، و لم يغادره إلا بعد انتهاء الأحداث.

6. عدم التدقيق في سن بعض المتهمين الذين كانت القارائن قوية على أنهم ما زالوا أحداثا.

7. إبقاء المتهمين طيلة يوم المحاكمة، بمقر المحكمة في ظروف لا إنسانية، وبدون غذاء إلى الساعات الأولى من اليوم الموالي، حيث تصدر الأحكام، مع أن فيهم الحدث والمسن والمريض، والمصاب، إما بالرصاص أو التعذيب.

8. إبقاء بعض المحكوم عليهم، رهن الاعتقال، بالرغم من صدور أحكام بعقوبات موقوفة، وإحالتهم على هذه الحالة، بسرعة على محكمة الاستئناف، التي ألغت العقوبة الموقوفة وقضت بعقوبة نافذة (قضية أسفي).

القضاء يزكي الاعتقال التعسفي

وقد عرض خرق مسطرة الحراسة النظرية والاعتقال التحكمي، على جميع مستويات القضاء، من النيابة عند التقديم، وأمام المحكمة الابتدائية، وصولا إلى محكمة الاستئناف، و لم ينتج الاعتراض القانوني على عدم سلامة الشرطة، الوثيقة الوحيدة المعتمدة في المتابعة والإدانة، أية نتيجة وأدين المتابعون بعقوبة قاسية، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- **قضية الأستاذ فؤاد بنونة ومن معه بفاس، عدد** 3190 /81

هذه القضية اعتقل فيها الأستاذ فؤاد بنونة (يمارس المحاماة الآن بفاس) مع مجموعة من الشباب من طرف الشرطة القضائية بفاس، من أجل حيازة مناشير، يوم 19 يونيو1981 وظلوا لدى الشرطة إلى يوم 30 يونيو 1981، أي أن مدة الاعتقال دامت 11 يوما، ولما عرض الأمر على القضاء، طرح عليه هذا التجاوز الماس بالحرية، ولكنه أعرض ابتدائيا واستئنافيا مسايرة لرأي النيابة العامة.

إلا أن ما يثير الملاحظة والتسجيل، هو أن النيابة العامة، اعترفت بوجود تجاوز لمدة الحراسة، ولكنها اعتمدت عذرا كان أكبر من الزالة، وجاء في جوابها في المرحلة الاستئنافية ما يلي: «من الناحية الشكلية، فإن المجلس الأعلى، ذهب في أحد أحكامه، إلى أن النيابة العامة، لها الحق في تجديد وتمديد الحراسة كلما ظهر لها ذلك، وهكذا رفض الدفع ببطلان محضر البحث بالتمهيدي، رغم بقاء الطاعن تحت الحراسة (قرار المجلس 1705 بتاريخ 16 دجنبر 1976، قضية عدد: 35554 – قرار المجلس الأعلى حكم عدد 860 تاريخ 14 يوليوز 1972، قضية عدد 39047 ويقول المجلس الأعلى... من جهة أخرى، فإن القواعد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة، لا يجعلها القانون تحت طائلة البطلان...

وعليه فلا يمكن أن يترتب عنها البطلان، إلا إذا ثبت أن عدم مراعاتها يجعل البحث عن الحقيقة وإثباتها، مشوبين بعيوب في الجوهر، الشيء الذي لم يقع ثبوته في القضية، مما تكون معه الوسيلة فيما غير مبنية على أساس...».

- **قضية بنزينة امحمد ومن معه بأسفي، رقم** 2400 /81

وهم مجموعة من النقابيين وعددهم 13، اعتقلوا من طرف الشرطة وتوبعوا في حالة اعتقال من طرف نيابة ابتدائية أسفي، من أجل حيازة مناشير مخلة بالنظام قصد توزيعها.

فبعدها ما قضت المحكمة الابتدائية ببراءتهم، مما نسب إليهم لفائدة الشك، ألغت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأسفي الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة، وتصدت وقضت بإدانتهم بثلاثة (3) أشهر حبسا نافذا.

ومرت بإيداعهم السجن طبق مقتضيات الفصل 411 من قانون المسطرة الجنائية (التقديم).

والجدير بالملاحظة في هذه النازلة هو ما يلي:

أن المحكمة الابتدائية بأسفي أصدرت الحكم في حق المواطنين المذكورين يوم 4 يوليوز 1981، فاستأنفت النيابة الحكم المذكور، وعوض أن يفرج على المحكوم عليهم بالبراءة، ظلوا معتقلين إلى يوم 6 يوليوز 1981، حيث ألغت محكمة الاستئناف حكم البراءة، وقضت عليهم بثلاثة أشهر نافذة، في أول جلسة، رغم طلبهم وطلبات دفاعهم تأخير القضية لإعداد الدفاع، وزعمت النيابة زورا، أنها قامت باستدعائهم، كأنهم كانوا أحرارا، في حين أنهم بقوا معتقلين بالسجن منذ المرحلة الابتدائية، وسايرتها المحكمة في هذا الخرق السافر الذي يجسد مثالا حيا الاعتقال التحكمي بمباركة القضاء.

وهكذا يتأكد أن الاعتداء على الحقوق، والاستهانة بالحريات، الذي كان ينفذه «البوليس» في مثل هذه القضايا تجري حمايته وتأييده بالتأطير القانوني من طرف القضاء.

بعض الاستثناءات المشرفة في القضاء

بالرغم من أن القضاء المغربي، في القضايا ذات الطبيعة السياسية، تواتر انقياده للسلطة التنفيذية، الا أن هذه القاعدة، كانت لها استثناءات مشرفة، ولو أنها قليلة، تحمل فيها بعض القضاة المسؤولة، وأدوا الثمن، والمثال على ذلك:

- قضية مستغفر الإدريسي مولاي عبد الله ومن معه، الكاتب العام للنقابة للتجار الصغار، رقم 8971 /81 حيث عرض هؤلاء على المحكمة الابتدائية، من أجل توزيع منشورات مخلة بالأمن العام، والتهديد، اثر الإضراب ليوم 20 يونيو 1981، التي أصدرت حكما على الأظناء كما يلي:

1. حركوش نور الدين: ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ، وغرامة 500 درهم، من أجل جريمة الإخلال بالنظام العام، وبراءته من التجمهر، والقيام بمظاهرات بدون ترخيص، وتعييب وتخريب منشآت عمومية، والعنف وإهانة رجال القوات العمومية.
2. اعميمي عبد الرحيم: شهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة 500 درهم، وبراءته من باقي التهم.
3. مستغفر الإدريسي: شهر موقوف التنفيذ وغرامة 700 درهم، لإدانته بجريمة الإخلال بالنظام العام وتوزيع مناشير.
4. الحصاني أحمد: ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 500 درهم، لإدانته بجريمة توزيع منشورات مخلة بالنظام العام، وبراءته من باقي التهم.

فأغضب هذا الحكم، أولي الأمر لأنه صدر حسب قناعة القاضي، الذي أراد أن يصدر حكما، لا أن يقدم خدمة تحت الطلب.

وعليه تقرر توقيف القاضي مباشرة بواسطة (فاكس)، وقع التراجع عنه فيما بعد ربما ترقبا لعواقبه، وتحسبا لردود الفعل، واستؤنف الحكم، ووقع إلغاؤه وصدرت أحكام قاسية بعقوبات نافذة، ونفذ قرار إرجاع المتابعين للسجن، بواسطة الاعتقال بالجلسة.

وهكذا يتأكد مرة أخرى، أن الدولة كانت في هذه الحقبة، لا تتهاون أو تتسامح، مع من يحاول الخروج عن الخطة المرسومة، في تدبير الصراع، حتى ولو تعلق الأمر بالسلطة القضائية، التي كتب في الدستور، أنها مستقلة إلا أن هناك قضاة امتثلوا للتعليمات المنطوقة أو المفهومة، فنالوا أعلى الدرجات، والأمثلة شاهدة ويعلمها الجميع.

الانتهاكات الحقوقية وتداعياتها
من أحداث طانطان 1972 إلى أحداث العيون 1999

الأستاذ أبو الحسن أحمد سالم
محامي بهيئة أكادير

يمكن اعتبار ما جرى في مايو 1972 بمناسبة موسم الشيخ محمد الأعظف بطانطان مركز الزنزال السياسي الذي أشر للمسارات السلبية اللاحقة بخصوص القضية الوطنية (القسم الأول).

ولأن تلك الأحداث لم تنشأ من فراغ كان لابد من تناول المقدمات (بند1)، ثم المعالجة الأمنية للأحداث (بند2) والتداعيات السياسية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية (بند3).

ما وقع أيضا بالعيون لم يكن معزولا، فقد كان بمثابة توابع لما حدث في طانطان رغم الفارق الزمني (27 سنة) لأن وزارة الداخلية ظلت وفية في الحالتين لأساليب التدخلات العنيفة، وعبر عدة محطات كان آخرها أحداث العيون المفتعلة سنة 1999، (القسم الثاني)، وسيتم تناول الخلفية السياسية المحركة للأحداث (بند1).

أ. الأحداث الأولى.

ب. الأحداث الثانية.

مرحلة البحث التمهيدي (بند2).

مرحلة المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا(بند3).

القسم 1- أحداث طانطان مايو 1972

البند 1: المقدمات

لم تكن المناطق الجنوبية في أية فترة من فترات التاريخ معزولة عما يجري في الشمال من أحداث سياسية، فأبناؤنا الذين انطلقوا من طرفاية والعيون... سرا مهربين من قبل مجموعة من الوطنيين في شاحنات تابعة لجيش التحرير من المناطق الخاضعة لنفوذ الاستعمار الاسباني، حيث

وزعوا عدة داخليات في مدن تافراوت، أكادير تارودانت ودار التوزاني بالدار البيضاء في رحلة شاقة وطويلة سنة 1958، وقد فاق عددهم المائة بقليل.

تمكن العديد من هؤلاء من الوصول إلى أعلى المستويات الجامعية، وانخرطوا في صفوف الاتحاد الوطني لطلبة المغرب «أوطم» التيارات التقدمية واليسارية:

الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، الحزب الشيوعي المغربي، حركة 23 مارس وغيرهما من الأحزاب السياسية.

ولأنهم كانوا يعتبرون أنفسهم الورثة الشرعيين لرسالة المقاومة وجيش التحرير، ولأن الإسبان لم يرحلوا بعد، فقد كثفوا الاتصالات للتحسيس بقضية الصحراء مع العديد من قادة الأحزاب السياسية وكبار المسؤولين، حيث طالبوا بالتحرك ومدهم بالسلاح.

كان للسياسيين حسابات أخرى وكان الجواب: اتركوا السياسة للسياسيين.

أمام هذا الجمود قرر الطلبة التحرك في طانطان بمناسبة موسم الشيخ محمد الأعظف الذي يقام كل سنة في الخامس والعشرين من ماي، وهو أكبر تجمع تجاري لساكنة الجنوب حينذاك.

البند 2: الأحداث والمعالجة الأمنية

اعتقد الطلبة أن نبل الهدف سيشفع لهم، فتحركوا في اليوم الأول في طانطان المدينة بشكل مكثف رافعين العلم الوطني والعديد من اللافتات الحاملة للشعارات الوطنية الوحدودية أبرزها شعار: الصحراء صحراؤنا والملك ملكنا» وأخرى مطالبة بالسلاح وفتح باب المقاومة وكانت مؤطرة بشكل، جيد وانظم لها العديد من الأهلي والشبان من الجنسين.

تم قمع التظاهرة بشكل عنيف من طرف القوات المساعدة، وتم اعتقال بعض المنظمين.

اليوم الثاني من الموسم شهد مكان تنظيمه الواقع خارج مدينة طانطان (9 كلم) مظاهرة أكبر حجما وبنفس الشعارات، فتم استدعاء فرق القوات المساعدة المرابطة في قاعدة بويز كارن وكان التدخل عنيفا ودمويا جرح وكسر العديد من المتظاهرين، إلا أن أحدا لم يقتل. وكان العدد الإجمالي للمعتقلين قد بلغ 32 معتقلا تم اقتيادهم إلى ثكنة القوات المساعدة.

مارس قواعد الداخلية ساديتهم على المعتقلين الذين عصبت عيونهم وضربوا بأعقاب البنادق من قبل حراسهم. وإمعانا في التعذيب كانوا يصبون الماء من أبواب القاعات التي اعتقلوا فيها في متأخرة من الليل، والتي لم تكن تتوفر على فراش أو أغطية للنوم. فكانوا ينامون جلوسا أو ممدين على «الدص».

دامت فترة الاعتقال التحكمي سبعة أيام بلياليها دون أي تدخل من طرف النيابة العامة أو أية قضائية و لم تنجز أية محاضر استماع رغم مطالبة أحدهم ويدعى «محمد سالم ولد السالك» الملقب ب « فرانكوا» بأن يحالوا على القضاء باللافتات التي كتبوا وليس بأخرى مفبركة.

المسؤولون اعتبروا المظاهرات «حركة إدراري» وإمعانا منهم في إهانتهم فقد طلبوا من الأعيان كشرط لإخلاء سبيلهم أن يكونوا ضامنين ومتعهدين بالسلوك اللاحق للمفرج عنهم وعدم تكرار ما حدث. وكأنهم قاصرين.

ولأنهم طالبوا بالإحالة على القضاء وبمحاكمة عادلة فقد رفض العديد منهم هذا الشرط المذل مفضلا البقاء.

أمام وطنية الشعارات والتفاف الأهالي حولها واستنكارهم لأسلوب المعالجة فقد تم إخلاء سبيلهم وإرسال المحجوزات (اللافتات إلى ابتدائية أكادير).

إن الاعتقال التحكمي لمنظمي المظاهرة وتعذيبهم وهروب آخرين إلى وادي طانطان قطع شعرة معاوية فكانت القطيعة السياسية التي رمت بهؤلاء الشبان الصحراويين المغاربة إلى خارج الحدود ليؤسسوا جبهة البوليساريو ويعلنونها في 20 يونيو 1973 ومن منطقة ازويرات في موريطانيا ولاحقا ما يسمى «بالجمهورية الصحراوية».

بعد خيبة الأمل التي أصيبوا بها داخل الوطن.

البند 3: التداعيات السياسية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية

أ. على المستوى السياسي

إن فشل الدولة في احتواء أبنائها ودفعهم إلى العقوق السياسي واعتبار المظاهرات السليمة والشعارات الوحدوية التي رفعوها مجرد «حركة دراري» كان خطأ سياسيا استراتيجيا وقراءة خاطئة للاحتقان والغليان الذي بدأ يعبر عن نفسه بأشكال مختلفة و لم تستطع إدارته فانفجر في وجوهنا جميعا.

فسياسة الوفاق التي ربطت المغرب بإسبانيا الفرنكوية قد أدخلت الملف في الثلاجة السياسية، وبدل جعل حركة طانطان منطلقا لمناوشة الإسبان فقد حولناها إلى حزب استنزاف انفصالية قاربت الثلاثين سنة.

وبما أن الحرب الباردة كانت في أوجها وجدت أطراف دولية ضالتها في مشاكسة المغرب في حقوقه التاريخية في المنطقة وشغله جنوبا كمصلحة اسبانية أولا وجزائرية ثانيا.

من مظاهرة سليمة مقموعة داخليا إلى صراع إقليمي في منظمة الوحدة الإفريقية تطور بالتدويل في أروقة الأمم المتحدة، حيث مصالح اللاعبين الكبار.

ب. على المستوى الحقوقي والاجتماعي

من لم يهرب من المتظاهرين، أو عائلتهم، أو أقاربهم، أو أصدقائهم أو كل من شأنه أن يتعاطف معهم، أو أي مثقف أو مناضل تقدمي، أو خريج جامعة أو تلميذ في الإعدادية، والثانوية أصبح حطبا لحملات الاعتقال والاختطاف، استنادا إلى الظهير كل ما من شأنه (ظ 1935) منذ بداية 1976.

مسرح الانتهاكات كان كولمين، وطانطان، وطرفية في مرحلة أولى، والعيون وبوجدور والسمارة والداخلة ... في مرحلة لاحقة لاكتمال الحلقة.

شملت الاعتقالات والاختطافات عائلات بأكملها: الأب والأم والبنات... في أخطر تطبيق لنظرية لمبروزو في «مجال الدفاع السياسي» من قبل وزارة الداخلية.

تم ذلك دون محاكمة ودون معرفة مصيرهم فيما عرف لاحقا بمعتقلي تازمامارت وقلعة مكونة وأكذز والعيون، حيث وصل اعتقال بعضهم لمدة 15 سنة وقضى بعضهم في المعتقلات تحت التعذيب ولا يزال مصير آخرين مجهولا تقدرهم إحصائيات غير رسمية ب: خمسمائة مختفي (500) اختفاء قسريا.

في المناطق المسترجعة حديثا كان صالح زمراك والي العيون المتوفي أنجب تلامذة البصري في تطبيق السياسة الأمنية بمساعدة عتاة البوليس السري والمخبرين المحليين، بحيث كانت تسبق أي حملة للاعتقالات كتابة على الجدران تشيد بالبوليساريو، إضافة إلى توزيع راياته في المناطق مختلفة ومن طرف الأعوان أنفسهم حتى يتم تبرير الحملة. وحدث أن رفعت بعض تلك الرايات فوق المقاطعات المحروسة.

هناك تداعيات مأساوية أخرى تمثلت في الحرب التي اندلعت منذ سنة 1976، و لم تتوفق إلا بقرار وقف إطلاق النار الصادر عن مجلس الأمن، حيث خلفت آلاف الجرحى والقتلى والأرامل وأربعون ألف وستمائة (40.600) لاجئ هم عدد سكان مخيمات تندوف المحتجزين في أطول اعتقال وأكبر سجن. ولعل التصريح المشهور للولي مصطفى السيد قبل وفاته لرفيقه آنذاك عمر الحضرمي «لقد أجرمنا في أهلنا» يجسم فداحة المأزق.

ج .على المستوى الاقتصادي

بلغ مجموع التعويضات التي منحتها هيئة التحكيم المنبثقة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري 00، 100.000.000 «مائة مليون دولار».

إن التقديرات تشير الى خسائر المغرب أثناء الحرب 7 ملايين دولار (أي من سنة 1976 الى سنة 1991) و 3 ملايير حاليا في فترة اللا سلم واللا حرب، كما أنها تقدر التكلفة اليومية لإدارة الصراع بمبلغ 2 مليون دولار.

إن الانتهاكات الحقوقية لأبسط قواعد حقوق الإنسان وإغلاق باب الحوار والاحتواء، كان محاكمة من نوع خاص: المعتقل بسببها هو المغرب بكل مكوناته والنيابة العامة هي الجزائر والهيئة القضائية هي الأمم المتحدة، فكيف ومتى سيتم النطق بالحكم؟ وهل استفاد الأمنيون من سياسة القمع الفاشلة في طانطان وغيره، وأقلعوا عن تلك العادة السيئة؟.

القسم الثاني: أحداث العيون لسنة 1999

بند1: الخلفية السياسية المحركة لأحداث

لقد بنت وزارة الداخلية منذ سنة 1976 سياستها في الأقاليم الصحراوية على قاعدة أساسية مفادها أن «كل صحراوي مثقف أو يساري غير متعاون متهم بالانتماء للبوليساريو دون إمكانية إثبات العكس».

وعليه: فإن «حالة الطوارئ» الغير معلنة هي التي سادت لإقصاء وتغييب كل من لا ترضى عنه الأجهزة الأمنية.

أصبح المرشدون من أبناء المنطقة وغيرهم يتناسلون كالطفيليات طمعا في ثراء سريع أو منصب غير مستحق، وصارت وشاية أي «كشاهد مشاف شي حاجة» محضرا مقدسا لا يمكن الطعن فيه حتى بالزور يدفع بالموشى به إلى غياهب سجن قد لا يرجع منه أبدا.

لم تملك أية صحيفة أو جريدة -بحكم مقص الرقيب- أو أي حزب سياسي الشجاعة للحديث عما يجري بدعوى ما اصطلح عليه بـ: حساسية المنطقة لأ لا يستغل ذلك من طرف أعداء الوحدة الترابية.

«أعيان» المنطقة وبرلمانيوها المزورون شاركوا في مؤامرة التعتيم والتضليل بتصريحاتهم أمام وسائل الإعلام بأن «كل شيء على أحسن ما يرام» حفاظا على المصالح والامتيازات التي لم يكونوا يحلمون بها بل كونوا مع الرجل القوي لوبيا خطير لصب الزيت على نار القضية الوطنية لتبقى مشتعلة باستمرار وتظل البقرة الحلوب في حظيرتهم الخاصة، وكانت الحريات تداس في غفلة تامة من الجميع.

أمام هاته الأوضاع وتلك التي أوصلت البلد إلى الاقتراب من السكتة القلبية كان للمبادرات الملكية للمغفور له الملك الحسن الثاني الأثر الإيجابي على النفوس.

فالعفو الشامل عن جميع المعتقلين السياسيين، إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قرارات هيئة التحكيم وغيرها من الإجراءات التي قادت إلى الانفراج السياسي والتي توجت بدخول المعارضة إلى الحكومة خلقت ديناميكية سياسية جديدة على الساحة السياسية.

تعززت هاته المكتسبات في عهد جلالة الملك محمد الملك محمد السادس الذي قاد ثورته الهادئة من الأعلى وبدأت قلاع «الرجل القوي تتهاوى» ليأخذ حجمه الطبيعي، فلعب آخر أوراقه بافتعال أحداث العيون الأولى والثانية. فكيف بدأت تلك الأحداث؟.

أ. أحداث 22-27-28-29 شتنبر 1999

نظمت يوم 22 شتنبر من تلك السنة اعتصامات لشرائح اجتماعية متضررة ضمت نسبة لا يستهان بها من النساء فتم إنهاءها بشكل عنيف من طرف قوات الأمن.

يوم 27 من نفس الشهر نظمت وقفة احتجاجية على الأحداث السابقة ضمت الطلبة والمعطلين وشرائح أخرى انبثقت عنها لجنة حوار مع الولاية حدت بداية ونهاية الوقفة. في تلك الأثناء كان باشا المدينة والعميد المركزي بمعية مسؤولين في الولاية يقومون بتعبئة مجموعات من أصحاب السوابق والباعة المتجولين الملثمين بالهراواة المدبسة قصد مهاجمة الوقفة.

توجهوا إلى مكانها تتقدمهم سيارات الشرطة فتفرق المحتجون في جميع الاتجاهات دون مواجهة. وقبل ظلام ليلة 27 شتنبر 1999 كانت أجهزة الأمن والميليشيات المرافقة لها يكتسحون الأحياء. كسروا الأبواب وانتهكوا حرمات المساكن واعتدوا بالضرب والجرح على من وجد فيها دون مراعاة للسن أو الجنس. تحدث البعض عن اعتداءات جنسية بالعصى. المتاجر الهامة لم تسلم من النهب وأصيب الجميع بالذهول.

كانت الرسالة دموية، مدوية وجريئة، أراد من خلالها الوزير «القوى» أن يقول لمراكز صنع القرار أنه بدون قبضته الحديدية فإن هيبة الدولة وصحراءها في خطر.

استمر الاضطرابات لمدة ثلاثة أيام. كان خلالها رجال الأمن والمليشيات المرافقة أسياد الموقف و لم تسلم سياراتهم من بعض الزجاجات الحارقة. ولأنهم أصبحوا طرفا في الأحداث فإن الأوضاع لم تهدأ إلا بانسحابهم من الشوارع وتسلم القوات المسلحة الملكية لمهام حفظ الأمن بالمدينة وسط ترحيب الجميع.

ب. أحداث 30 - 31 أكتوبر 1999

خلقت الأحداث الأولى اهتزاز ثقة المواطنين بأجهزة الأمن وقادته المحليين. في مساء يوم 30 أكتوبر 1999 تسربت شائعة تقول بعودة مسؤولي الأمن والداخلية اللذين قادوا حملة الانتهاكات وظهور هم في الشوارع المدينة فتعرضت بعض واجهات المتاجر الزجاجية للرشق بالحجارة وبعد انسحاب الجناة الحقيقيين بدأت حملة الاعتقالات والمداهمات التي استمرت يومين(30-31 أكتوبر).

وكانت هذه الأحداث هي القطرة التي أفاضت كأس وزير الدولة في الداخلية إدريس البصري فتمت إقالته من منصبه.

بند 2: مرحلة البحث التمهيدي

ظل القضاء في المناطق الصحراوية المسترجعة غائبا وغيبا وجاءت الفرصة بعد حملة الاعتقالات عندما وضعت النيابة العامة يدها على الملف في أول محاكمة سياسية من خلال البحث التمهيدي الذي يجري تحت رقابتها وإشرافها.

الحملة بدأت ليلة 30 أكتوبر 1999 من خلال:

- اعتقال الأشخاص القريبين من مكان الأحداث؛
- انتهاك حرمة المساكين وتفتيشها وفي أوقات متأخرة من الليل واعتقال المشتبه فيهم أو الضيوف لعدم تواجدهم في منازلهم. وبطريقة غير قانونية حالة (دادون عبد الله)؛
- اعتقال من وجد بعيدا عن مقر سكناه ومنهم قاصرين؛
- كل من وجد «غبار بيده» أو يتصبب منه العرق «أو لأن قلبه يخفق بقوة»... تم اقتيادهم إلى مقرات مجهولة وهم معصوبي الأعين ومكبلين بشكل جيد؛
- توجيه الكدمات والسب والقذف في حقهم حسب شهادتهم اللاحقة كان هو القاعدة؛
- بلغ عدد المعتقلين 23 معتقلا منهم قاصرين أحيلا على غرفة الأحداث؛
- استمر الاعتقال الاحتياطي 116 ساعة من ليلة 30 أكتوبر 1999 الثامنة مساء إلى يوم 04 نونبر 1999. عند التقديم أمام النيابة العامة الساعة 5 مساء بعد تمديد غير قانوني؛
- لم يخضع أي منهم إلى خبرة طبية رغم التماس ذلك؛
- الضابطة القضائية لم تقر بالاعتقال إلا من يوم 01 نونبر1999 على الساعة الخامسة مساء؛
- تمت المتابعات لـ 13 منهم في حالة اعتقال و 8 في حالة سراح وإحالة قاصرين (2) على غرفة الأحداث بالعصيان وفقا لمقتضيات الفصول 300 و 301 و 302 من القانون الجنائي المغربي، وتبنت النيابة العامة جميع ما سطر في محضر الضابطة القضائية عدد: 1187 وتاريخ 4 نونبر 1999 على علاته دون ترك أية بصمات مخالفة يمكن أن توضع في سجل حسناتها؛
- وفتح الملف ج تلبسي عدد: 626-9 لمحاكمة المتابعين.

بند 3: مرحلة المحاكمة

تكونت لجنة تطوعية من المحامين لمؤازرة المتابعين ومن حيث أجواء المحاكمة من حيث التعامل مع حقوق الدفاع، يمكن ملاحظة ما يلي:

- طيلة الجلسات الأربع التي عقدت لم تسجل أية مضايقات من قبل هيئة المحكمة الشابة وأخد جميع المتدخلين حريتهم في بسط ملتمساتهم، خاصة الملتمسات العارضة المتعلقة بالسراح المؤقت –المرفوض باستمرار– وكذا الدفوع الشكلية والموضوعية، وتمت الاستجابة لملتمسات استدعاء المصرحين المتضررين من الأحداث والشاهد الوحيد وكان ضابطا ممتازا عن طريق النيابة العامة رغم تلكؤ هذه الأخيرة.

- بجلسة 15 نونبر 1999 كان الملف جاهزا للمناقشة وتم تسجيل: الخروقات الشكلية التالية:

  - خرق مقتضيات الفصل 58 من قانون المسطرة المدنية لعدم ضبط أي من المتابعين في الحالات المحددة في الفصل أعلاه، مما ينفي وجود حالة التلبس.

  - خرق مقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالحراسة النظرية الممتدة من 30 أكتوبر 1999. الساعة الثامنة إلى غاية يوم 4 نونبر 1999 على الساعة الخامسة مساء وهي ساعة التقديم لدى النيابة العامة بعد تمديد غير قانوني بقرار غير معلل صادر عن السيد الوكيل العام خاصة أن مدة الحراسة النظرية قد تجاوز المدة المسموح بها قانونا لتصل إلى 116 ساعة.

الإدلاء غير القانوني المفاجئ بالبيان التوضيحي الذي أنجزته الضابطة القضائية، بناء على مكالمة هاتفية من السيد الوكيل العام لهيئة المحكمة أثناء جلسة المناقشة لاستدراك التجاوز غير القانوني لفترة الحراسة النظرية.

جاء في البيان أنه وإن كان إلقاء القبض يوم 30 أكتوبر 1999، فإن المعنيين قد أخلي سبيلهم و لم يوضعوا تحت الحراسة النظرية إلا يوم فاتح نونبر 1999 على الساعة الخامسة مساء وكان المحضر الأصلي خاليا من ذكر هذا المعطى الذي دلل على فبركة المحاضر وطالب الدفاع باستبعاد البيان.

- خرق المقتضيات القانونية المتعلقة بالتفتيش سواء من حيث التوقيت أو من حيث بانعدام الإذن الكتابي أو الشهود وفقا للإجراءات المحددة قانونا؛
- انتهاك حرمة المسكن وإلحاق خسائر مادية من خلال تكسير الأبواب أثناء التفتيش ؛
- وعليه فقد التمس الدفاع استبعاد محاضر الضابطة القضائية كأساس للمحاكمة والقول ببطلانها استنادا إلى مقتضيات الفصول 165 و 765 من قانون المسطرة الجنائية، وترتيب ما يلزم عن الاخلالات المذكورة.

وفي الموضوع تم تسجيل الخروقات التالية:

- انعدام وسائل الإثبات أمام إنكار المتهمين في جميع المراحل العناصر التكوينية لفصول المتابعة؛
- المتضررون وضابط الشرطة القضائية المستمع إليهم كشهود بطريقة قانونية بعد أداء اليمين القانوني أكدوا أن المتابعين الماثلين أمام المحكمة ليسوا الجناة الذين قاموا بعملية تكسير واجهات محلاتهم؛
- ضعف الوسائل المقدمة كإثبات والمتمثلة في:
  - تصبب العرق
  - خفقان القلب
  - تلوث الأيادي بالغبار
  - التواجد بقرب مكان الأحداث
  - التواجد في غير منازل الأهل
  - التواجد تحت الأغطية ليلا والوقت خاص بالنوم (حالة علاتي أهل ميارة).

كل هاته الوسائل لا يمكن أن تكون القناعة لدى أي قاض بثبوت صدورها عن المتابعين.

تجدر الإشارة إلى أن المنافسة استمرت من الصباح حتى المساء وتخللتها استراحة لمدة ساعة وكانت محل متابعة من طرف الرأي العام المحلي والعديد من الصحف الوطنية. فكيف كان حكم القضاء؟.

تمت تبرئة خمسة (5) متابعين والحكم بالحبس النافذ لمدة سنة ونصف في حق 15 متابعا، وسنة نافذة بعد إعادة تكييف أفعال أحد المتابعين بجنحة إهانة الضابطة القضائية. (حكم عدد: 642 بتاريخ 17 نونبر 1999، ملف جنحي تلبسي عدد: 99/626).

بالرغم من استئناف الحكم إلا أن مساحة البراءة لم تتسع سوى للمتهم الذي أعيد تكييف أفعاله، وتم تخفيض مدد العقوبة إلى ستة أشهر حبسا نافذا كحد أقصى وشهرين كحد أدنى فيها النافذ الموقوف. (ملف جنحي تلبسي استئنافي عدد: 99/686 قرار 692 بتاريخ 30 نونبر 1999).

لم تكن تلك الأحكام مؤسسة على القانون بقدر ما كانت أحكاما سياسية، وضاعت استقلالية القضاء بين «غبار» الأحداث، «وخفقان قلوب المتابعين»، و«عرق» اللاهثين وراء العدالة الغائبة في تلك المحاكمة.

وحتى لا تتكر الأخطاء الجسيمة التي أدت مؤخرا إلى أن ترتفع أصوات جديدة في نغمة نشاز أمام سمفونية الوحدة فإننا مطالبون بإعادة النظر في أساليب معالجة الاختناقات السياسية والاجتماعية.

أن استحضار هاته المراحل من تاريخ الانتهاكات في هذا الجزء من وطننا الكبير ليس من أجل لعنة الظلام وإنما لإشعال شمعة على حقائق الماضي مهما كانت درجة قساوتها.

تراكمات التجربة المغربية في مجال المصالحة مع الماضي فتحت العديد من الأوراش لمأسسة ثقافة حقوق الإنسان في ثورة جديدة للملك والشعب يقودها الأول من أجل العبور إلى بر الأمان السياسي والاقتصادي... في وطن يتسع لجميع مكوناته.

التقرير التركيبي

الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي
جامعة محمد الخامس، الرباط

نظمت هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 18 و 19 فبراير 2005 ندوة حول المتابعات والمحاكمات ذات الصبغة السياسية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1956 و1999، وذلك بشراكة مع جمعية هيئة المحامين بالمغرب وبتعاون مع كلية الحقوق بالدار البيضاء. وشارك في أشغال هذه الندوة محامون ممارسون ممن واكبوا المحاكمات المذكورة وجامعيون باحثون وحقوقيون طالتهم المحاكمات المعنية ومهتمون من المجتمع المدني. واشتملت أشغالها على عروض ومناقشات معمقة ركزت على الجوانب القانونية والظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت بالمتابعات والمحاكمات المعنية.

انطلقت أشغال الندوة بجلسة افتتاحية تضمنت عرضا للأستاذ النقيب محمد الريسوني الذي قدم صورة عامة حول موضوعها باعتبار ما عاشته البلاد من أحداث وصراعات، عرض عدد منها على أنظار القضاء. وتبعته كلمة ترحيب للسيد قيدوم الكلية بين فيها أهمية الندوة النابعة من طبيعة الموضوع المطروح للنقاش من جهة، ومن الاختلاف النوعي للمشاركين وهو ضمانة ليس لتعدد الآراء والمواقف وحسب، وإنما لتحري الموضوعية والحقيقة من جهة أخرى.

ثم تناول الكلمة رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة فشكر الشركاء في الإعداد والتنظيم، وبين دور جمعية هيئات المحامين بالمغرب باعتبارها أول جمعية اشتغلت بالمفهوم الجديد لحقوق الإنسان، كما أشار إلى تعدد جوانب عمل هيئة الإنصاف والمصالحة وإلى أهمية الندوة بالنسبة لها ولما هو مطلوب منها.

وبعد ذلك أخذ رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب النقيب إدريس أبو الفضل الكلمة وعبر عن اعتزازه بالمشاركة في هذا اللقاء وأشار إلى ما عرفته البلاد في تاريخها الحديث من وقائع وحقائق وإلى الدلالات الفاصلة لهذه الوقائع والحقائق، وما طبع هذا الماضي من عسف وجور

وإلى ضرورة القطع مع هذا الماضي، كما أشاد بالتدابير المتخذة لحد الآن في سياق إحداث هذه القطيعة وبانخراط الجمعية في جميع الأوراش التي تفتحها هيئة المصالحة والإنصاف، وبالدور الذي ما فتئ المحامون يلعبونه في هذا الإطار.

بعد ذلك قدم الأستاذ عبد العزيز بناني تقريرا افتتاحيا تطرق لسياق الندوة وخلفياتها وغاياتها مبينا ارتباط موضوعها بالمهام الموكولة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة، وأشار إلى التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان، وإلى مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالاعتقال والتعذيب والمحاكمة العادلة (المواد 5 و9 و10 و11) باعتبارها مرجعية معتمدة من الهيئة وتسري على الجميع بصفة متساوية. وحدد صورة الاعتقال التعسفي وانتهاك الحق في الحرية والآمن وما نتج عن هذا الانتهاك. كما ذكر بكون أزيد من 70 في المائة من الطلبات المعروضة على أنظار الهيئة تتصل بالاعتقال التعسفي وإلى قرارات الأمم المتحدة في هذا الباب.

وبين من جهة أخرى أهمية الندوة والمعايير المعتمدة في اختيار موضوعاتها والمتدخلين فيها، فأوضح أن المعايير تدور حول المسا طير المطبقة وطبيعة المتابعات والمحاكمات وأهمية الملفات وتعدد أشخاصها، وإكراه الزمن، وإرجاع تناول موضوعاتها إلى محامين ممن أمنوا الدفاع عن المتابعين، في حدود الاختصاص الزمني لمهمة الهيئة. وأهاب بإلحاح على تجنب إضاعة الوقت في المسائل الثابتة والمعروفة التي أصبحت من باب تحصيل الحاصل. تبعا لهذا، حدد الجوانب التي يرجى أن تؤكد عليها المداخلات بحيث تسمح بتشخيص العوامل الموضوعية التي أفرزت الانتهاكات، وبتحديد الخلل الذي نتج عنها، مع ضرورة استبعاد الوقوف عند المسئولية الفردية لما يهدد ذلك من مخاطر الانتقالية والسلبية والتعسف.

أشاد التقرير الافتتاحي من جهة أخرى بالندوة المنعقدة بمكناس حول السياسة الجنائية وببعض التدابير المتخذة مؤخرا في هذا المضمار ومنها تبني مشروع قانون تجريم التعذيب مع الدعوة إلى اتخاذ تدابير مناسبة إزاء مخلفات الانتهاكات والإخلالات الحاصلة.

على اثر هذا التقرير الافتتاحي شرع المشاركون في تنفيذ برنامج الندوة الذي تركز حول ثلاثة محاور تنصب على المتابعات والمحاكمات المؤسسة على التشريع الصادر إبان الحماية وعلى مدونة الحريات العامة، المتابعات والمحاكمات في القضايا ذات الصبغة السياسية إلى غاية النصف الأول من السبعينات، أخيرا المتابعات ذات الصبغة السياسية ابتداء من النصف الثاني للسبعينات.

وترأس أشغالها على التوالي الأستاذ محمد الطوزي والنقيب إدريس أبو الفضل والنقيب عبد العزيز بنزاكور. وتم في إطارها تقديم خمسة عشر عرضا شارك بها الأساتذة عبد العزيز بنصغير، عبد اللطيف الحاتمي، عبد اللطيف أوعمو، عبد العالي التكناتي، خالد السفياني، محمد الناصري، مصطفى بن الشريف، محمد التبر، عبد الرحيم بنبركة، عبد الرحمن بن عمرو، محمد كرم، نزهة العلوي، عائشة لخماس، خالد الإدريسي وجلال الطاهر.

وركز المحاضرون والمحاضرات على الضمانات القانونية للحرية الشخصية، المحاكمات المؤسسة على ظهيري 1935 و 1939 المتعلقين بالنظام العام وعلى تأويل القاعدة الدستورية المتعلقة بالدين الإسلامي للدولة المغربية، وعلى التنظيم الجمعوي والحزبي النقابي والصحافي. كما حللوا وناقشوا محاكمات ومتابعات محددة أهمت أعضاء المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي، وأنيس بلافريج ومن معه، أحداث منطقة الريف، مؤامرة 1963، محاكمة مراكش الكبرى وقضية دهكون ومن معه.

انطلقت دراسة المحور الأول عشية الجمعة 18 فبراير 2005 وفي بداية الجلسة الأولى أشار الرئيس الأستاذ محمد الطوزي إلى أن العمل بنصب نوعا ما على كتابة تاريخ المغرب الحديث من لبدن موئثي المرحلة وشهودها وهم المحامون، من خلال معالجة تساؤل أساسي يتعلق بمعرفة الآليات التي أدت إلى ما وقع وإلى تعذر تجاوز شكلية القانون. وأوضح أن الهدف هو بناء المستقبل وتجاوز المرحلة إلى غير رجعة.

وقدم الأستاذ محمد بنصغير ضمانات الحرية الفردية في القانون الزجري موضحا الصفة القانونية الصرفة لمقاربته وتعلقها بمضمون النص الأصلي. كما عرض تعريف للحرية من منظور القانون الجنائي وأبرز ضماناتها المفترضة وأوجه تكريسها من الناحية القانونية وآثارها. وتوقف أيضا عند وظيفة الضمانات في الحماية وعالجها من خلال الحراسة النظرية والإعتقال الاحتياطي والجزاءات المترتبة على الإخلال بها وعدم مراعاة أحكامها حيث أشاد بالتقدم الحاصل على المستوى مستدركا بأنه لم يمس الجوهر والعمق.

وأعقبه عرض الأستاذ عبد الرحمن بن عمرو حول المحاكمات العسكرية التي جرت بمدينة القنيطرة سنة 1973 أو ما يسمى بقضية عمر دهكون ومن معه. وعالجها من خلال طرح ومناقشة طبيعة.

ونوعية القوانين الموضوعية والإجرائية التي تم تطبيقها ومدى صحة ذلك التطبيق في جميع مراحل القضية، وطبيعة ونوعية الأحكام التي صدرت بصددها وما تفرع عنها من طعون وتصرفات ومساطير.

وتناول الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي في عرضه ظهيري 1935 و 1939 ارتباطا مع موضوع المقدسات من خلال التوقف عند ثلاث قضايا كبرى طبعها التأويل الرسمي للقاعدة الدستورية المتعلقة بالمرجعية الدينية، هي محاكمة سنة 1959 التي نتج عنها حل الحزب الشيوعي ومحاكمة البهائيين سنة 1963 التي قضت بالإدانة وأخيرا محاكمة جماعة العدل والإحسان.

وبين النقيب أوعمو في عرضه كيف اتخذ ظهير 1939 كأداة لتطويق الحركات الاحتجاجية منذ سنة 1969 حيث كان يعتمد للمؤاخذة على مجرد التحريض على الإضراب والإعداد له، وعلى مسك المناشير وتوزيعها، وعلى تنظيم اجتماعات وإعلان تضامن ولو شفويا...، نظرا لصعوبة محاكمة ومعاقبة القائمين بتلك الأنشطة بتطبيق القوانين الجاري بها العمل. وظهرت الحاجة إلى ظهير 1939 من أجل إعلان قمع غير مؤسس وكان التمسك به محاولة لإلغاء مرحلة تاريخية حاسمة ولإحياء ذكرى جلادي البلد.

أوضح النقيب أوعمو من جهة أخرى أن النص المنتقد يسمح بالأخذ بوسائل إثبات معينة ويعطيها القوة: ديباجة المحاضر، أماكن وجود الأشخاص الخاضعين للمتابعة، التصريحات المؤولة، كما أدى تطبيقه إلى رفض معاينة الإكراه والتعذيب، ورفض الدفوع الشكلية واستبعاد القواعد المؤسسة للفعل الجرمي. وأعطى امثلة لهذا النوع من التطبيق بالإشارة إلى متابعة بعض التلاميذ سنة 1981 بسبب كتابة شعارات تضامن مع الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، ومتابعة علي يعته ورفاقه على بيان معارضة حرب الرمال سنة 1963، ومحاكمة سنة 1969 القاضية بمنع حزب التحرر والاشتراكية ثم محاكمة عبد السلام بورقية والدويب سنة 1971 بسبب بيان حول اعتقال علي يعته.

وقبل إعطاء الكلمة للمحاضرين الباقيين في المحور، علق الرئيس على المداخلات بكونها دعوة ملموسة لاستبعاد هذه التجاوزات ولمعالجة تقنيات إنتاج الحكمة وتوخي المهنية مشيرا كذلك إلى أن تلك التجاوزات لا تزال قائمة.

وعرض الأستاذ التكناوتي إثره طرحا لقانون الصحافة تناوله من الناحية النظرية ومن خلال ما تعرضت له حرية التعبير والرأي في عهد الحماية ثم في عهد الاستقلال من منع وتضييق.

وانتهت العروض بمداخلة الأستاذ السفياني الذي تطرق لمحاكمة الأموي سنة 1982 وبين ظروفها وسياقها، وما طبع مساطرها والإجراءات التي اتبعت فيها من إخلال وانتهاك لا سيما تطبيق الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية السابق الأموي فور النطق بحكم الإدانة.

تمت مناقشة العروض المقدمة في إطار هذا المحور بملاحظات وتساؤلات أسهم بها بعض المشاركين وتلتها تعقيبات المحاضرين. هكذا تساءل الأستاذ أبا درين عن الاعتذار ومن المطلب به؟ هل هو الدولة؟ وهنا ما هو مفهوم الدولة وما هي مكوناتها؟ ولاحظ الأستاذ النويضي أنه من خلال المحاكمات السياسية يظهر أن ثلاثة أسباب أساسية هي الترسانة القانونية القمعية وضرب حقوق المتهمين وحقوق الدفاع وضرب استقلال القضاء، وهذا هو العنصر أهم لماذا تم استعمال القضاء في تصفية الخصوم السياسيين؟ السبب الرئيسي هو عدم الاتفاق على قواعد اللعبة السياسية وعلى دستور ديموقراطي. وأضاف الأستاذ الشقوري بأنه يجب عقد جلسة لإبراز المحاكمات في أشكالها مع الانتخابات ومع قضايا الديموقراطية، واقترح حتى تكون المحاكمات مادة للدراسة والبحث وجوب أخذ العبرة من المحاكمات على كافة المستويات. وأعطيت الكلمة للسيدة ماريا شرف، أرملة أمين التهاني، فصرحت أن ابنها أيمن تقدم بطلب فتح تحقيق حول ظروف قتل والده في مخفر الشرطة، وأضافت أنه تبين لها أن الحقوقيين والمحامين لا يؤمنون بأن هذه المحاكمة سوف تكون عادلة، وهذا ما فاجأها لتتساءل عن رأي المحاضرين في هذه القضية قائلة ألسنا نعيش في عهد جديد، ولاحظ الأستاذ عبد السلام الباهي أن ما وقع ساهمت فيه عدة أطراف، وانسحب ممثلوا الوزارة والقضاة الحاضرون من الجلسة، وصار الحوار بين الصم فليس ثمة محاورون. وأكد متدخل آخر بأن القضاء طرف أساسي في الانتهاكات. وقدم الأستاذ عبد العزيز بناني تدقيقا حول تعديل الفصل 76 وقضية بتر الفقرة المتعلقة بالصحافة.

عقب النقيب أوعمو قائلا بأن المغرب أخطأ الطريق منذ سنة 1974 ملاحظا سيادة الثقافة الشكلانية الفارغة من مفهوم الحقوق، بأن القانون مجرد أداة في قلب التحولات داخل المجتمع، وبأن الفهم السطحي للقانون لا يمكن أن يوفر الاستقلال للقاضي. حركة المجتمع تعبر عن حريته والقانون يتدخل لحمايتها ويجب تحويل المكاسب إلى آليات وأدوات.

تمت دراسة المحور الثاني منطقة صباح السبت 19 فبراير 2005 برئاسة النقيب الأستاذ ادريس أبو الفضل، وبعد توضيح أسباب تغير موعد بعض العروض، أعطى الكلمة للمحاضر الأول الأستاذ النقيب محمد الناصري*.

بدأ المحاضر عرضه بإشارة إلى أهمية الندوة وتطور الحياة السياسية وحقوق الإنسان ودور كليات الحقوق في مجال التكوين والتوعية بها ورسالة المحامين في الدفاع عنها. ثم أوضح أن محاكمة أنيس بلافريج ومن معه تمت سنة 1973 اثر أحداث حصلت بداية من سنة 1971، بينما كانت محاكمة أعضاء المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي سنة 1981 بعيد قرار الاستفتاء حول الصحراء المغربية.

ذكر المحاضر بعد ذلك بالحريات العامة الدستورية وبخضوع كل تقليص من نطاقها للقانون، وأشار إلى تعديل قانون المسطرة الجنائية سنة 1974 قبل بيان عدد ة وأعمار المحاكمين في قضية بلافريج ومن معه. وميز بين خمسة مراحل قطعتها المتابعة والمحاكمة بدأ من البحث التمهيدي وانتهاء بالنقص أمام المجلس الأعلى، مرورا بإجراءات المتابعة في النيابة العامة، ومسطرة التحقيق الإعدادي أمام قاضي التحقيق وعلى صعيد غرفة الاتهام أنئد، ومحتويات المناقشة أثناء المحاكمة.

وركز المحاضر على خرق قانون المضمون وقانون الشكل الذي طبع المحاكمة، حيث تم التعامل جوهريا مع أسس التجريم أو الجرائم المنسوبة للمتابعين بما لا يتناسب مع مبدأ الشرعية، وتم تطبيق المقتضيات الشكلية المسطرية والإجرائية بشكل يخالف الضمانات التي تنطوي عليها، فكان الرفض شاملا لطلبات معاينة الحالة الصحية للمتهمين، واستدعاء الشهود، وإلغاء محاضر الضابطة القضائية لأكثر من سبب قانوني، ومناقشة القيمة الإثباتية للمطبوعات، مناشير ومجلات، بل ورفض حتى قراءتها. وجاء قرار النقض بسرعة لا مزيد عليها حاكما بالرفض في اثنين من الطعون وعدم القبول في ستين منها.

واستنتج المحاضر بأن كفالة نص الدستور للحريات العامة لا تكفي ولا تحول ضد انتهاكها في غياب آليات مناسبة لحمايتها عند الحاجة إلى تطبيقها وتفعيلها. ذلك أن المصادقة على القوانين ونشرها لا يعفي من ضرورة مراقبة تطبيقها وتأويلها، خاصة بما يتعلق موضوعها بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وباستقلال القضاء وحياده وسمو رسالته. وفي غياب هذه الضمانات جاء رد فعل سلبي تجلى في رفض المتهمين لمؤازرتهم من الدفاع بمناسبة محاكمات سنة 1977 في قضية

* توفي يوم 25 ماي 2012 .

السرفاتي ومن معه، وسنة 1981 في قضية أعضاء المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي وإخلاصها للمغرب، وأن ذلك حصل في خلو من السند القانوني الضروري وكان التفتيش أيضا مفتقرا للضوابط القانونية. وتم حجز آلة راقنة مع قرارات نيروبي وجاء الحكم المعروف بالحبس وتم تنفيذه بمدينة ميسور.

في ضوء هذه المحاكمة يجوز القول بأنه لما يطال خرق القانون أشخاصا من حجم المتابعين والمحكوم عليهم في هذه النازلة، فإن بالحماية تغيب عن كل فرد ولا يبقى لأحد مفر من تحمل خرق القانون ولا ضمانة له ضد هذا الخرق. بالتالي نصبح أمام العبث بكل وجوهه، وهذا يفرض على الجميع أن يساهم في الدفاع من أجل سلطة قضائية حقيقية مستقلة، وليس من أجل هيئة أو ادارة قضائية.

وعلق الرئيس أبو الفضل ملاحظا أن هذا العرض يقدم لوحة شاملة عن المحاكمات السياسية وبأن خلاصته تكون شهادة قيمة عما وقع. وأضاف بأن بو عبيد والفرقاتي كانا، قبل الحكم، في زنزانة واحدة بها مرحاض واحد بدون باب.

بعد هذا قدم الأستاذ عبد العزيز بناني ملخصا لعرض الأستاذ محمد التبر الذي اعتذر عن غيابه الراجع إلى سبب قاهر. وتعلق موضوع المداخلة بمؤامرة مراكش سنة 1963 التي تم لمحاكمتها تدبيرا جهنميا سنة 1962 حيث صدر القانون الجنائي الذي نشر وطبق ابتدءا من 1963 وتم تعديل قانون المسطرة الجنائية أيضا سنة 1962 لتمديد أجل الحراسة النظرية وتخفيض عدد المحلفين في المحاكمات الجنائية، زيارة على انتداب عدد من القضاة حتى يتسنى تكوين المحكمة من رؤساء محاكم الرباط وبني ملال ووجدة وبهذا حصل خرق المبادئ الأساسية كممارسة المحاكمة بدون مؤازرة الدفاع الذي سبق انسحابه، ورفض طلبات الدفاع واستدعاء الشهود الذين اختفوا فجأة، وموافقة النيابة العامة على تسجيل صوتي ضمن وسائل الإثبات، ورفض المحكمة لقول المتهمين بأن اعترافاتهم جاءت منتزعة بالإكراه. وذكر المحاضر بأن عامل الدار البيضاء كان وقتها عسكريا برتبة جنرال وبأن وزير الداخلية أصبح رئيسا للمجلس الأعلى في التاريخ الذي تم فيه الطعن بالنقص أمامه. وهذا يفسر الأحكام القاسية الصادرة بالإعدام والسجن المؤبد أو لفترات طويلة. ولاحظ أن أغلب المسئولين عن هذه المحاكمة قد اختفوا أو دخلوا في شبه الاختفاء راجيا عدم تكرار مثل هذه المأساة.

وعلق رئيس الجلسة مذكرا بأنواع خرق القانون في النازلة وما يعكسه من ضرر وخلل ثم أعطى الكلمة بعد ذلك للنقيب عبد الرحيم بنبركة في موضوع محاكمة مراكش الكبرى المتعلقة بمؤامرة سنة 1971 والمتميزة بعدد المتابعين فيها وعدد المحامين المؤازرين لهم، وحيث نشرت وقائعها بجريدة العلم بسبب منع التحرير من الصدور بصفة نهائية. وقد قسم المحاضر عرضه للإشارة إلى الظروف التاريخية المواكبة قبل التوقف عند إجراءاتها وأهم الخروق التي طبعتها.

في مرحلة أولى ألمح المحاضر إلى وقائع وظروف انطلقت منذ سنة 1959 وما بعدها من حملات ممنهجة ضد المقاومة وجيش التحرير الذين اعتبر الاتحاد الوطني للقوات الشعبية استمرار لهما،ونظمت لتصفيته، غداة دستور 1962 اعتقالات متصاعدة توسطها اختطاف واغتيال المهدي بنبركة، وشملت في نهاية 1966 عددا كبيرا من مناضلي الحزب، وتسليم أوجار وبونعيلات وبنجلون من لدن السلطات الأسبانية. بعد تقديم الجميع إلى المحكمة العسكرية بتهمة المس بأمن الدولة الخارجي.

واقتنعت المحكمة بعد ستة أشهر بخطأ التوجه وعدم اختصاص قاضي التحقيق مما برر الإحالة على محكمة الرباط ثم على محكمة مراكش. وبعد رفض دفوع الدفاع على صعيدي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بعيوب محاضر الشرطة وإجراءات المتابعة، صدر القرار بمتابعة 172 متهما بجرائم المس بالنظام وأمن الدولة الداخلي وترويج وثائق ادارية وقتل عمد، وإحالتهم على محكمة الجنايات. ورفض المجلس الأعلى الطعن الموجه ضد قرار غرفة الاتهام واعتمد تأويل امكانية تمديد الحراسة النظرية بشكل.

مخالف للنص، علما بأن استمرار الحراسة النظرية يعني استمرار جريمتين هما الاعتقال التعسفي والتعذيب.

وقد أدت إحالة الملف على المحكمة الإقليمية إلى نهج مسطرة نادرة من لدن الدفاع حيث أثار التشكك المشروع ضد أحد قضاة الهيئة وطلب تأخير البت لكن بدون جدوى إذ استمرت مناقشة القضية من طرف الهيئة بمشاركة القاضي المعني. وتقدم الدفاع بطلب استثنائي ثان مبني على تجريح رئيس الهيئة لما سبق نعته به من خيانة مما يؤثر على حياده اتجايه المتابعين الذين وصفوه بها. وتخلص القاضي المعني باعتبار الأمر مجرد خلاف بين النيابة العامة والدفاع.

اثر هذا التصوير، عمد المحاضر إلى عرض مجمل الخروق الجوهرية وخاصة الإجرائية التي شابت المحاكمة ساردا تطابق ظروف الاعتقال مع أوصاف الاختطاف لحدوث الوقائع ليلا بدون سند قانوني في خضم حملة صحافية أدت إلى تقديم بونعيلات وبنجلون أيضا، وملحا على التعذيب والعنف الذي تم فضحه بتفصيل أثناء الجلسة والذي اشتمل على ثمانية أنواع من الممارسات خلال مائة وثلاثة أيام خاصة يوم 13 مارس الذي تعرض فيه أحد المعذبين إلى خمس مائة سوط، ومشيرا إلى استمرار الحراسة والتعذيب حتى بالسجن المدني بالقنيطرة. وتعرض المحاضر في ذات الباب إلى تفاهة وسائل الإثبات المعتمدة بل وأحيانا إلى هزليتها من أوراق ومجلات قديمة فاقدة لكل فائدة، وملابس وصنادق بل ولأبيات شعرية قالها المتنبي في هجاء كافور.

وكانت خلاصة القول في هذه القضية بطلان البحث التمهيدي، التشكك المشروع، التجريح، المحاضر المزورة، ضعف تبرير تمديد فترة الاعتقال، ضعف الحياد القضائي، الاكتفاء برأي النيابة العامة ومحتوى محاضر الشرطة، إغفال تصريحات المتابعين بل وانسحاب الدفاع بطلب من المتابعين أنفسهم ليأسهم من كل شرط من شروط المحاكمة العادلة، الاستماع إلى المتابعين أثناء الجلسة في غياب الدفاع، المداولة. وكانت النتيجة هي 49 حكم بالإعدام و 129 بالمؤبد... وتصريح وزير العدل بالبرلمان بالإضافة إلى تصريحات بوعيد وبوستة وبنجلون.

وعلق رئيس الجلسة على هذا الغرض مذكرا بأن رئيس هيئة الحكم قال عند دخوله إلى القاعة بأنه أعد الأجوبة المناسبة لكل الملف والدفوع، وخرق هكذا مبدأ أساسيا بتعبيره عن رأيه قبل مناقشة القضية. وأشار ذات التعليق إلى أن حدوث مؤامرة الصخيرات صيف سنة 1971 ساعدت على تخفيض حدة الأحكام الصادرة.

وجرت مناقشة موضوعات المحور من خلال الملاحظات والتساؤلات والتوضيحات التي جاءت بها التدخلات الآتية بعده.

النقيب الجاي ذكر بأن غاية اللقاء هي وضع حد لما سبق. وربط الاعتداءات بالحدث السياسي والحدث القانوني، وأشار إلى نوع من سكوت المسئولين رغم معايشتهم للاعتداءات. ثم ذكر بتراجع النصوص القانونية وإنشاء محاكم بدون قضاة بحثا عن قضاء الكم على حساب قضاء النوع باتصال مع تجميد رابطة القضاة ونهج التنصت على المحاكمات من لدن وزارة العدل مما يدعو إلى ضرورة البحث الجماعي حول مسار القضاء.

الأستاذ عبد الرحيم المعدني* أوضح بأن تفاصيل المحاكمات غير مهمة بالمقارنة مع توضيح الشهادات والمعاينات برأي المحامين وبيان أوجه المعاناة التي عاشها المحامون لأنفسهم.بمناسبة المحاكمات لكون المهم هو الاعتداء على القانون الذي يعكسه الاعتداء عليهم بسبب عملهم من أجل سيادة القانون والاحتكام إليه. ومن منظور خلاصات المستقبل نوه بندوة مكناس حول السياسة الجنائية وضرورة ادماج القضاة في تكريس دولة الحق من خلال عدالة متساوية الأطراف ومن خلال مكونات العدالة أي قضاة في المستوى، دفاع شجاع وتحقيق نزيه.

الأستاذ جلال الطاهر لاحظ أن وصول هيئة الإنصاف والمصالحة إلى عقد هذه الندوة بالجامعة مناسبة إيجابية لا بد من تسجيلها. واقترح توجيه البحث العلمي الجامعي لهذه الظاهرة السلبية في تاريخ الاعتداء على الحقوق.

الأستاذ حداش ذكر بضرورة إعطاء هذا اللقاء غاية وأثرا بالعمل على بلورة ثلاث اتجاهات عملية اعتماد إجراءات مناسبة في قانون الموضوع والمسطرة لتعميق وتقوية مؤسسات الدولة ضد المس بالقانون مع وضع حد لهيمنة الدولة للإحاطة بهذا المشروع، على المستوى النظري لورقة العنف الطبقية لا ببد من طرح الإشكالات المتسببة في المعركة السياسية، وكشف الصراع بين المؤسسات حول جيش التحرير والمقاومة وانزواء المناضلين إضافة إلى تغييب وجهات سياسية عن اللقاءات. وختم بملاحظة تقصير الندوة في موضوع محاكمة القاعديين في التسعينات التي يراد إقبارها.

الأستاذ عبد الله الشقوري تساءل عن خلاصة الندوة وضرورة البحث الجامعي واستقلال السلطة القضائية وضماناته مما يقرض تعديل واعتماد قوانين جيدة للمحاكمة العادلة وآليات جيدة لتطبيق القوانين. وأكد ضرورة الديموقراطية الشاملة ونشر الثقافة الحقوقية ومناهضة الاستحواذ على المال العام وعلى أصوات المواطنين، مبينا أن الضمانة الكبرى لذلك هي الإدارة السياسية الحقيقية لتطبيق هذه الطموحات.

الأستاذ محمد كرم سجل بأن العروض لها قيمة شهادات محامين ممارسين شاركوا في المحاكمات وبأن النصوص القانونية كانت أحيانا جيدة بخلاف تأويلها وتطبيقها، الشيء الذي أدى إلى مفارقة بين الظروف الاستثنائية والقضائية الاستثنائي بين 1965 و 1975 حيث ظهر

* توفي يوم 19 ماي 2007 .

القضاء كآلية تم استعمالها لتدبير الصراع السياسي مع المعارضة، وهو ما افرغ الضمانات النظرية من قيمتها بحيث بقي المشكل قائما حول استقلال القضاء وهل يحتاج إلى تعديل دستوري؟ أم يجب الإجهاز على المظاهر السلبية ومراجعة الضمانات المكفولة للقضاء؟ ويلاحظ أن القضاء الاستثنائي لا يزال مستمرا في المحاكم العسكرية والمقاطعات والجماعات، إضافة إلى الدور الإعلام الرسمي الخطير الذي كان ولا يزال مؤثرا على الموضوع.

الأستاذ أبو الحسن طلب التذكير بجوانب أخرى من المحاكمات مثل واقعة طنطان سنة 1972 لقمع مجموعة من الطلبة مما دفع إلى خلق جبهة البوليساريو غير بعيد عن مسئولية القضاء غير المستقل. ولا يزال أثر هذا المشكل قائما بخلاف ما عليه الأمر بمصر (أحداث 1972) ومثاله تجلى بوقائع مدينة لعيون سنة 1999 وما ترتب عنها من إقالة البصري.

الأستاذ عبد الله الوللادي* اعتبر القراءة الحالية للمحاكمات بداية مهمة رغم تواضعها، لكن مشكل الافلات من العقاب يكون أحيانا تجاوزا أكبر وأبعد مما يطلب من القضاء من هذه الزاوية يلاحظ بأن هدف الأوامر تم تجاوزه كثيرا بصفة خارقة للعادة بالمعتقلات مثل تازمامارت، وبوجود شرطة للتعذيب وقضاء غير معتاد. ولقد صارت عادة الإفلات من العقاب قاعدة جارية وتم العمل بها حتى في أحداث 16 ماي الإرهابية. ولن نذهب بعيدا في أعمالنا وإصلاحاتنا ما بقينا نقبل السكوت عن المساءلة والإفلات من العقاب.

حيث أشار إلى صراحة النص في حالة المس بأمن الدولة. وأدلى بعنصر اضافي في قضية أنيس بلا فريج باشارة إلى وجود تقرير طبي أنجزه خبير، وبعد اختفائه من ملف القضية لم يعد له وجود الا عند المحامي الأجنبي.

فيما يخص المؤاخذات الموجهة للهيئة، ذكر باستعدادها لتقبل كل مساهمة من أجل إعداد نصوص وإجراءات ملائمة. وبين أن انتقالية العروض والمحاور لم تكن على حساب النوعية والتعددية و لم تهملهما بما في ذلك حالة القاعديين وطنطان ولعيون، وأشار هنا إلى أن منظمة حقوق الإنسان أوفدت مجموعة إلى العيون وسهرت على تقديم شكاية ضد المسئولين عن الأحداث بقيت بدون أثر.

* توفي يوم 18 يناير 2010 .

بعد هذه التداخلات أخذ المحاضرون الكلمة للتعقيب، فأشار النقيب الناصري بأن محاكمات بلا فريج والاتحاد الاشتراكي لم تعرض بكامل جوانبها نظرا لضيق الوقت المخصص، وأعطى أمثلة لما تم السكوت عنه من حالات الضغط على النيابة العامة والاستثناء الشجاع لبعض أعضائها حيث اقترح التنويه بهم.

وأضاف النقيب بنبركة بأن مسطيرة التشكك المشروع وجدت سندها في حملة إعلامية لم تعرف لم تعرف حوارا حقيقيا من لدن المسئولين بما فيهم المعنيين بالعمل القضائي.

وختم الرئيس أشغال المحور بأن الأسئلة والأجوبة كانت تملى على القضاة طيلة مراحل المحاكمات.

ومباشرة بعد ذلك شرع المشاركون في الندوة عشية السبت 19 فبراير 2005 في إنجاز المحور الثالث من برنامجها والذي دارت عروضه حول المتابعات والمحاكمات السياسية التي عرفها المغرب في النصف الثاني من السبعينات. وقد ركزت المحاضرات في هذا الإطار على قضية السرفاتي ومن معه والمجموعات اليسارية والمجموعات الدينية السياسية والأحداث الاجتماعية وألقاها على التوالي الأساتذة محمد كرم ونزهة العلوي وعائشة لخماس وخليل الإدريسي وجلال الطاهر، برئاسة النقيب عبد العزيز بنزكور الذي طلب من المتدخلين في بداية الجلسة أن يركزوا على خاصية المحاكمات المدروسة.

بعد ذلك أعطيت الكلمة للأستاذ محمد كرم حول قضية السرفاتي ومن معه، فمهد لعرضه بالتساؤل عن حقيقة احترام محاكمة يناير 1977 لصفة المحاكمة العادلة في إدانتها للمتابعين؟ ثم قسم العرض إلى ثلاثة محاور تتعلق بما قبل المحاكمة وما جرى خلالها ثم ما لحقها، ثم أشار إلى أن المجموعة المعينة بالمحاكمة كانت تنتمي للتيار الماكسي اللينيني وأن المحاكمة تمت بإهمال شرط العلانية، حيث لم يسمح بالحضور أحيانا حتى للصحافة.

وفي اطار المحور الأول ذكر المحاضر باتساع نطاق الاعتقالات ليشمل كل مشتبه بالانتماء للتيار السياسي المعني، وبطول مدة الحراسة النظرية التي جرت أحيانا في أماكن مجهولة سهلت عياب رقابة النيابة العامة والتي طالت رشداء وأحداث على السواء، وجرى تمديدها بدون الاستماع إلى المعتقلين، وبين رفض النيابة العامة لطلب الخبرة الطبية قصد معاينة التعذيب خلال

الحراسة. وأشار إلى أن الوكيل العام للملك أحال الأظناء على قاضي التحقيق بتهم أخطرها المس بأمن الدولة الداخلي، و لم تبدأ المحاكمة إلا بعد إضراب المعتقلين عن الطعام للمطالبة بها. و لم يتمكن الدفاع من الإطلاع على الوثائق وعانى من صعوبة المخابرة مع المؤازرين بالسجن المدني بالدار البيضاء .

تميزت المحاكمة ببلاغ هيئة الدفاع في يناير 1977 حول التصرفات غير القانونية للرئيس وخرق حقوق الدفاع وإعلان الالتزام بموجبات الدفاع انسجاما مع تقاليد المهنة. كما اتسمت برفض قراءة قرار الإحالة رغم أهميته في المناقشة الشفوية والمسطرة الجنائية وإطلاع الرأي العام. كما حرم المتهمون من تنصيب دفاع جديد ومنع المحامون المنتصبون من التدخل في المناقشات ومن معرفة ترتيب استنطاق المتهمين. وقصر الرئيس دفاع المتهمين في الجواب على الأسئلة التي يطرحها عليهم وعلى أسئلة النيابة العامة. كما خرق الرئيس مبدأ حياد المحكمة بالتعبير عن رأيه أثناء الاستنطاق، وتجاهل استقلال الدفاع بالخلط بينه وبين المتابعين من خلال مؤاخذاته عن سلوك المتهمين بالجلسة. وتم تحويل المسطرة إلى الجلسة سرية بعد إخلاء القاعة. وجرى التنصت عليها من لدن الإدارة بواسطة ربط مع أجهزة خاصة وغرفة بأحد فنادق المدينة. و لم يكن يسمح لأسر المتابعين بأي اتصال بهم ولا بمدهم بأكل أو لباس. ومسايرة لطلب النيابة العامة أضيفت تهم جديدة مثل الضوضاء بالجلسة وإهانة الحكمة صدر بشأنها حكم مستقل يقضي بالحبس والغرامة علاوة على عقوبات المتابعة الأصلية.

وتميز ما بعد المحاكمة بمتابعة محامين منتصبين بجنحة إهانة القضاء و لم تفض إلى حكم بحيث سقطت بالتقادم في الإدانة، وكذا من تشتيت على سجون متعددة دفع بعضهم إلى شن اضراب عن الطعام لازالوا يعانون من عواقبه.

بعد هذا شرع المشاركون في دراسة معطيات محاكمة مكناس من خلال عرض الأستاذة نزهة العلوي التي أشارت بداية إلى عدد المعتقلين رهن الحراسة المتجاوزة لسبعة أشهر والخاضعين للتعذيب قبل إحالتهم على قاضي التحقيق بمكناس بتهم المس بأمن الدولة والقذف في حق الملك. وذكرت بمعطيات مماثلة لتلك التي طبعت محاكمة السرفاتي ثم بتقسيم المتابعين إلى عدة مجموعات خلال واثر التحقيق. وأحيلت مجموعة ثانية على محكمة مكناس التي أدانت خمسة أشخاص وضمت الدفوع الشكلية إلى الجوهر. وتم توجيه مجموعة ثالثة إلى محكمة لخميسات بيتهم تكوين جمعية غير مشروعة والمس بالأمن العام حيث رفض ابطال محضر بالرغم من عدم توقيعه، وأثير عدم الاختصاص.

وتأسست الملفات بمدينة بني ملال على الاخلال بالنظام العام وجمع تبرعات للإحسان بدون رخصة وتوزيع نشرات والانتماء إلى جمعية غير مشروعة. وتميزت المعطيات هنا كذلك بحراسة نظرية غير قانونية وبسرية الجلسات وبخرق أحكام التفتيش والتلبس. وجاءت محاكمة القنيطرة مع الإضراب العام وتخللها انتزاع الاعتراف بالإكراه وخرق أحكام الحراسة النظرية الذي لم يرتب البطلان في رأي المحكمة.

ورأت السيدة المحاضرة بأن أبشع محاكمة كانت هي محاكمة 1984 التي تأسست أحيانا على الحقد وعلى رفض بعض القرارات، وتميزت بمضايقات وملاحقات رجال الشرطة وكان التنصيب للدفاع فيها مثار شبهة.

وتعرضت الأستاذة عائشة لخماس في عرضها لثلاث محاكمات بعدد من الملفات الجنحية وتأسست على الجنح المنصوص عليها بظهير 1935 وببعض مقتضيات القانون الجنائي وقانون الجمعيات. وتميزت هذه المحاكمات والمتابعات جميعها بالإخلال بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة لا سيما من خلال عدم صحة الوقائع الواردة في محاضر الشرطة القضائية، تزوير تواريخ الوضع تحت الحراسة النظرية ورفض إثباته، المتابعة بمقتضى ظهير 1935 الصادر في عهد الحماية، التعذيب والمشاركة فيه، رفض الدفوعات الشكلية.

وأبرزت الورقة التي قدمها الأستاذ خليل الإدريسي حول المتابعات والمحاكمات الواقعة خاصة فيما يعرف بمجموعة المحاكمة العسكرية لسنة 1994، الانتهاكات السابقة لإجراءات المحاكمة، الاحتجاز والإعتقال، التعذيب خلال فترة الاحتجاز، رفض الدفوع الأولية، اعتماد الحكم على محاضر الضابطة القضائية، مآل الطعن بالنقض والتعسف في تنفيذ العقوبة.

أما ورقة الأستاذ مصطفى بن شريف حول التسوية السياسية الشاملة كضمان للانتقال الديموقراطي ومدخل للمصالحة بين الدولة والدولة والمجتمع، من خلال حالة الريف، فقد تضمنت لمحة تاريخية عن أحداث الريف لسنتي 1958 و 1959، والشروط التي تحكمت في قيامها أو الأسباب الداعية اليها، علما أن تلك الأحداث اتسمت بطابع سلمي مدني في بدايتها، لتتحول إلى حركة مطلبية مسلحة في بعض منها، وسطرت لها ميثاقا اعتبر أن الحركة هي استمرار للحركة التحريرية التي قادها محمد عبد الكريم الخطابي ضد الأسبان سنوات 1921 إلى 1926.

اعتقل في هذه الأحداث الاف الأشخاص وحوكم 323 فردا كان من بينهم مختطفون ومفقودون، بمحاكمات صورية مخالفة لشروط المحاكمة العادلة وأحكام قاسية، وتجنيد عدد كبير من المعتقلات السرية. وأشارت الورقة إلى جانب من مسئولية القضاء والإدارة. كما بينت بأن المصالحة تتطلب اعتذار الدولة وتعويض الضحايا وكذا الكشف عن الحقيقة واعتماد المساءلة والعقاب.

وكان آخر عرض بهذا المحور هو الذي قدمه الأستاذ جلال حول المحاكمات الموالية للأحداث الاجتماعية سنوات 1981 و 1984 و 1990 بالحسيمة وتطوان ومراكش والناضور وفاس. وتميزت كلها بخرق القانون وإهمال حقوق المشتبه فيهم. أثناء البحث التمهيدي كان الاعتقال جماعيا رغم اختلاف التاريخ والمكان والأشخاص وكان الكل مقحما بملف واحد، مما ينتهك شروط الحراسة النظرية ويعتمد الإكراه الواضح على أجسام المعتقلين.

وبين المحاضر اخلال النيابة العامة بمسئوليتها لا في رقابة وتسيير الشرطة القضائية، ولا بمعاينة آثار الاعتداء الجسدي ولا في ضرورة تمييز مسطرة التلبس عن غيرها، ولا في ضرورة اعتبار التحقيق الإعدادي في بعض الحالات، ثم أنها أحالت على محكمة الجنايات متهمين بأفعال جنائية مع متابعين بأفعال جنحية رغم انعدام الارتباط.

واستمر الإخلال بالقانون أثناء المحاكمة فتكونت هيئات البت أحيانا خلافا للقانون، وضمت الدفوع المسطرية للجوهر رغم ضرورة العكس في حالة وجود قاصر، ورفض استدعاء الشهود بشكل منهجي، ورفضت معالجة جريح مع التسرع في البت، وجاءت التزكية الصريحة لتجاوزات الشرطة وكان استمرار المحاكمين رهن الاعتقال رغم نطق المحكمة ببراءتهم، وتأخير ملفات دون تعيين جلسة مع استمرار الاعتقال حتى يصدر العفو. وعلاوة على كل ذلك تم تحريك مسطرة التفتيش ضد بعض القضاة وتم توقيف أحدهم بسبب إصداره لأحكام لم تكن منسجمة مع ما ينتظر منهم.

وانطلقت المناقشة بعد هذه العروض التي أوضحت أن الانتهاكات الشكلية والجوهرية للقانون كانت دائما واحدة أو متشابهة، سواء في كل مراحل المتابعة والمحاكمة، ولو كانت خصوصية كل حالة في وقائعها وأسسها وأحكامها متيزة عن غيرها. وشارك الأساتذة بنعياد وحداش والجاي والباهي والولدي بالإضافة والتوضيح والتعليق.

بداية ذكر الأستاذ بنعياد بغاية الندوة وتأسيسها على نظام هيئة الإنصاف والمصالحة، وأشار إلى أن المداخلات تحدثت عن اهمال القضاء منذ حرب الريف مع أن المحاضرين اعترفوا بنزاهة وشجاعة بعض القضاة مما يفرض دعوة هؤلاء وتكريمهم. واقترح إنشاء نقابة أو هيئة للقضاة لتقوية الدفاع عن القضاء واستقلاله. وأشار أيضا إلى تصحيح بعض جزئيات متعلقة بمحاكمة مكناس.

ألح الأستاذ حداش على أن تكون المبادرات الحالية ورقة مشروع فاصل سياسي لتضع حدا للمحاكمات غير العادلة وللاغتيالات وللخروق اللاحقة للمحاكمة ولتناوب الأدوار بين أجهزة السلطة وللإنزال، حتى يكون الفصيل السياسي المقصود، القاعديون، متمتعا بالمساواة مع التيارات السياسية الأخرى.

ولاحظ الأستاذ الجاي أن خلاصة العروض هي أن كل المحاكمات خضعت لمنهجية واحدة. اقترح تقييم مشاركة الدفاع في هذه المحاكمات لبيان ما ربحه الدفاع وما استفاد منه المتابعون وما ترتب عن ذلك، إيجابا أو سلبا، على مستوى العدالة والقانون، علما بأن التوعية بواسطة الصحافة كانت مستحيلة بفعل مصادرة الجرائد، وبواسطة الإذاعة والتلفزيون كانت غير واردة لاحتجاب الإعلام السمعي البصري، وكانت تافهة على صعيد المجتمع المدني المغيب.

من جهة أخرى أثار الأستاذ الجاي مسألة صدور عدة أحكام بتورط مؤسسات متعددة، قضائية وغيرها. وذكر بالمحاكم الاستثنائية في عهد الحماية حين كانت تبت على أساس غير قانوني بحيث يبقى القضاء العادي محترما، وفي ذات الباب، أشار إلى أن القائد في القضاء المخزني كان يطلب الدفاع اثر كل حكم، وكان المحامون يستجيبون لعلمهم أن المحكمة العليا كانت تأخذ رأيهم باعتبار، خلافا لموقف المجلس الأعلى.

أشار الأستاذ الباهي إلى التعقيد الناتج عن محاكمة رسام بالجديدة أدين فيها شخص تبينت براءته وبقي وضعه معلقا بين وزارة العدل والمحكمة.

الأستاذ عبد الله الوللادي تساءل عمن كان يستعمل القضاء في فترة الرصاص مما يؤدي إلى السؤل كذلك عن مسئولية القاضي أو مسئولية المنظومة السياسية أو مسئولية المنظومة؟ الحاكمة فكل ذلك أدى إلى خلق اضطراب في الجوانب لأن القضاء في نهاية المطاف كان أساسا لمعالجة الأوضاع. القضاء سلطة أساسية وليس إدارة. فهته لا تعمل بصفة عامة غير التجاوزات. فكيف يمكن إصلاح القضاء قبل إصلاح الإدارة وكيف يمكن إصلاح الإدارة قبل إصلاح القضاء؟ بصرف النظر عن الوضع الدستوري الذي يتطلب المراجعة، لابد من إعداد القضاة إعدادا متكاملا ومنسجما مع المعايير الدولية المعتمدة في الموضوع.

وعقب الرئيس على هذه التدخلات مبينا أنها جاءت بتوضيحات مهمة بما في ذلك ما يتعلق بتجاوز السلطات الأمنية لدورها، وبرعب الحكام الدائم للمواطنين، وصنع الملفات لعرقلة التقارب بين السياسيين، ولاحظ بأن استقلال القضاء مشكل معقد جدا من الزاوية الموضوعية زيادة على ما يحيط به من اعتبارات الاغتباط والتعسف والخلط بجهاز خدمة طيعة قد لا تتوافق مع مبادئ الحرية والقيم الأخلاقية والتربوية والحضارية.

في ذات الاتجاه يمكن القول بأن كل العروض والمناقشات التي احتضنتها الندوة سلطت الضوء على المتابعات والمحاكمات التي جرت في المغرب في الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999 أي الفترة التي يرجع النظر فيما شابها من خرق لحقوق الإنسان إلى هيئة الإنصاف والمصالحة. وتتعلق المتابعات والمحاكمات بأحداث لها طبيعة سياسية أو عقائدية أو اجتماعية. ولقد توجهت كل الأشغال إلى الجوانب القانونية أساسا دون إغفال المناخ العام الذي أحاط بتلك المتابعات والمحاكمات. ويستخلص من مجمل العروض والمناقشات أن الانتهاكات لحقت على السواء مقتضيات الجوهر والمسطرة التي وضعها المشرع حماية لحقوق وحريات الأفراد، وصدرت من لدن المسئولين عن تفسير وتطبيق القانون وخاصة منهم أجهزة الشرطة والهيئة القضائية بمختلف مكوناتها من نيابة عامة وتحقيق وحكم بحيث كان السؤال المهيمن على كل الأفكار وهو سبب هذا الانزلاق ومدى ارتباطه بخلل البناء القانوني أو منظومة السلطتين التنفيذية والقضائية التي استحوذ موضوع ومفهوم استقلالها على اهتمام كل المشاركين.

على مستوى تحديد الانتهاكات سيطرت الخروق الشكلية على كل المداخلات بحيث لم تظهر المخالفات التي لحقت بجوهر القانون إلا موجزة أو بصفة غير مباشرة مع أنها كانت خطيرة على حقوق وحريات المتابعين في المحاكمات. ويمكن إجمالها في مسألة أساسية هي إهمال مبدأ الشرعية المتجلية في قاعدة لا جريمة ولا عقاب إلا بنص القانون. وظهر هذا الخرق واضحا من جهة أولى بمناسبة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي وخاصة منها ما يتعلق بجرائم المس بأمن الدولة، ومقتضيات ظهير 1935 المتعلق بالنظام العام، ومحتوى ظهير 1939 المطبق على بعض المنشورات والمطبوعات، ومضمون ظهائر 1958 المكونة لمدونة الحريات العامة. كما برز من جهة ثانية عند تأويل مقتضيات الدستور المنصبة على مفهوم الإسلام دين الدولة في المغرب.

فيما يتعلق بتفسير وتطبيق مقتضيات القوانين المشار اليها يلاحظ أن المحاكمات والأحكام اعتمدت مفاهيم أوسع مما تشمله النصوص المطبقة بحيث أضافت إلى نطاق التجريم والعقاب الذين يحددهما التشريع وتحولت الأحكام والمتابعات إلى اعتداءات على حقوق وحريات

المتابعين. ولقد كان النقد الموجه إلى ظهيري 1935 و 1939 منحصر في صدوهما في عهد الحماية رغم أن هذا ليس بعيب اذ الكثير من القوانين صدرت بهذه الفترة من تاريخ المغرب ولا تثير مشكل الشرعية. ولا شك أن اكراه السرعة والاقتضاب دفعا بالمتدخلين إلى اغفال حيثيات هذين النصين. فلقد صدرا في ظروف حالة الحصار التي خضع لها المغرب منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى والتي لم ترفع فيه إلا نادرا رغم انتهاء الحربين العالمتين ورغم عودة الوضع بفرنسا إلى حالته الطبيعية.

وكان المقصود من الظهير الأول ردع المقاومة السليمة، وتجنب ما حدث بعد صدور الظهير البربري 1930 وما تعرضت له بريطانيا في الهند من مقاومة بزعامة غاندي. وكان العيب الرئيسي في هذا النص هو تجريم كل ما من شأنه المس بالنظام العام بحيث لم يحدد افعالا دقيقة مجلية للنظام العام، و لم يقرر شروطا معينة لاعتماد خرق النظام العام، فكان بمثابة وسيلة قانونية لتطبيق العقاب على وجه اعتباطي وتحكيمي لا يبقى معه للشرعية الجنائية أي دور في حماية الحقوق والحريات.

ولقد جاء ظهير 1939 في ذات المناخ في ميدان الممارسة المباشرة لحرية التعبير التي كانت خاضعة بالنسبة للمغاربة ومنذ 1914 إلى قيود صارمة لم يتم إلغاؤها إلا بصدور مدونة الحريات العامة سنة 1958. واستعمل هذا النص في المحاكمات المعنية مبتورا من خلفيته التاريخية والسياسية بحيث لعب دور التقليص لنطاق الحرية الذي قرره ظهير 1958 ليكمل مفعول ظهير 1935 رغم وجود القانون الجنائي منذ 1962 وتطبيقه منذ 1963 واحتوائه لعدد من الوقائع المحددة التي يمكن حصولها بواسطة المطبوعات وتقع تحت طائلة التجريم والعقاب.

فيما يرجع إلى تأويل المقتضيات الدستورية حول مكانة الإسلام في مكونات الدولة المغربية، يجب الاعتراف بأن الدساتير المغربية لم تنص أبدا على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون بالمغرب سواء في الميدان الجنائي أو المدني. وقررت صراحة مبدأ الشرعية بمفهوم شامل للجوهر والشكل، و لم تنص إلا على الاستثناء الذي يقرره القانون. بالتالي يمكن القول بأن المحاكمات التي جرت مؤسسة على العقيدة الإسلامية كانت مخالفة لمبدأ الشرعية القانونية ولقواعد سير المؤسسات الدستورية. ذلك أن القول بمخالفة سلوك لما تفرضه الشريعة الإسلامية لا يدخل في نطاق القانون الوضعي و لا يرجع النظر فيه إلى القضاء حسب النظم والأحكام المعمول بها في المغرب لحد الآن.

على المستوى الخروق التي أصابت المقتضيات الشكلية المقررة قانونا في موضوعات الاثبات والبحث التمهيدي والحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي وعلانية وتواجهية المحاكمة وحقوق وحريات الدفاع، حصل إجماع على خرقها من لدن الشرطة والهيئة القضائية. و لم يسفر النقاش عن تفسير لذلك الخرق بعيوب كبيرة في النصوص القانونية بقدر ما طال وتعمق في إرجاعه إلى خلل غير قانوني، إلى خلل يجد أساسه في العمل السياسي السائد وقت المحاكمات وفي الارتباك المهيمن على مفهوم السلطة القضائية واستقلالها.

لقد كان العمل السياسي مبنيا بشكل يكاد يكون مطلقا على الهاجس الأمني الذي فرضته مبررات مختلفة يتبع بعضها بعضا منذ فجر الاستقلال، حيث تجلى بداية في حماية الوحدة الوطنية ثم الانسجام المجتمعي وبعد ذلك في تحقيق الوحدة الترابية للبلاد وبناء مؤسسات الدولة. ومن طبيعة الهاجس الأمني أن يفرض تقليص الحريات بل وإقصاءها أحيانا بالمرة. بالتالي لا يبقى مجال للمشاركة السياسية والحياة الديموقراطية وممارسة الحريات العامة. ومن خصائصه تجنيد كل أجهزة الدولة لتحقيق غايته بحيث يصعب فيه التصور فصل للسلطات بل وأحيانا حتى فصل المهام وتمييز بعضها عن بعض. ويضاف إلى ذلك غياب أي تكوين للأشخاص في اتجاه آخر بحيث تصبح عقليتهم منسجمة مع الفكر والعمل السائد، ويعتقدون أن خرق القانون للوصول إلى تحقيق مهمتهم الأمنية لأنهم يؤمنون أن القانون لا يعلو على الأمن وأن الضرر الناتج عن انتهاكه مسألة ثانوية بالمقارنة مع الأمن.

في ضوء ذلك يصير التغيير المطلوب معقدا وشاقا وطويل الأمد، ينطلق من التكوين المناسب المتشبع بمعنى وروح دولة الحق، ومن تعميم المعرفة والإطلاع على الحقوق والبحريات والواجبات، وعلى ما لحقها من خرق وظلم وتعسف، مما يتطلب تشجيع البحث العلمي وتوسيع نطاق الاستفادة منه إلى أبعد حد، باشتراك الجامعات والمؤسسات الثقافية المختلفة.

من جهة أخرى ودائما في إطار نشر ثقافة دولة الحق وترسيخها في الفكر والممارسة، يقتضي الأمر تعبئة جميع وسائل الإعلام، المكتوبة والمسموعة والمرئية، من أجل إقناعها بضرورة احترام حدود حرية الرأي والتعبير بمناسبة تقديم الخبر أو التعليق أو التحقيق أو غير ذلك من أنشطتها. وان من شأن هذا التوجه أن يوقف عملها عند الحد المطلوب، وأن يقويه في الدفاع عن استقلال القضاء وعن حقوق وحريات المواطنين، وأن يبتعد به عن كل سلوك يؤثر سلبيا على عمل القضاء أو يوحي اليه بقرار معين.

وعلى ذات الصعيد ولذات الغاية، يرجى إنشاء وتنويع وتشجيع المؤسسات العمومية ومكونات المجتمع المدني المدافعة عن دولة الحق وعن استقلال القضاء. هنا يجمل بالجمعيات الموجودة أن تضمن هيكلتها مصلحة خاصة بتتبع العمل القضائي والعمل على استقلاله. كما يمكن تنسيق عملها وتقويته بالتعاون مع هيئات وجمعيات القضاة والمحامين وكل المهتمين بالموضوع بما في ذلك المؤسسات والمقاولات الاقتصادية التي لا يخفى نفوذها وصراعها مع القضاء للتحكم في مجراه.

بالموازاة مع ذلك، يتعين تعديل القوانين الجوهرية والمسطرية بما تقتضيه ضرورة الوصول إلى التأويل الصحيح والتطبيق السليم لشروط الشرعية والمحاكمة العادلة. في هذا الإطار يجب تخليص الشرطة الإدارية أي من سيطرة وزارة الداخلية في كل ما يتعلق بالبحث التمهيدي وتنفيذ الإجراءات التي يقررها القضاء. وتبعا لهذا يكون من الضروري فعيل دور النيابة العامة في مراقبة أعمالها خاصة في مسلك سجلات الحراسة النظرية وتحرير المحاضر والقاء القبض على الأشخاص واستنطاقهم ومعاينة الوضع بمراكز الشرطة بشكل منتظم ان لم يكن يوميا الخ. كما يتعين تدقيق علاقة التعاون بين التحقيق والنيابة العامة بصورة تعيد لقضاء التحقيق استقلاله وتخلصه من سيطرة النيابة العامة.

بالنسبة لهيئات الحكم والسلطة القضائية بصفة عامة، يمكن المشكل في الوصول بها إلى مفهوم السلطة الدستورية المستقلة حقيقيا. من هذه الزاوية يتطلب الأمر فعلا تعديلا توضيحيا لمقتضيات الدستور، وفصلا حقيقيا للقضاء عن السلطة التنفيذية، واعتماد نظام للقضاة ينسجم مع مفهوم الاستقلال دون الوقوع في مشكل استبداد وتحكم القضاة في المتابعة والمحاكمة ودون انزلاقهم للتدخل في التشريع أي التجريم والعقاب.

ولا شك أن هذه الروح والممارسة المتوخاة منها تتطلب إعادة نظر في تكوين القضاة وفي شروط ولوجهم لسلك القضاء، وفي المراقبة التقنية لعملهم واجتهادهم، وفي الوسائل الكفيلة بتمكينهم من قول الحق أو النطق بالقانون بإيمان أن قرارهم يحتكم إلى القانون والضمير وأنه سيعرف طريقه إلى التنفيذ لضرورة خضوع الجميع، بما فيه الدولة ومؤسساتها، إلى سلطة القانون، دون إخلال بأية دعامة من دعامات المجتمع سواء منها ما يتأسس على روح دولة الحق أبو ما يتطلبه النظام العام الذي يصبح بدوره ركنا من دولة الحق تتساوى في إطاره حماية الحريات والحقوق والمصلحة العامة.

برنامج الندوة

الجمعة 18 فبراير 2005

15.15 – 16.00 : استقبال و تسجيل المشاركين.

16.00 : **جلسة الافتتاح** : رئاسة النقيب الأستاذ محمد مصطفى الريسوني.

- كلمة السيد عميد كلية الحقوق بالدار البيضاء.
- كلمة رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة.
- كلمة رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب.
- تقرير تقديمي، الأستاذ عبد العزيز بناني.

16.30 : **حفل شاي**

المحور الأول : المتابعات والمحاكمات على أساس التشريع الصادر إبان الحماية ومدونة الحريات العامة، رئاسة الأستاذ محمد الطوزي.

17.00 – 17.15 : الضمانات القانونية للحرية الشخصية، الأستاذ محمد عز الدين بنصغير.

17.15 – 17.30 : محاكمات على أساس ظهيري 1935 و 1939 المتعلقين بالنظام العام، وكذا على أساس تأويل القاعدة الدستورية المتعلقة بالدين الإسلامي للدولة المغربية، الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي.

17.30 – 17.45 : المحاكمات في مجال التنظيم الجمعوي والحزبي والصحافة، النقيب الأستاذ عبد اللطيف أوعمو.

17.45 – 18.00 : المتابعات والمحاكمات المرتبطة بالصحافة والنشاط النقابي، الأستاذ عبد العالي التكناوتي.

18.00 – 18.15 : محاكمة الأموي (1993)، الأستاذ خالد السفياني.

18.15 – 20.00 : مناقشة

21.00 : **حفل عشاء**

السبت 19 فبراير 2005

المحور الثاني : المتابعات والمحاكمات في القضايا ذات الصبغة السياسية إلى غاية النصف الأول من السبعينات. رئاسة النقيب الأستاذ أبو الفضل.

09.00 – 09.20 : محاكمة أعضاء المكتب السياسي للإتحاد الإشتراكي (1981) والمحاكمة المتعلقة بقضية أنيس بلا فرج و من معه، النقيب الأستاذ محمد الناصري.

09.20 – 09.40 : المحاكمات على إثر أحداث الريف، الأستاذ مصطفى بن الشريف.

09.40 – 10.00 : قضية المؤامرة 1963، الأستاذ محمد التبر.

10.00 – 10.20 : محاكمة مراكش الكبرى 1971، النقيب الأستاذ عبد الرحيم بن بركة.

10.20 – 10.40 : محاكمة قضية دهكون ومن معه 1973، النقيب الأستاذ عبد الرحمان بن عمرو.

10.40 – 11.00 : حفل الشاي

11.00 – 12.30 : مناقشة

21.00 : **غداء**

المحور الثالث : المتابعات والمحاكمات ذات الصبغة السياسية إبتداءا من النصف الثاني للسبعينات. رئاسة النقيب الأستاذ عبد العزيز بنزاكور.

15.00 – 15.20 : قضية السرفاتي ومن معه (1977)، الأستاذ محمد كرم.

15.20 – 15.40 : محاكمات المجموعات اليسارية (1984 – 1990)، الأستاذة نزهة العلوي.

15.40 – 16.00 : محاكمات المجموعات اليسارية (1984 – 1990)، الأستاذة عائشة لخماس.

16.00 – 16.20 : المحاكمات المتعلقة بالمجموعات الدينية السياسية، الأستاذ خالد الإدريسي.

16.20 – 16.40 : محاكمات إثر الأحداث الإجتماعية، الأستاذ جلال الطاهر.

16.40 – 18.00 : **مناقشة**

18.00 : **حفل شاي**

18.30 : **التقرير التركيبي**، الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، أستاذ جامعي.

الايداع القانوني: 0006 M0 2013
ردمك: 7-7- 9125-9954-978

2013

مطبعة المعارف الجديدة-الرباط

يسعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ينشر، تزامنا مع الحوار الوطني حول إصلاح العدالة ومواكبة له ومساهمة في إثرائه وتعميقه، أشغال الندوة التي كانت قد نظمتها هيئة الإنصاف والمصالحة في شتاء 2005 حول المحاكمات السياسية ومحاكمة الرأي التي عرفتها بلادنا خلال الفترة الزمنية التي كان يشملها اختصاص الهيئة والممتدة من سنة 1956 إلى سنة 1999.

وعلاوة على ما يكتسيه نشر أشغال الندوة، في ذاته، من أهمية باعتبار الندوة جزءا من تراث هيئة الإنصاف والمصالحة وذاكرتها الحية وباعتبار هذا النشر توثيقا وتأريخا وتعميما لأعمالها، فإنه يحقق، من منظورنا، فائدة كبيرة في السياق الحالي، سياق النقاش حول إصلاح القضاء وبناء عدالة حقيقية خليقة بدولة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.



ساحة الشهداء - ص ب 1341
10040 - الرباط - المغرب
الهاتف: 07/18 22 72 537 212+
الفاكس: 56 68 72 537 212+
البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma
الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma